



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون الجزائي

التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالب

عماد علي

إشراف الدكتور

يوسف الرفاعي

2024

استناداً إلى قرار مجلس البحث العلمي والدراسات العليا رقم /5152/ تاريخ 2024/8/26، القاضي بتشكيل لجنة الحكم لمناقشة رسالة الماجستير في القانون الجزائي للطالب عماد مهنا علي بعنوان:

التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة

تمت المناقشة العلنية بتاريخ 2024/10/9، وعليه نوقع نحن أعضاء لجنة الحكم:

الدكتور يوسف الرفاعي:

المدرس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق – جامعة دمشق.....عضواً مشرفاً.

الدكتور عيسى الذيب:

المدرس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق – جامعة دمشق.....عضواً.

الدكتور أحمد مازن الحكيم:

المدرس في قسم القانون الجزائي بكلية الحقوق – جامعة دمشق.....عضواً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ

يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي

الْصُّدُورِ^١ ﴿٤٦﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة الحج: الآية (46)

¹ ما الدلالة البيانية بين (قُلُوبٌ) و (يَعْقِلُونَ)؟ فهل المقصود بالقلوب العقول، ولكن الله تعالى قال تعمى القلوب التي في الصدور؟ كما هو معلوم أن مناط التفكير والعلم هو العقل، أما القلب فإنه يدفع إلى العمل بموجب ما نعقله، والناس يختلفون في الاستجابة إلى ما يعلمون وذلك راجع إلى القلب، يعني أحياناً شخص يعلم الشيء ويعقله ولكن لا يعمل به، فالعمل به راجع إلى القلب، أي يوجد أشخاص لديهم عقول ولكن ليس لديهم قلوب (لا يقصد بالقلب هنا مجرد العضلة الموجودة في الصدر بل يتعناها، أي هو أمر معنوي).



إلى من ضاقت عليه الأرض بما رحبت، إلى من تناولته أيدي الأمم، إلى الجرح، إلى من أوجع له الرفة، إلى
الساكن المربط.. إلى من تناولت عليه الأعران. أودعوا الله سبحانه وتعالى أن يحفظه ويحميه من كل مكروه.

بلدي الضابر سورية

إلى من سَطَّرت معاني التضحية، ونذرت نفسها للأسرعتها، وأرست في نفسي معاني الفضيلة "والدتي
الحبيبة".

إلى الروح الطاهرة في مستقرها.... روح والدي.... الذي علمنا كيف يموت الكبار.

إلى من ينتظرون نجاحي دوماً بحبة وصدق..... إخوتي.

إلى كل من نخلت من علمه.. وتنوّرت برأيه.. وتأثّرت بفكره.. ومشيت على دبره..

إلى كل من علّمني حرفاً.....

.... تحية حب واحترام

بِقَرَارِ الْإِجْرَاءِ

أتوجه بالشكر الجزيل، وبالأمثان والعرفان إلى أسناذي الفاضل الدكتور يوسف الرفاعي الذي ملست منه، طيلة مدة خثني هذا، سعة صدره، وبُعد نظره في مساعدتي على إتمام خثني، بشكل ينم عن عظمة خلقه وعلمه، كما أقدم بخالص شكري وامثاني إلى أساتذة كلية الحقوق في جامعة دمشق المحترمين، وعلى رأسهم أساتذة القانون الجزائري جميعاً، الذين هلت منهم العلم والمعرفة في القانون الجزائري، فلهم مني كل الشكر والتقدير لما قدموه من صدق المساعدة والكرم في إعطاء المعلومة والنصيحة، والاحضان الأبوي في هذا الظرف الصعب الذي يمر به بلدنا العزيز.

كما يسعدني أن أقدم بعظيم الامثان والشكر والعرفان إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول المشاركة في مناقشة هذه الرسالة، وإنه ليس فيني أن أقف بين أيديهم لنحظى برسالتهم بنوحياتهم، وسأكون إن شاء الله الأذن الصاغية لملاحظاتهم التي سنغني هذه الرسالة. وفي النهاية أسأل الله عز وجل أن يسدد خطاهم، ويوفقهم لما فيه صلاحهم وصلاح مجتمعهم ووطنهم، ويبتهم مدداً للعلم والمعرفة، وأن ينفعي بنصحتهم وتوجيهاتهم، وأن يجعل ذلك سراجاً يضيء لي طريق الحق والخير.

والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، وهو نعم المولى ونعم النصير.

فهرست المحتويات

5	المقدمة:
13	الفصل الأول
13	الإطار النظري للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة
14	المبحث الأول
14	المحتوى القانوني للسلوك الجرمي الواحد
14	المطلب الأول
14	المفهوم القانوني للسلوك الجرمي الواحد
15	الفرع الأول
15	التعريف بالسلوك الجرمي الواحد
31	الفرع الثاني
31	الضابط في مفهوم السلوك المنسجم مع قصد المشرع
38	المطلب الثاني
38	الوقائع المؤثرة في البناء القانوني للسلوك الجرمي
39	الفرع الأول
39	علاقة مفترضات الجريمة بالسلوك الإجرامي
49	الفرع الثاني
49	التكامل بين العنصر المعنوي والنتيجة في بناء السلوك الجرمي
62	المبحث الثاني
62	ماهية النتائج المتعددة عن السلوك الجرمي الواحد
62	المطلب الأول
62	المفهوم القانوني للنتائج الجرمية المتعددة عن سلوك واحد
63	الفرع الأول
63	التعريف بالنتيجة الجرمية في إطار السلوك المقترف
71	الفرع الثاني
71	بيان المقصود بالنتائج المتعددة عن سلوك واحد

المطلب الثاني.....	80
حقيقة النتائج المتعددة عن السلوك الجرمي.....	80
الفرع الأول.....	81
اختلاف النتائج المتعددة عن بعضها البعض.....	81
الفرع الثاني.....	91
الأوضاع القانونية المشابهة لحالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة.....	91
الفصل الثاني.....	101
ملاءمة التكيف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة.....	101
المبحث الأول.....	102
الإطار القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة.....	102
المطلب الأول.....	102
التأصيل القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة.....	102
الفرع الأول.....	102
السلوك الجرمي ذو النتائج المتعددة في قانون العقوبات.....	102
الفرع الثاني.....	112
السلوك الجرمي ذو النتائج المتعددة في بعض التشريعات الخاصة.....	112
المطلب الثاني.....	116
الطبيعة القانونية للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة.....	116
الفرع الأول.....	116
علاقة النتيجة اللاحقة للنتيجة المكونة في الوجود القانوني للجريمة.....	116
الفرع الثاني.....	121
التكيف القانوني للسلوك ذي النتائج المتعددة طبقاً لأحكام اجتماع الجرائم.....	121
المبحث الثاني.....	132
كيفية التكيف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة.....	132
المطلب الأول.....	133
نطاق الواقعة في حالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة.....	133
الفرع الأول.....	133

النطاق القانوني للدعاء في السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة.....	133
الفرع الثاني.....	144
حكم التعديل في الوصف القانوني بالنسبة للنتيجة المتعددة عن سلوك واحد.....	144
المطلب الثاني.....	156
الأهمية القانونية للنتيجة المتعددة في المسؤولية الجزائية.....	156
الفرع الأول.....	156
دور النتيجة المتعددة في تحديد المسؤولية الجزائية.....	156
الفرع الثاني.....	168
كيفية التكيف القانوني للمسؤولية الجزائية عن النتيجة اللاحقة.....	168
الخاتمة.....	179
قائمة المراجع.....	185

الملخص

(وحدة السلوك مع تعدد النتيجة الجرمية) لم يتضمن قانون العقوبات السوري نصاً على هذه الصورة، حيث إن أحكام قانون العقوبات السوري لا تتطرق في روحها كما في تعابيرها سوى إلى حالة الفعل الذي له أوصاف عدّة، أو الحالة التي يكون فيها عدّة جرائم (عدّة جنايات أو جنح)، لكل جريمة وصفها الخاص والمستقل بها، وهي صامته حول حالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة؛ لذلك انصبّ موضوع البحث على دراسة التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، من أجل الوصول إلى تحديد دقيق للإطار القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، في محاولة من هذا البحث المتواضع للوقوف على الثغرات التي تعترى التشريع السوري بهدف إزالة الغموض الذي يعترى النصوص القانونية ذات الصلة. وذلك بمجابهة التكييف الخاطئ للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة بنظام قانوني فعال يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، ويحقق العدالة الحقيقية. وجرى التوصل إلى مجموعة من النتائج أبرزها؛ أن الغموض يكتنف فكرة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، فالمشرع لم يهتم بتحديد مفهوم دقيق للسلوك الجزائي، ولم يضع نصوصاً واضحة لحالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، وفي سبيل ذلك أُشير إلى جملة من المقترحات، منها ما تعلّق بضرورة النص صراحةً على فكرة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، ومنها ما تعلّق بإضافة نصوص ضمن قانون العقوبات تتضمن سدّ النقص التشريعي.

الكلمات المفتاحية: السلوك الجرمي - النتائج المتعددة - الغرض الجرمي - التكييف القانوني - النتيجة

اللاحقة.

المقدّمة:

تشكّل الشّخصيّة الإنسانيّة محور المسؤوليّة الجزائيّة، لذلك فإنّ أهمّ ما يميّز به القانون الجزائيّ في مواجهة فروع القانون الأخرى أنّه أكثر منها اهتماماً بأشخاص المخاطبين بأحكامه؛ لأنّه قانون الإنسان، وليس قانون القضيّة، حيث يتعامل هناك بشكل مباشر مع ما يمتلكه الإنسان من حرّيّة وأدميّة تكون عرضةً للانتهاك تستوجبها أي خصومة جزائيّة. فالقانون الجزائي هو حارس القوانين لأنّه يكفل حماية الحقوق التي تنصّ عليها هذه القوانين وليس تثبيتها، وبالتالي فإن معرفة ذاتية القانون الجزائي وخصوصيّة تساعد القاضي، أن يقوم بعمله على أحسن وجه، حيث إنه قد تكون لكل قاعدة جزائية مسوّغات لابدّ من معرفتها ومراعاتها، لأنّها تساعد القاضي في مجال التطبيق.

ولابدّ من إدراك أنّ وظيفة قانون العقوبات الخاص ليست الدلالة على النماذج القانونية للجرائم فقط، بل هناك وظيفة أخرى للقسم الخاص لقانون العقوبات؛ هي وضع نظريات عامة لجرائم خاصة، حيث إنّ القسم الخاص لقانون العقوبات أقدم من القسم العام، ومن هنا تأتي الحاجة إلى وضع معايير مأخوذة من روح النصوص التي يحتكم القاضي إليها آخذةً بالاعتبار الظروف التي تحيط بمعظم الدّعاوى، حيث إن مسألة التكييف القانوني من القضايا المهمة التي تتعلق بأسس القانون الجزائي وتطبيقاته العملية. ويُعتبر التكييف القانوني المنطقي والصحيح مبدأً حيويّاً في تطوير القانون الجزائي، لأنّ البحث في ماهيّة الواقع والقانون، ومدى العلاقة بينهما يقتضي البحث في فلسفة القانون الذي يتسم بالدقة والعمق الفنّي والقانوني، حيث إنّ مجرد وجود القاعدة القانونيّة لا يؤدي بالضرورة إلى حلّ المشكلة التي وضعت القاعدة من أجلها، فلا بد من تفعيل تلك القاعدة من قبل السلطة القضائيّة، وذلك من خلال تطبيقها تطبيقاً سليماً، وهذا ما يتضح عند قيام القاضي بتفسير النصوص الجزائيّة، والذي يعتمد على فهم صحيح وواقعي للقانون.

ولذلك لا بدّ للقاضي من أن يغوص في أعماق القانون ليفصح عن المصالح والحقوق المحمية، وذلك على أساس أن القانون جاء لهذا الهدف. فالاستعانة بالمصلحة المحميّة هي التي تمكّن من الوصول إلى التفسير (علّة النصّ)، وبالتالي فإن الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون الجزائي أو المساس بها، هو ما يعتد به القانون،

ويعده كذلك مكوناً للنتيجة الداخلة في تكوين نموذج الجريمة. فمن المبادئ المقررة أنّ الفاعل يُسأل عن جميع نتائج فعله غير القانوني التي كان يمكنه أو يجب عليه أن يفترضها. ومما تجدر الإشارة إليه أن الجريمة قد لا تنتهي أحياناً بانتهاء السلوك الإجرامي، وتحقق النتيجة المكونة لركنها المادي فحسب، بل إنها قد تستمر إلى ما هو أبعد من ذلك، إذ قد يحصل أن تتعاقب النتائج الإجرامية، وتتسلسل، وتتعدد، إثر إتمامه لمشروعه الإجرامي مباشرة أو بوقت قريب، حيث قد تكون هذه النتائج المتعددة إما نتيجة لاحقة، أو نتيجة أخرى متكونة بدايةً منذ لحظة البدء بارتكاب السلوك، ولكن في الحالتين تترك النتيجة اللاحقة أو المتعددة أثراً في النتيجة الأخرى السابقة أو المتعددة، فعندما تتعدد النتائج الجرمية عن سلوك واحد تصبح عملية التكيف أكثر صعوبة وتعقيداً، وذلك بسبب الخلط بين تعدد النتائج الذي لا يؤثر على بقاء السلوك المرتكب مشكلاً ركناً مادياً واحداً، وتعدد النتائج الذي يجعل السلوك المرتكب مشكلاً أكثر من ركن مادي، وما يترتب على ذلك من وضع حدود واضحة تفصل بين ما يمكن أن يعتبر تعدداً في الركن المادي تبعاً لتعدد النتائج، وما يشكل ركناً مادياً واحداً أو ركناً مادياً مشتركاً.

فالسُّلوكُ الجرمي ذو النتائج المتعددة هو الحالة التي يرتكب فيها الفاعلُ بسلوكٍ ماديٍّ واحدٍ عدة نتائج جرمية، وذلك عندما توجد لديه أكثر من إرادة جرمية تختلف فيما بينها اختلافاً جوهرياً، أو عندما تتعدد صور الركن المعنوي، ومما يجعله مرتكباً عدة جرائم، أي مخالفاً بذلك نصوصاً قانونيةً مستقلةً، وكل نصٍ منها يحمي مصلحةً قانونيةً مختلفةً اختلافاً كلياً عن المصلحة التي يحميها النص الآخر، وبالتالي محققاً بذلك أكثر من ركنٍ ماديٍّ مستقلٍ بالسلوك الجزائي وبصلة السببية وبالنتيجة الجرمية، ولكن كيف يكون أكثر من ركنٍ ماديٍّ مستقلٍ بالسلوك الجزائي طالما أنّ الفعل المرتكب واحد؟

والبحث في علاقة النتائج المتعددة بالسلوك الجرمي هو في الحقيقة شرط من شروط المسؤولية الجزائية، حيث إنّ فكرة صلة السببية في عالم القانون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرة المسؤولية والجزاء، فالحكم عليها وجوداً أو انعداماً هو دوماً حكم قيم. فالمسؤولية الجزائية تحدّد العقوبة على أساس جسامه الفعل المؤثم من الناحية الأدبية، لا على أساس أهمية النتيجة وجسامتها، فلا تتدخل فكرة النتيجة عند وقوعها إلا بصفة تبعية في هذه المؤاخذه، إذ تبقى المسؤولية الجزائية مستقلة عن النتيجة التي نشأت عن الفعل، ويُحاسب المتهم في أغلب الأحيان على إثمه

فحسب مجرداً عن النتيجة، وهذا لا يعني أن المشرع الجزائي لا يأخذ بعين الاعتبار النتيجة عندما يعاقب على التصرفات الإجرامية، إلا أنه ينظر إلى النتيجة نظرة متميزة عما هو الحال في المسؤولية المدنية (الجسامة المادية للإثم الجزائي)، وهذه الجسامة المادية لا تتمثل في النتيجة المترتبة على الإثم، وإنما في طبيعة المصالح القانونية التي يهددها هذا الإثم. وتأسيساً على ذلك يكون سبب المسؤولية الجزائية هو السلوك الضار بالمجتمع باعتبار ما يمثله من خطورة إجرامية، ومن ثم لا غرابة في أن تتفرد المسؤولية الجزائية بذاتية تميزها عن الصور الأخرى من المسؤولية، فهي لا تترتب بطريقة تلقائية على أثر تحقق المخالفة المادية لقاعدة السلوك التي يتضمنها نصّ التجريم، وإنما تستلزم، فضلاً عن ذلك، أن يحدث انعكاسٌ لماديات الجريمة في نفس الجاني مما يجعل مسلكه مبرراً لتوجيه اللوم إليه.

ولكن في السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، فإن دراسة أثر النتيجة الإجرامية، ودور علاقة السببية في تقدير المسؤولية الجزائية، كما في الجرائم ذات النتائج الاحتمالية، وتسلسل النتائج الجرمية، وانحراف النتيجة، تلعب دوراً هاماً، حيث إن الأهمية القصوى لهذين العنصرين، حملت المشرع السوري على انتهاج سياسة تطرفية في مواجهتها، جعلت من هذه الجرائم صورة للخروج على مبادئ القانون الجزائي، وذلك بالاعتماد على الآثار المادية للسلوك الإجرامي بدلاً من الاهتمام بدرجة الاستعداد النفسي وخطورة الجاني، وهذا الأمر أدى ببعض الفقهاء إلى إدراج هذه النتائج في خانة الجرائم المادية، واستندوا في موقفهم هذا إلى مبررات عدة، بعضها ناتج عن طبيعة هذه النتائج، والبعض الآخر مستلهم من طريقة تعامل النصوص معها، وكذلك اتجه القضاء في إثبات قيامها بتبني مبادئ لا تصلح إلا لدعاوى التعويض المدني؛ ولذلك نتساءل: ألا يجب أن يكون لخطورة الجاني في هذه الجرائم محل اعتبار من القانون الجزائي الذي وضع أساساً لمواجهة الخطورة الإجرامية والاستعداد الإجرامي لدى الجناة حتى يكون تكيف القاضي منطقياً ويحقق العدالة الحقيقية؟

ومن هنا جاءت دراستنا لتسليط الضوء على هذا السلوك المتعدد النتائج من أجل توضيح ما يثيره من إشكاليات في محيط القانون الجزائي، والنتيجة التي نعيها هنا هي النتيجة بمعناها المادي، فهي التي تساهم في بعض الفروض في تحديد مسؤولية الفاعل، وعلى هذا ستكون دراستنا عبارة عن خليط من القسم العام والقسم

الخاص من قانون العقوبات، وبما له من آثار من الناحية الإجرائية، نظراً لأنَّ الموضوع يطرح عدّة إشكاليات يعود أصلها إلى غياب التكييف القانوني الصحيح للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة كقاعدة عامة، وما تبعه ذلك من آثارٍ سلبية نتيجة التكييف الخاطئ، فإذا ما توصلنا إلى ضبطها، سيقضي الأمر تعديلاً في قانون العقوبات متعلقاً بالوصف القانوني للنتائج المتعددة عن سلوكٍ واحدٍ، كما أن ضبط هذه المعالم يعني البحث في طبيعة النتائج المتعددة، حيث سيكون له الأثر في قانون الأصول الجزائية أيضاً، وسيقتضي الأمر تعديلاً قد يمس قاعدة حجّة الشيء المقضي به.

إشكالية البحث:

الناظر إلى قواعد القانون الجزائي يجدها تواجه في معظمها أحد الفرضين التاليين؛ فرض السلوك ذي النتيجة الواحدة أو تعدد السلوك وتعدد النتائج، في حين لا تكاد النصوص التي تواجه فرض السلوك ذي النتائج المتعددة تشكل إلا قلة من النصوص المنفرقة، دون أن تنظمها في حقيقة الأمر خطة منهجية واحدة. وعليه، تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذه الدراسة في محاولة البحث لمعرفة هل كان المشرع السوري في قانون العقوبات موفقاً في تكييفه القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة؟ وهل نجح القضاء في تطبيق هذا التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، وما هي المعايير والضوابط التي تمّ اعتمادها؟ وبالنظر إلى طبيعة المشكلة موضوع الدراسة نطرح التساؤلات الآتية:

- هل يمكن دراسة السلوك الجرمي بمعزل عن دراسة الجريمة؟ كون الجريمة هي المدخل الطبيعي والرئيسي لبيان ماهية السلوك الجرمي، والصحيح أن المشرع لم يهتم بتحديد مفهوم دقيق للسلوك الجرمي، وأثناء المواءمة بين مصطلحات التجريم والسلوك الجرمي، فقد تبين عدم وجود معايير يُحتكم إليها في التكييف القانوني للسلوك الجرمي، وهذا ما قاد إلى الخلط بين التجريم والسلوك الجرمي، وبالتالي كيف تتم المواءمة بين مفترضات الجريمة والسلوك المرتكب من الفاعل؟

- قد يحقق سلوك الفاعل نتائج عدّة في سبيل الوصول إلى النتيجة الأخيرة التي يهدف إليها، وبالتالي كيف نستطيع أن نميز إن كانت هذه النتائج يمكن المحاسبة عليها لوحدها، أم نغض النظر عن هذه النتائج لأنها

تصبح جزءاً لا يتجزأ من النتيجة الأخيرة؟ وهل يختلف الأمر في حال حقق الفاعل هذه النتيجة الأخيرة وفي حال لم يحققها؟

- البحث في علاقة النتائج المتعددة بالسلوك الجرمي يثير التساؤل التالي: ما هي حقيقة النتائج المتعددة الناجمة عن سلوك جرمي واحد؟ وما هي الحدود الفاصلة بين السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة وبين ما يشتبه به؟ وما هو تعدد النتائج الذي لا يؤثر على بقاء السلوك المرتكب مشكلاً ركناً مادياً واحداً، وتعدد النتائج الذي يجعل السلوك المرتكب مشكلاً أكثر من ركن مادي، وما يترتب على ذلك من وضع حدود واضحة تفصل بين ما يمكن أن يعتبر تعدداً في الركن المادي تبعاً لتعدد النتائج وما يشكل ركناً مادياً واحداً أو ركناً مادياً مشتركاً؟
- ما مدى إمكانية تأصيل فكرة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة في قانون العقوبات؟ فهل أقام المشرع السوري نصوصاً واضحة لحالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، أم أن الغموض يكتنف هذه الفكرة؟
- ما المبررات الموجبة لضرورة وضع نصوص تعالج السلوك الجرمي ذا النتائج المتعددة؟ هل هي الخطورة الإجرامية، وإذا كانت الخطورة مبرراً لسن نصوص قانونية لابد أن يكون فيها تعدد الإدانة والعقوبة ملائماً لتعدد الجرائم عن سلوك، فهل تكون مبرراً لسن نصوص تعالج تسلسل النتائج بمحض المصادفة؟ وكذلك هل الاختلاف الكلي والجوهري في المصالح القانونية التي تم الاعتداء عليها يمثل مبرراً لسن نصوص قانونية تعالج السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة؟
- ما هو الوصف الذي يجب على النيابة العامة أن تقيم به الدعوى العامة في حالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة؟ فهل يمكن للنياية العامة توجيه أكثر من ادعاء في حالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، أم إنها ملزمة بتوجيه ادعاء واحد فقط؟
- ما هو أثر تعدد النتائج على سلطة المحكمة في تعديل وصف التهمة، باعتبارها ناجمة عن السلوك نفسه، والتي لم يُحال الظنين أو المتهم إلى المحكمة بها؟ وهل يحق للمحكمة نظر وإضافة النتيجة المكتشفة المتعددة عن سلوك واحد التي لم يشملها قرار الادعاء، والتي تظهر أثناء المرافعة الأصلية التي دخلت حوزتها أم لا؟

- ما هو وضع الجرائم التي يشدد فيها القانون السّوري العقوبة بحسب جسامه النّتيجة؟ فهل يتحدّد اللّوم الاجتماعيّ في هذه الجرائم بالنظر إلى جسامه النّتيجة فقط، أم استناداً إلى جسامه الخطأ المرتكب؟ أم أنّ الأمر يقتضي ضرورة إحداث توازن بينهما دون تقريطٍ بأحدهما نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم؟
- أليس الخروج عن القاعدة العامة في أثر الأسباب المشدّدة، وإعمال الأثر الجوازي، بالنسبة لأثر النتائج المشدّدة لجسامه الجريمة، أي إعطاء سلطة تقديرية للقاضي: من الممكن له أن يشدّد العقوبة، ومن الممكن له أن يكتفي بالعقوبة الأصلية، يكفل تحقيق التّوازن بين عدم تطلب المشرع أي موقف نفسي للفاعل تجاه هذه النّتيجة المشدّدة وبين تحقيق متطلبات مبدأ تفريد العقاب؟

أهميّة البحث:

من النّاحية العلميّة:

- 1 - تأتي أهمية هذه الدراسة من كونها دراسة رائدة قد عالجت فجوة قانونية متمثلة بفك الالتباس الذي قد يتبادر إلى الأذهان حول التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة يمكن إدراك وجود حالة من الفقر الشديد في هذه الدراسة، والأهمية العلميّة التي تقصدها هذه الدراسة والتي ما هي إلا جهد بسيط هدفها إزالة الغموض، ووضع الحلول الملائمة - إن أمكن - للتكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة.
- 2 - كما يمكن أن يستفاد من هذه الدراسة من خلال ما ستوفره من بيانات ومعلومات عن الطبيعة القانونية للسلوك الجرمي المتعدد النتائج، وأثرها في مسؤولية الجاني في الدراسات الأكاديمية والعلمية وفي أبحاث أخرى مماثلة، مما يشكل رؤية جديدة للباحثين يمكن الانطلاق منها في عمل دراسات وأبحاث أخرى، وتقديم اقتراحات في هذا المجال.
- 3 - تكمن أيضاً أهمية الدراسة في تقديم الأصول النظرية والأطر التحليلية لدراسة التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة بهدف الوصول إلى الإطار التحليلي المستند أساساً إلى إشكالية الدراسة. فالمشكلات القانونية التي أثارها موضوع الدراسة هي محل خلاف يجد مبرراته في الدّقة التي يتميز بها هذا الموضوع والآثار الكبيرة

المرتتبة على تكييف السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة. مما يقدم فائدة نظرية ناتجة عن تأصيل الأفكار القانونية المتعلقة بالنتائج المتعددة عن سلوك واحد ووضع حدود لكل منها.

من الناحية العملية:

يستفيد من هذه الدراسة؛ العاملون في مجال العدالة الجزائية، كما أنها تؤدي إلى حسن تفريد العقاب. فالواقع أنّ بيان النتائج المتعددة عن سلوك واحد، ووضع الحدود الفاصلة بينها، وتمييز أوضاع أخرى في قانون العقوبات تكون مشابهة لها، ولكنها لا تختلط بها، وذلك لاستظهار ما بينهما من أوجه تباين واختلاف، وهذا الوقوف على حقيقة هذه النتائج المتعددة وعدم الخلط بينها، وتمييز السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة عن الحالات المشابهة يخدم بشكل كبير المحاكم عند تطبيق النصوص على الوقائع المعروضة أمامها، وتبتعد بها عن الأخطاء التي يمكن أن تحصل بسبب تشابه المواضيع ذات المعالجات التشريعية المتداخلة.

وبالتالي، إذا تم فحص مختلف أنواع الاجتهادات النظرية والقضائية والتصدي لكل ما يفرغ عنها من قضايا، وفرضيات بعناية، ومناقشتها مناقشة موضوعية ناقدة، فإن ذلك يسهم في التعرف على عيوب التشريع الوضعي النافذ، وما فيه من مأخذ وثغرات، وذلك لكي تتضح لنا معالم النظرية العامة للتكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، ولا ريب أنّ أثر هذا التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة ليس بالهين؛ إذ القول بوجوده يرتب ملاحقات وإدانات متعددة ناتجة عن تعدد الجرائم.

أهداف البحث:

الهدف من هذه الدراسة هو الوصول إلى:

- تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للسلوك الجرمي المتعدد النتائج بهدف إزالة الغموض الذي يعتري النصوص القانونية ذات الصلة. وذلك بمجابهة التكييف الخاطئ للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة بنظام قانوني فعال يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح، ويحقق العدالة الحقيقية بتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الجاني.
- التأكيد على أهمية توحيد الاجتهادات المتعارضة حول التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة.

- بيان المشكلات التي تثيرها أحكام المسؤولية الجزائية عن النتائج المتجاوزة قصد الجاني وانحراف النتيجة الجرمية في الواقع العملي، وصولاً إلى إيجاد حلول تتفق والمبادئ والأصول القانونية، وبالتالي الوصول إلى نتائج يمكن من خلالها تقديم مقترحات تحقق الهدف من إجراء هذا البحث.

- بيان الإطار القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، في محاولة من جانب هذا البحث المتواضع للوقوف على الثغرات التي تعتري التشريع السوري، وسدّ النقص التشريعي. ليسهم ولو قليلاً في رسم الصورة الواضحة لما ينبغي أن تكون عليه النصوص ذات الصلة. لتمنع الاجتهادات من قبل الفقه أو القضاء في أمر بالغ الأهمية مثل التكيف القانوني، ولتجعل الأحكام القضائية متماثلة عادلة.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

لعلّ أبرز الصعوبات التي واجهتها في إعداد هذا البحث تتمثل بما يلي:

- 1 - طبيعة البحث واتصاله بالفلسفة والقانون معاً، إضافة إلى أنّ المشرع السوري بصفة عامة لم يقنّن حالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة كنظرية شاملة متكاملة النصوص.
- 2 - ندرة المصادر التي تخصّ الدراسة إذ لا يوجد فقيه أو كاتب قد تناول الموضوع من قريب، ولا من بعيد ولا حتى المشرعين في مجال التشريع الجزائي الوضعي في أثناء تقنينهم القواعد القانونية ولا حتى إنهم قد أشاروا لذلك.

منهج البحث:

من المعروف أي دراسة تعتمد على جملة من المناهج التي يتمّ بواسطتها تحديد خطوات الدراسة، لذلك سيتم التعامل مع النصوص القانونية الخاصة بموضوع الدراسة من خلال استخدام المنهج الاستقرائي، من أجل الوقوف على جميع الجزئيات والمشكلات التي تثيرها هذا الموضوع، ونظراً لغياب الإشارة المباشرة الواضحة لتكييف السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة في هذه النصوص نفسها، سنستعين بالمنهج التحليلي والتأصيلي لفهم موضوع الدراسة المخفي واستخراجه من ثنايا النصوص القانونية، وذلك عن طريق إبراز ما تتضمنه النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع وما ينقصها أيضاً، مع مزجها بمقارنات طفيفة، ثمّ البحث عن البديل الأفضل إن كان لازماً،

عن طريق توضيح معالم البنيان القانوني لفكرة السلوك الجرمي المتعدد النتائج. ومن الجدير بالذكر الإشارة إلى أن بلد الدراسة سيكون سورية، فيتركز محور دراستنا في قانون العقوبات والقضاء السوري.

خطة البحث:

من أجل التعرف على جميع حيثيات موضوع التكيف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة في قانون العقوبات والقضاء السوري، فسيتم بحث هذا الموضوع على فصلين.

حيث تكون الدراسة في الفصل الأول تحليلية تنظر إلى السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة من زاوية لغوية وفلسفية ومنطقية وقانونية مجردة.

أما الفصل الثاني فستكون الدراسة تأصيلية تطبيقية، وذلك من خلال نظرة تركيبية بتطبيق الفروض النظرية بشكل جديد يتميز بالأصالة والابتكار، وفيه تطرح الدراسة التكيف القانوني لحالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة ضمن نصوص قانونية جزائية محددة، ومن ثم كيفية التطبيق القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة.

الفصل الأول: الإطار النظري للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة

الفصل الثاني: ملائمة التكيف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة

الفصل الأول

الإطار النظري للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة

الصحيح أن المشرع لم يهتم بتحديد مفهوم دقيق للسلوك الجزائي، ولا يجوز البقاء في الإطار التقليدي لمفهوم السلوك، والذي يقيمه على الأساس المادي أو الموضوعي، وإنما لابد من النظر كذلك إلى الوجه الشخصي للسلوك المرتكب، فلا يقصد بالسلوك الجرمي مجرد فعل مادي أو امتناع عن القيام بفعل مادي متمثل في حركة عضوية أو نشاط ما. إنما يشكل السلوك في حقيقة الأمر ظاهرة أكثر تعقيداً من مجرد الفعل المادي، وذلك باعتبار أن السلوك الجرمي يحمل في طياته نشاطاً مادياً ومعنوياً، مما يعني معه عدم إمكانية مطابقة السلوك المُقترَف مع "السلوك النموذج" محل التجريم "النموذج الجرمي"، دون أن يؤخذ في الاعتبار، مضمون الإرادة التي سيطرت على

السُّلوك، وذلك لأنها أساس المسؤولية وسبب العقاب، فلا بدّ من أخذها بعين الاعتبار عند تحديد مفهوم السُّلوك الجرمي.

وكذلك من غير الممكن إغفال النتيجة المتحققة في العالم الخارجي، ومدى علاقتها بالسُّلوك الجرمي، فالنتيجة الجرميّة هي ما يعطي للسُّلوك الجرمي معناه القانوني، والسُّلوك بدون النتيجة المترتبة عليه لا معنى له في إطار القانون الجزائي، فهي ذاتها ما يضيف على السُّلوك طابع الإجرام، وفي إطار السُّلوك الجرمي متعدد النتائج لا يقصد بتعدد النتائج في هذا المقام تعددها معنوياً؛ أي تعدد الأوصاف المنطبقة على السُّلوك الجرمي، بل تعددها فعلياً أو مادياً وظهورها في العالم الخارجي، وقد ترتبط هذه النتائج ببعضٍ بعلاقة سببية، بحيث يكون بعضها سبباً لبعضها الآخر، وفي هذه الحالة قد لا نكون أمام تعدد في النتائج الجرميّة، وإنّما امتداد أو تمازج في النتيجة الجرميّة ذاتها، وقد نكون أمام تعدد في النتائج الجرميّة.

ولذلك فمن أجل الوصول إلى الإطار النظري للسُّلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، فلا بدّ من معرفة ما هو المحتوى القانوني للسُّلوك الجرمي الواحد في المبحث الأول، ومن ثمّ نحدد في المبحث الثاني ماهية النتائج المتعددة عن السُّلوك الجرمي الواحد.

المبحث الأول

المحتوى القانوني للسُّلوك الجرمي الواحد

تقتضي طبيعة الأمور أن تتوافر لدينا معرفة كافية عن السُّلوك الجرمي الواحد، ولكي يتحقق ذلك لابدّ أن نوضح المفهوم القانوني للسُّلوك الجرمي الواحد في المطلب الأول، ومن ثمّ ندرس في المطلب الثاني الوقائع المؤثرة في البناء القانوني للسُّلوك الجرمي.

المطلب الأول

المفهوم القانوني للسُّلوك الجرمي الواحد

منذ اللحظة التي تخرج فيها الأفكار الحبيسة إلى العالم الخارجي، وتتجسد في ماديّات ومظاهر خارجية يتصدّى لها القانون الجزائي، ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم، لأنّها تكون قد اعتدت على

مصلحة جديرة بالحماية الجزائية، أو على الأقل عرّضت تلك المصلحة لخطر الاعتداء عليها، ويطلق على هذا المظهر المادي الخارجي الذي تتجسد فيه الإرادة الإجرامية (الركن المادي)، وأحياناً (جسم الجريمة)، أو (الواقعة الإجرامية)²، وأحياناً ينصرف مضمون (الفعل) إلى ما يرادف مصطلح الجريمة أو الواقعة الإجرامية أو العنصر المادي للجريمة أو الحركة المادية. ولتوضيح ذلك لابدّ من التعريف بالسلوك الجرمي الواحد في الفرع الأول، ومن ثمّ نبحت في الفرع الثاني الضابط في مفهوم السلوك، وعلى النحو الذي ينسجم مع قصد المشرّع.

الفرع الأول

التعريف بالسلوك الجرمي الواحد

إن النموذج المادي للجريمة لا يُعدّ واقعةً خارجيةً، بل هو تعبير للإرادة بالواقعية والعمق. فلطالما أنّ السلوك المادي ثمرّة الركن المعنوي في العادة، فإنّ تحديد المراد به -السلوك المادي- أمرٌ جوهريّ لتحديد التكيف القانوني وتحديد المساءلة المعنوية، فيمكن القول إنّ الركن المعنوي هو السبب المنشئ للسلوك المادي، ومعياريّ أساسي في تحديد المسؤولية الجزائية، وتحديد العقوبة. والمشرّع لا يجري على وتيرة واحدة عند بيان السلوك الإجرامي، فهو تارةً يحدّده بذاته، وتارةً يحدّده بأثره. لذلك سنتحدث أولاً عن السلوك الجرمي بين الواقعة الإجرامية والفعل المادي، ومن ثمّ سنحاول ثانياً تحديد المعيار الذي يكون بمقتضاه السلوك واحداً.

أولاً: السلوك الجرمي بين الواقعة الإجرامية والفعل المادي:

لابد من التعرف على المقصود بالسلوك الجرمي، ومن ثمّ نبين أنّه نتيجة تطور الركن المادي للجريمة يمكن لنا أن نغفل الفعل التنفيذي، و يكون الدور الأهم للنية الجرمية.

1- بيان المقصود بالسلوك الجرمي:

السلوك هو أهم مكونات الجريمة وأكثرها إفصاحاً عن مخالفة الجاني لنواهي القانون وأوامره. ومن هنا قيل إنّ السلوك يمثل للجريمة مادتها، وللقانون أداة مخالفة أحكامه. فمن الطبيعيّ إذن أن يصبح السلوك أو يكاد يكون

² الحيارى، د. معن أحمد محمّد. (2010). الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 9.

مرادفاً للجريمة. لذلك فإنَّ تحديد المقصود بالسلوك يمثل حجر الزاوية بتحديد التكييف القانوني الدقيق للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، وبالتالي فإنَّ المقصود بالسلوك الجرمي لا يتعدى معنيين:

المعنى الأول: وهو الفعل، والمفهوم الجزائي للفعل ليس محلَّ إجماعٍ من جانب الشُّراح، فهناك من يوسِّع مفهومه، ليعني الحركة العضلية، ويضيف إليها النتائج التي تترتب على هذه الحركة، والعلاقة التي تربطهما، فهو بهذا المعنى يتكلَّم عن الركن المادي للجريمة³، بينما أحد الشُّراح يقصِّر مفهوم الفعل على التصرف المادي، أي الفعل الايجابي أو الحركة العضلية، وأيضاً على الامتناع بوصفه الرديف لهذه الحركة دون النتائج التي تترتب عليهما، فلا بدَّ من حصر السلوك الجرمي بالفعل، دون نتائجه المترتبة عليه، بحيث لا يشمل عناصر الركن المادي كاملة⁴. ويذهب رأي ثالث إلى أنَّ إدخال النتيجة الإجرامية في مفهوم السلوك الجرمي لا يعدو من وجهة نظرهم إلا أن يكون النتيجة التي سببها، ويسعى القانون إلى منعها، حيث قال الأستاذ وليامز "إن الفعل في لغة القانون واللغة الدارجة يتضمن النتائج المحددة"⁵.

أما المعنى الثاني: فهو مفهوم السلوك كواقعة إجرامية، أي إنَّ للسلوك، كواقعة إجرامية، مفهوماً يبتعد عن مفهوم الحركة الجسدية المادية البحتة، فهو يضم الجريمة بجانبها المادي والمعنوي، وليس الجانب المادي فقط⁶. ولكن من ناحية فلسفة القانون، فإنَّه لا يمكن القول إنَّ السلوك كعنصر من عناصر الركن المادي يمكن أن يتكون من الحركة العضلية، والنتائج التي تترتب على هذه الحركة والعلاقة التي تربطهما، وكذلك الإرادة التي هي من عناصر الركن المعنوي وليست من عناصر السلوك، ولكن عند القيام بالتكييف القانوني هل يمكن النظر إلى السلوك كحركة عضوية فقط، أليس سلوك الفاعل هو نشاطٌ نفسي ومادي؟ وأيضاً أليس الوصف القانوني المستخلص من التكييف هو الذي يحدّد بدقة عناصر السلوك الواقع عليه التَّجريم؟

³ الدقاق، د. شكري. (1990). تعدد القواعد وتعدد الجرائم، ط1، مصر، الاسكندرية، توزيع دار الجامعات المصرية، ص: 274.

⁴ سمحان، د. أشرف محمد عبد القادر. (2014). الإشكالات الناشئة عن تطبيق قواعد الجزاء النازمة لأحوال تعدد الجرائم، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ص: 41.

⁵ مشار إليه لدى: محمد، د. زبيدة جاسم. (2005). النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة، جامعة القاهرة، ص: 327.

⁶ القبلاوي، د. محمود عبد ربه محمد. (2003). التكييف في المواد الجنائية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص: 216 ومابعداها.

ويُلاحظ أنّ عدّة النّتيجة جزءاً لا يتجزّأ من السّلوّك لا يعني اندماج النّتيجة اندماجاً تاماً في السّلوّك، وإنّما المقصود أنّ النّتيجة لأنّها مسببة عن السّلوّك وآتية منه، فهي بذلك كما لو كانت أحد عناصر السّلوّك الجرمي، وذلك لأنّ السّلوّك نفسه يمكن أن يكون مُباحاً أو مجرماً. فمثلاً عندما يطلق الفاعل النار من الممكن أن يكون ابتهاجاً بعُرس أو لاصطياد عصفور، ولكن إطلاق النار من الممكن أيضاً أن يقتل إنساناً، فالسّلوّك بمفرده لا يُعطي تكييفاً، فلا بدّ من اقتران السّلوّك بهدف (نّيّة جرميّة)، أو نتيجة إجراميّة، وبالتالي فإنّ البحث في السّلوّك يستتبع بالضرورة البحث في أثره (النّتيجة)، أو البحث في الهدف من ارتكابه (النّيّة).

فالسّلوّك يقوم في جوهره على عنصرين: العنصر الأول هو الحركة العضوية، أي ما يصدر من الجاني من حركات لأعضاء جسمه هادفاً لتحقيق آثارٍ معيّنة، ولا يشترط في هذه الحركات أن تكون حركات يدويّة، فيمكن أن تتحقق من أيّ عضو من أعضاء الجسم كاللسان مثلاً. أما العنصر الثاني، فهو الصّفة الإراديّة لهذه الحركة أو السّلوّك لأنّها سبب الحركة العضويّة⁷، فالتصميم الإرادي يمثّل القوة المنشئة والموجهة لماديات الفعل. ومن جانب آخر فإنّ الإرادة هي مركز النّحكم بجميع التّصرفات والأفعال، ولها الأهميّة في ترتيب الأثر على جميع الأقوال والأفعال والتّصرفات التي تأخذ الطابع الماديّ المحسوس، فمن صدرت منه حركة أو تصرّف من دون إرادة ولا يُحاسب عليها في القانون، أي لا تعدّ هذه الحركة أو هذا السّلوّك صادرين منه في اصطلاح القانون.

لذلك ليس من الدّقة الفصل بين جانبي السّلوّك (الحركة والتّصميم)، وقياس النّتيجة بناء على الجانب الماديّ منه فقط دون الجانب النّفسيّ، فطالما أنّ القانون يعتدّ بالسّلوّك بوصفه قوّة هادفة، فيجب الاعتداد بتلك القوّة الهادفة في تقييم سبببته بالنسبة للنتائج المترتبة عليه، ذلك لأنّه وإن كانت الواقعة الإجرامية كلّها عبارة عن واقعة ماديّة، فإنّه لا معنى لها في نظر القانون إلا إذا كانت مؤسسة على إرادة آثمة، أو توافر بالنسبة لها الخطأ. فمثلاً الفعل الإيجابي له كيان ماديّ محسوس، ويتمثّل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معيّنة، فالمجرم يتصوّر النّتيجة الجرميّة التي يريد بلوغها، ويتصوّر في الوقت نفسه الحركة الماديّة التي يقتضيها تحقيق هذه النّتيجة⁸. حتّى في الجريمة غير المقصودة يكون السّلوّك قوّة هادفة ولو كان

⁷ الفلاح، أحمد. (2004). اجتماع الحرائم المادي، بحث أعد لنيل الدبلوم في العلوم الجنائية، جامعة دمشق، ص: 28.

⁸ حسني، د. محمود نجيب. (1975). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط2، بيروت، دار النفري للطباعة، ص: 270.

الهدف مشروعاً، كمن أراد اصطيد طائر فأصاب إنساناً عن طريق الخطأ، أو غير مشروع، كمن أراد اصطيد حيوان مملوك للغير، فقتل إنساناً عن طريق الخطأ، أي إذا تجرّد السلوك من الهدف، وبالتالي تجرّد من الإرادة، فهذا لا يعدّ سلوكاً بالمعنى القانوني.

ويمكن تعريف السلوك الجرمي، في إطار النظرية العامة للجريمة، على أنه النشاط الصادر عن شخص والذي يعاقب عليه القانون، ولكن هل يؤدي تعدد النشاط أو الفعل إلى تعدد السلوك الجرمي؟ فمثلاً يمكن أن تتعدد الأنشطة المكونة للسلوك الواحد كإطلاق عدّة عيارات نارية⁹.

فعندما يتعلق الأمر بمجموعة أفعال تشكّل عناصرها، متباعدة أو منفصلة، جرائم مستقلة. لكن إذا رأيناها من ناحية وحدة النية وغرض الفاعل، فهي لا تشكّل سوى سلوكٍ واحدٍ، كالاغتصاب مثلاً. ولذلك فإن تعددية الأفعال يمكن أن تستوعب في حالتين: بعض هذه الأعمال يشكّل جريمة، وبعضها الآخر سبباً مشدداً للجريمة، فإن السلوك في هذه الحالة يكون واحداً على الرغم من تعدّد الأفعال، كما هو الأمر في سرقة منزل بعد كسر باب، فلا تشكّل هذه الأفعال (السرقه، الكسر، خرق حرمة منزل) تعدداً بالسلوك وإنما هي سلوكٌ واحدٌ معاقبٌ عليه (م625ع). أو عندما تدخل هذه الأفعال في الركن المادي للجريمة، كأعمال العنف التي يقوم بها الفاعل تمكيناً له من ارتكاب جريمة الاغتصاب، فلا تشكّل هذه الأفعال تعدداً بالسلوك، وإنما تشكّل سلوكاً واحداً معاقباً عليه (م489ع). وكذلك فإن تعددية الأفعال تشكّل سلوكاً واحداً تنتج من علاقة مزدوجة مادية وقانونية، أي إن الأعمال المرتكبة تشكّل جرائم مستقلة لكنها تكون متحدة بذاتها بعلاقة سببية، كتزوير مرتكب من أجل إتمام احتيال، والقتل تمهيداً لارتكاب جريمة أخرى (اجتماع الجرائم في ذات النص)¹⁰، فإذا كان الدافع من قتل المجني عليه هو سرقة، فإنّ هناك ترابطاً معنوياً بين كلا الفعلين.

فمثلاً (شخصٌ دخل إلى منزل غيره، وذلك بهدف اغتصاب امرأة فيه، حيث يوجد في هذه الحالة أفعال متعدّدة تشكّل سلوكاً واحداً (ركناً مادياً واحداً)¹¹ له عدّة أوصاف؛ خرق حرمة منزل واغتصاب. حيث نصّت محكمة

⁹ عبد المنعم، د. سليمان. (2000). النظرية العامة لقانون العقوبات، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص: 471 - 473.

¹⁰ المخول، د. عيسى مد الله. (2021 - آب - 28). اجتماع الجرائم بين النص والتطبيق. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج:

37. عدد: 2. دمشق: سورية. جامعة دمشق، ص5.1

¹¹ فالدخول إلى منزل المجني عليها دون إرادتها هو من ضمن الركن المادي للاغتصاب أي العنف.

النقض السوريّة على "إنّ الدخول إلى منزل الغير دون رضاه وإكراهه على الجماع هو فعل واحد نتج عنه وصفان وفي مثل هذه الحالة يحكم بالعقوبة الأشد فقط بعد ذكر أوصاف الفعل كلّها"¹². أي إنّ القانون لم يكيّف الفعل الماديّ (الدخول إلى المنزل) سبباً مشدداً في هذه الحالة، فلا يوجد نصّ شاملّ يعاقب بعقوبة واحدة، بل نصّان منفصلان (عدّة أوصاف)، لذلك يكيّف اجتماع جرائم معنوي.

أما إذا دخل شخص إلى منزل الغير، وسرق ذهباً وعملة نقدية، هنا يوجد إعلان ماديّان يشكلان سلوكاً واحداً هو سرقة منزل، أي إنّ الدخول إلى المنزل يشكل البدء بتنفيذ جريمة السرقة، لأنه منطقياً تتطلّب سرقة المنزل الدخول إليه، أي إنّ السرقة تتطلّب خرق حرمة منزل، حيث يوجد سند قانوني في هذه الحالة¹³، وبالتالي لا يوجد اجتماع معنوي، وذلك لأنّ خرق حرمة المنزل يكيّف سبباً مشدداً للسرقة، أي هنا يوجد وصفان؛ الأول جريمة (السرقة)، والوصف الثاني لم يعده القانون جريمة بل سبباً مشدداً، أي إنّ تعدد الأوصاف في هذه الحالة يكيّف كسبب مشدد. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً الاغتصاب إذا أدّى إلى فض البكارة، فالمشرع عدّ فض البكارة نتيجة الاغتصاب سبباً مشدداً للاغتصاب¹⁴.

فالأفعال المتعددة التي يشكل بعضها جريمة، وبعضها الآخر أسباباً مشددة يُلاحظ أن مجموع هذه الأفعال يؤلف كلاً غير قابل للتجزئة، وبالتالي لا يمكن عدّها اجتماع جرائم معنوي، لأنّ السبب المشدد لا يمكن فصله عن الفعل الأساسي، سواء في تحديد العقوبة أو في الملاحقة أو في مرور الزمن عليه¹⁵.

ويتّضح مما سبق أنّه لا يمكن الاعتماد على معيار واحد لتحديد مفهوم السلوك الجرمي، فالذي يحدد مفهوم السلوك هو الغرض الجرمي للفاعل، أو النتيجة الجرمية، أو الوصف القانوني.

2 - التّحرّر من الفعل التّنفيزي في مجال تطوّر الرّكن الماديّ للجريمة:

¹² جنا(أساس 55، ق 15 ت 1967/1/23): منشور لدى: أديب استانبولي. (1981). المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج2، ط1، ص: 1193.

¹³ انظر المادة (625) من قانون العقوبات.

¹⁴ انظر المادة (498) من قانون العقوبات السوري.

¹⁵ رزق، فؤاد. (1998). الأحكام الجزائية العامة، طبعة جديدة منقحة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 315.

قد يحدد القانون الفعل بآثاره "نتائجه" ولا يحصره في شكل معين، وذلك إذا كانت الجريمة من " الجرائم ذات القلب الحر"، كجريمة القتل، وهي جرائم لا يحدّد المشرّع في بنائها القانونيّ مظاهر السلوك المادّي، حيث لا يتطلّب القانون فيها سوى أن يكون السلوك صالحاً لإحداث النتيجة، فالمشرّع يجرم كلّ سلوك من شأنه أن يفضي إلى النتيجة المحظورة دون أن يبيّن على وجه الدقّة مظاهر هذا السلوك¹⁶. والسبب في عدم اعتداد القانون بشكل السلوك، هو أن القاعدة في الجرائم المقصودة هي الاهتمام بالدرجة الأولى بالقصد الجزائيّ وهو إرادة النتيجة، أما السلوك الذي وقعت به النتيجة، فليس سوى وسيلة الجاني لتحقيق نيّته بسلوك ما¹⁷.

ولئن كان وجوب السلوك (الفعل أو عدم الفعل) كعنصر للجريمة يعدّ ضماناً هامّة للحقوق والحريات الفرديّة، حيث لا عقاب على النوايا والضمائر، بما مؤداه أنّ كلّ مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية، وليس النوايا التي يضمّرها الإنسان في أعماق ذاته، تُعد واقعة في منطقة التّجريم كلّما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانونياً¹⁸. فالسؤال الذي يطرح نفسه هو أن شخصاً أراد نتيجة، ولم يقدّر بفعل تنفيذيّ يؤدي إلى تلك النتيجة، فقط شاهد النتيجة تحدث، فأراد حدوثها، ولم يساهم بمنع حدوثها مع أنّ ذلك في استطاعته دون أن يعرض نفسه للخطر، هل يمكن عدّ ذلك الشخص فاعلاً من الناحية القانونية، ويكون السلوك هو الامتناع أم يجب القيام بفعل تنفيذيّ ليعد الشخص فاعلاً للجريمة؟ الرّأي الغالب في الفقه يجعل من الواجب القانوني عنصراً في الامتناع، ولكن في حالة توافر النية الجرميّة هل يمكن أن يكون الامتناع مجزماً حتى لو لم يكن هناك واجب قانوني على الممتنع؟

لنفرض أنّ سمير وزوجته كانا في رحلة، وتعرّضا لإطلاق نار، فأصيبت الزّوجة، فأراد سمير إسعافها، وأثناء قيادة السيارة نظر سمير إلى زوجته، وتذكر خيانتها له في إحدى المرّات، فأراد الانتقام منها، ولذلك قام بتخفيف السرعة قصداً وزوجته تنزف، وأخيراً وصلا إلى المشفى، ولكن ماتت زوجة سمير، وبالتّحقيق الأوّلي تبين أن سبب الموت هو إطلاق النّار من شخص مجهول، ولكن ألم يساهم امتناع سمير بتحقيق النتيجة مباشرة؟ حيث أن الامتناع عن الإسراع بالقيادة هنا ساهم مباشرة بتنفيذ جريمة القتل قصداً، وكانت وسيلة الامتناع هي تخفيف

¹⁶ عبد المنعم، د. سليمان، مرجع سابق، ص: 475.

¹⁷ أبو عامر، د. محمد زكي، و القهوجي، د. علي عبد القادر. (1988)، القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية، ص: 41.

¹⁸ محمد، د. زبيدة جاسم. مرجع سابق، ص: 26.

السرعة، وكذلك حتى لو تركها تنزف دون أن يتصل بالإسعاف أو يحاول هو إسعافها يُسأل عن جريمة القتل قصداً إذا كانت لديه نية القتل.

حيث أن الامتناع سلوكٌ فإنّه لا يتجرّد من الإرادة، فهو مطلق الخضوع للإرادة، وحتى يعدّ الامتناع سبباً في جريمة يجب أن يكون ثمة التزام أو واجب قانوني على الممتنع¹⁹. ويعارض هذا الاتجاه الدكتور جلال ثروت فيقول: "ومن هنا لا نفهم لماذا يسلم الفقه بصلاحيّة السلوك الإيجابي لترتيب النتيجة، ولا يسلم بذلك للامتناع، أو على الأكثر يتطلّب - في الحالة الثّانية - ثمة واجب قانوني على الممتنع بالتدخل لمنع النتيجة"²⁰. كما ذهب رأي آخر²¹ إلى عدّ السلوك الجرمي تاماً بمجرد امتناع الفرد عن القيام بعمل كان من شأنه الحؤول دون حصول النتيجة الجرميّة كامتناع شخص عن إنقاذ آخر مع قدرته على ذلك دون أن يعرّض نفسه للخطر.

لكنّ العقاب على مجرّد الامتناع دون أن يكون ثمة واجب أو التزام قانوني على الممتنع قوبل بمعارضة من المذهب الفردي، فالحجج التي قيل بها حول صلاحية الامتناع لإحداث النتيجة الإجرامية هي حجج عقلية ودامغة. بيد أن هذه الحجج تؤكد على الحقيقة الطبيعية للامتناع لإحداث النتيجة، وهو أمر مؤكّد مثلما تمدنا به تجربة الحياة. ولكن ما هو السند القانوني للعقاب على الامتناع المحض، وبالتالي فهل هذا الامتناع المحض يمثل حقيقة قانونية أم لا إزاء الوضع الحالي للنصوص القانونية؟ من المعلوم أنّ الحقيقة القانونية لسلوك ما لا تُفترَض مهما بدا مؤثماً أو ملوماً في الضمير أو الأخلاق، حيث إنّ القول بعقاب الامتناع متى ثبت توافر نية تحقيق النتيجة لدى الممتنع يبدو كأنه اختزال للركن المادي للجريمة في مجرّد النية الإجرامية أو استغناء عن الركن المادي بتوافر الركن المعنوي منظوراً إليه في معنى توافر العلم بصلاحيّة الامتناع لإحداث النتيجة²²، ولكن النية الجرميّة لا تتكوّن من العلم فقط، بل هي علم وإرادة، حيث قد تظهر هذه الإرادة إلى العالم الخارجي عندما تعكس سلوكاً خارجياً بصورة فعلٍ أو امتناع.

¹⁹ حسني، د. محمود نجيب. (د.ت). شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، دار النهضة العربية، ص 275.

²⁰ ثروت، جلال. (د.ت). قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط1، مكتبة كريدية اخوان، بيروت، ص: 124-125. ويشاركه في هذا الرأي الدكتور عدنان الخطيب أي نفي اشتراط وجود الواجب القانوني لقيام الامتناع (النظرية العامة للجريمة، ص252).

²¹ انظر في تفصيل ذلك: العوجي، د. مصطفى. (1979). النظرية العامة للجريمة، ط2، بيروت، دار النشر، ص: 258.

²² عبد المنعم، د. سليمان. مرجع سابق، ص: 483.

لذلك فلا بد إن يُشرّع العقاب على الامتناع المحض بنص قانوني. لأنه بدون هذا النص القانوني يبدو العقاب على محض الامتناع مخالفاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولمبدأ مادية الجريمة في الوقت نفسه، حيث إنَّ قانون العقوبات الفرنسي الجديد بادر بتجريم الامتناع صراحةً، فنصت المادة (182) الفقرة الأولى منه "كل من كان بوسعه بفعله الفوري دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر أن يمنع وقوع جناية أو جنحة ضد السلامة البدنية لشخص، وامتنع عمداً عن فعل هذا يُعاقب....." كما تنصّ الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه "يُعاقب بنفس العقوبات كل من يمتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر دون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر وكان يستطيع تقديمها إليه سواء بفعله الشخصي أو بطلب النجدة"²³

يقرر هذا النص واجباً قانونياً، لذلك فإنَّ الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر يشكل جريمة في القانون الفرنسي، أما بالنسبة للقانون السوري، فإنَّ الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر هو سلوك مباح لا يشكل جريمة لعدم وجود نص، والأصل في الأفعال الإباحة، فمن هنا جاءت فكرة الواجب القانوني أو التعاقدية ليضع على كاهل الممتنع الالتزام بتنفيذ عمل ما، فلا بد من التفرقة بين الواجب القانوني وبين الواجب الأخلاقي، فمثلاً رجل الإطفاء إذا امتنع عن مساعدة وإنقاذ شخص من الحريق، فإن امتناعه مُجرّم لأنه يوجد نص أو واجب قانوني أو تعاقدية (عدم مخالفة القوانين والأنظمة)²⁴، وبالتالي يسأل رجل الإطفاء عن جريمة قتل عن طريق الخطأ، أما امتناع الشخص العادي عن إنقاذ شخص من الحريق، فإن امتناعه لا يشكل سلوكاً جرمياً، لأنه لا يوجد نص²⁵، أي لا يوجد عليه واجب قانوني أو تعاقدية، بل واجب أخلاقي.

²³ وتنص المادة (182) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد:

"Sans Préjudice de l' application, le cas échéant, des peines plus fortes prévues par le présent code et les lois spéciales, est puni d' un emprisonnement de trois mois à cinq ans et d' une amende de 500 à 15.000 DA, ou de l'une de ces deux peines seulement, quiconque, pouvant empêcher par son action immédiate, sans risque pour lui ou pour les tiers, soit un fait qualifié crime, soit un délit contre l'intégrité corporelle d'une personne, s'abstient volontairement de le faire".

Est puni des mêmes peines, quiconque s'abstient volontairement de porter à une personne en péril, l'assistance que, sans risque pour lui ni pour les tiers, il peut lui prêter, soit par son action personnelle, soit en provoquant un secours".

²⁴ انظر المادة (189) من قانون العقوبات.

²⁵ إذ لا تكليف بمستحيل.

وما يجب ملاحظته أنه في حال توافرت النية الجرمية لدى الممتنع، فإنه لا داعي للتفرقة بين الواجب القانوني أو التعاقدى وبين الواجب الأخلاقي، فمثلاً امتناع رجل الإطفاء عن إنقاذ شخص من الحريق بقصد قتله، وليس خوفاً من النار، يشكّل دافعاً ليسأل عن جريمة قتل مقصود. وكذلك أيضاً إذا شاهد شخص ضوء الإنارة يسقط على شيء قابل للاشتعال، وبجانبه وعاء من الماء، ولكنّه لاحظ أنّ النار أمام منزل يسكن فيه شخص يضرر له عداوة، فامتنع عن إطفاء النار قاصداً قتل ذلك الشخص، فإنه يُسأل عن جريمة قتل مقصود. وكذلك من يرى شخصاً يغرق، وكان باستطاعته مساعدته برمي طوافة يمكن أن تنقذ حياته، ولم يقم بذلك الفعل قاصداً إغراقه، أو النيل منه لوجود عداوة سابقة بينهما، فإنه يُعدّ مرتكباً لجرم القتل. يُلاحظ أن الظروف والملابسات التي رافقت الواقعة قد ساعدت الممتنع على تحقيق النتيجة التي سعى لتحقيقها من خلال امتناعه، ولذلك لا بد أن تنسب تلك الظروف له، لأنه استفاد منها في تحقيق النتيجة، فإذا كان من شأن إلقاء الماء من وعاء على النار، ورمي الطوافة في المثاليين السابقين منع حدوث النتيجة، فمن المنطقي أن عدم إلقاء الماء، وعدم رمي الطوافة كانا سبب النتيجة. والسؤال الذي يطرح نفسه هو: أنه في حالة توافر النية الجرمية عند الفاعل ما الذي أضافه الواجب القانوني أو التعاقدى؟ فالأصل في الجرائم أنها تقع قصداً، أما الجرائم غير المقصودة فلا توجد إلا بنص²⁶. ولابدّ من التفرقة بين جرم الامتناع والجرم بالامتناع:

جرم الامتناع: وبما أن نصوص قانون العقوبات تنهى عن ارتكاب الأفعال أكثر مما تأمر به، فإن أكثر الجرائم وقوعاً في الحياة هي الجرائم الإيجابية. أمّا جرائم الامتناع، فهي التي يمتنع الجاني فيها عن القيام بفعل أوجب القانون القيام به، وإلا تحمل العقاب²⁷، حيث يقوم المشرع بتحديد عناصر الجريمة والعقوبة المستوجبة لها على وجه التحديد بموجب نص القانون. ومن أمثلتها امتناع المكلف بدفع الضريبة عن دفعها، وامتناع الشاهد المكلف بالحضور لأداء الشهادة عن أدائها، وامتناع الأم عن إرضاع طفلها²⁸، وامتناع السوري عن التبليغ عن الجنايات

²⁶ عبد القادر، محمد سراج نبيه. (2021)، السياسة الجنائية للمشرع السوري في جرائم الخطر، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق. ص: 171.

²⁷ الفاضل، د. محمد. (1962)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، جامعة دمشق. ص: 219.

²⁸ الواجب هنا مصدره من المبادئ القانونية العامة (الإلتزام المفروض على الآباء والأمهات بالعناية بأطفالهم)، أو العرف، حيث أن هذا الواجب يُعد كالواجب التعاقدى.

الواقعة على أمن الدولة بعد علمه بأمرها²⁹، وإهمال الموظف إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها³⁰، وامتناع رجل الإطفاء عن إخماد الحريق... الخ³¹، وتطبيقاً لذلك لا يجوز أن يُعدّ قاتلاً الشخص الذي يشاهد طفلاً تحيط به النار، فيخاف من النار ولا يتقدم لإنقاذه أو مساعدته³².

أما الجرم بالامتناع: فيخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في الأحكام العامة من قانون العقوبات، والذي يساوي في التجريم بين الفعل وعدم الفعل من حيث إحداث النتيجة³³، فعلى الرغم من أن المشرع جرم بمقتضى نصوص خاصة بعض حالات الامتناع، فهو لا يجرد الامتناع كقاعدة عامة من صلاحيته في ترتيب النتيجة، وبالتالي إذا لم يكن ثمة نص خاص، فليس هناك ما يمنع من الاعتداد بصلاحية الامتناع كصورة للسلوك الإجرامي في تحقيق النتيجة، وذلك حين يعرف المشرع السلوك بآثره، ولا يحصره في شكل معين: فالقتل (الجرائم ذات القالب الحر) في نموذج التشريع لم يحدد المشرع كيفية ارتكاب القتل، وبالتالي فكل ما من شأنه أن يحدث إزهاق روح بالفعل أو الامتناع يُعدّ من قبيل القتل إذا توافرت نية القتل، ولا يُعدّ ذلك عقاباً على الامتناع المحض، أي لا يُعدّ خروجاً عن مبدأ الشرعية الجزائية.

ولذلك ألا يمكن عدّ المادة 211 من قانون العقوبات سنداً قانونياً للعقاب على السلوك المجرد من الفعل التنفيذي³⁴، أي إنّه بموجب الشكل الثاني للفعل المذكور في هذه المادة، أي ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، بمفهوم المخالفة تفسيرها أنّ الفاعل يمكن ألا يرتكب أي فعل من أفعال التنفيذ المادية ويبقى اسمه (فاعل)، كما في امتناع الأم عن إرضاع طفلها، وامتناع الشاهد المكلف بالحضور لإداء الشهادة عن أدائها، فالامتناع هنا داخل عناصر الركن المادي، أمّا إذا كان الامتناع لا يدخل في الركن المادي لجهة السلوك، ولكنه ساهم في تحقيق النتيجة كما

²⁹ انظر المادة (388) من قانون العقوبات السوري.

³⁰ انظر المادة (389) من قانون العقوبات السوري.

³¹ محمد، د. زبيدة جاسم. مرجع سابق، ص: 39.

³² لأنه في هذه الحالة لم تتوافر لدى الممتنع نية القتل، وكذلك لا يوجد نص أو نظام (الواجب القانوني) يأمره بالمساعدة، وبالتالي فإن امتناعه لا يشكل الركن المادي في الخطأ (مخالفة القوانين والأنظمة)، وذلك بخلاف رجل الإطفاء.

³³ انظر المادة (203) من قانون العقوبات السوري.

³⁴ أي أن السلوك المجرد من الفعل التنفيذي لا يُعدّ امتناعاً محضاً، بل هو امتناع يمثل حقيقة قانونية.

في مثال سمير³⁵، وهي ما تسمى بالجريمة الإيجابية بطريق التَّرك، وهي حالة تتوسط ما بين الفعل والامتناع، وتكون هذه الجريمة متوافرة عندما لا يقوم الشَّخص بعمل قاصداً ترك الأمور تسير كما هي مما يؤدي إلى وقوع النتيجة، حيث إنَّ الفاعل لا يسلك سلوكاً بشكل معيَّن فحسب، بل يسعى أيضاً إلى إحداث النتيجة الجرمية. وبالتالي فإنَّ الشخص الذي يؤدي دوراً أساسياً أو مباشراً في تنفيذ الجريمة، يمكن أن يعدَّ فاعلاً في الجريمة، حتى وإن كان دوره غير تنفيذي، ولكن ساهم في تنفيذ الجريمة، ويرى بعض الفقه³⁶ أن من يترك قاصداً نتيجة تتحقق، ولم يساهم في منعها مع أنه كان في مقدوره فقد تتسبَّب فيها، لأنَّ السَّببية ما هي إلا إرادة الإنسان عندما تستخدم في الوقت المناسب قوى الطبيعة المختلفة في تحقيق رغباتها.

ولا يثير الامتناع مشكلة في مجال جرائم الإهمال، حيث يتمثل الإهمال في امتناع الشخص عن اتخاذ واجبات الحيطة التي يتعين عليه اتخاذها (الامتناع الراجع إلى الإهمال)، أما بالنسبة للامتناع في السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، كأن يكون الامتناع مسبوقاً بفعل إيجابي سعى به الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية، فيما إذا كان هذا الامتناع مقصوداً (قصداً احتمالياً) أو غير مقصود (انحراف النتيجة)، فإنَّ هذه الحالة تثير صعوبة في تحديد مفهوم تعدد السلوك الجرمي من الفعل الواحد المتعدد النتائج، وهذا ما سنبينه لاحقاً³⁷، وذلك لأنَّ توضيح هذا الأمر يستدعي أولاً البحث في المعايير التي يكون بمقتضاها السلوك واحداً، فهل يرتبط ذلك بوحدة النشاط المادي، أم بوحدة النشاط النفسي الإجرامي للفاعل، أم بوحدة النتيجة الجرمية؟

ثانياً: المعايير التي يكون بمقتضاها السلوك واحداً:

لم يوضَّح المشرِّع السوري بنصٍّ صريح متى يكون السلوك واحداً أو متعدداً، ولذلك يُثار التساؤل عن المعيار المعتمد لتحديد وحدة السلوك، ويمكن القول إنَّ الجهود الفقهية والاجتهادات القضائية لم تستقر على معيار واحدٍ تمَّ الإجماع عليه، لهذا سنتعرض إلى كلِّ من موقف الفقه والقضاء من هذه المسألة:

1 - المعايير الفقهية:

³⁵ أنظر الصفحة (24) من هذه الرسالة.

³⁶ عبيد، د. رؤوف. (1958)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، ط3، القاهرة، مطبعة نهضة مصر. ص: 19.

³⁷ أنظر الصفحة (56-57) من هذه الرسالة.

البحث في وحدة السلوك هو البحث في وحدة الجريمة أو تعددها، وهي من المسائل التي طرحت فيها كثير من وجهات النظر، وقد حدّد الفقهاء العديد من المعايير التي يُستخلص منها وحدة السلوك.

أ - فمنهم³⁸ من يركز على الركن الشرعي للجريمة، وهؤلاء يرون أنه ينبغي الرجوع إلى النصوص القانونية لاستخلاص وحدة السلوك الجرمي، فإذا كان النصّ الجزائي المنتهك واحداً كنا بصدد سلوك جرمي واحد، أما إذا تعدّدت النصوص الجزائية المنتهكة، فإننا نكون إزاء أكثر من سلوك جرمي، فقد عدّ المصالح القانونية المعتدى عليها تعدّداً للجرائم بغضّ النظر عن الفعل سواء أكان واحداً أو متعدداً. أمّا القول بأنّه من الممكن أن يحمي نصّ قانوني واحد أكثر من مصلحة، فهذا لا يغيّر شيئاً، إذ إن إرادة المشرّع هي التي جمعت هذه المصالح المتعددة في نصّ واحد.

ب - وهناك من يعتمد على النشاط الماديّ للقول بوحدة السلوك، فيرى بعضهم³⁹ أنّ الجريمة هي نشاط مادي أي تغيير في العالم الخارجي بتوجيه من إرادة الشخص، فإذا وجد نشاط واحد، فإنّ هذا النشاط لا يعطي إلا جريمة واحدة، وإذا تعدّد النشاط المادي تعددت الجرائم، أي إنّ الفعل هو الأساس في تحديد وحدة الجريمة أو تعددها، فمتى ما تعدّدت الأفعال الجرميّة التي اقترفها الجاني نكون أمام تعدد في الجرائم والعكس صحيح⁴⁰. لكن هذا الرأي كان محلّ نظر على أساس أنّه من الممكن أن تتعدد أفعال الجاني، ومع ذلك نكون أمام سلوك جرمي واحد، حيث فرّق هذا الرأي بين السلوك وبين الفعل باعتبار أن السلوك قد يتكون من فعل واحد أو من عدة أفعال، كما في جرائم التوحيد القانوني، وأن الفعل الواحد من الممكن أن يوجد أكثر من جريمة⁴¹. ويلاحظ على هذا الرأي أنّه نظر إلى السلوك من الناحية القانونية، وليس من الناحية الماديّة، حيث إنّّه من الممكن أن توجد عدة أفعال ماديّة، ولكنها تُكيّف قانونياً بأنّها سلوك واحد، فمثلاً الخطف هو سلوك واحد يتكون من انتزاع المخطوف ثم نقله إلى المحلّ المراد

³⁸ الدقاق، د. شكري. مرجع سابق، ص 199. و أحمد، د. خالد عبد العظيم. (2007). تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع دراسة مقارنة بين

الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ط1، الإسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة، ص: 11.

³⁹ مصطفى، د. محمود محمود. (1961)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، مصر، القاهرة، دار الكتاب العربي. ص: 482. و السعيد،

د. مصطفى السعيد. (1957)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مصر، القاهرة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر. ص: 740.

⁴⁰ الخلف، علي حسين. (1954)، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة. ص: 36.

⁴¹ نمور، محمد سعيد. (1997 - آذار - 31). تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني. مجلة مؤتته للبحوث والدراسات. مج: 12. عدد: 3.

الأردن. جامعة مؤتة، عمادة البحث العلمي، ص: 437.

إخفائه فيه، وكذلك الاغتصاب يتكون من فعل الإيلاج والعنف مثلاً، ولكن هل من الممكن أن يشكل فعل ماديّ واحد أكثر من سلوك جرمي؟

ج - ويرى بعضهم أن الجريمة ليست نشاطاً بل إرادة آثمة، وأنّ وحدة النشاط تسير جنباً إلى جنب مع وحدة الإذنب، وهذا يبرّر القول بأن كل الدوافع التي يمكن أن تؤدي إلى فعل إجراميّ إراديّ تظهر في قانون العقوبات كنشاط⁴².

د - فيما ذهب رأي آخر⁴³ إلى أنّ النتيجة هي المعيار في تحديد وحدة الجريمة، فإذا تعددت النتائج نكون أمام تعدد في الجرائم، بغض النظر عن وحدة السلوك وتعدّده، إذ إنّ القانون يعتد بالنتيجة فهي التي تضيف على الفعل طابعه الإجرامي، فقد تتعدد الأفعال التي يقوم بها الجاني، ولكن مع ذلك تبقى أمام جريمة واحدة مادامت النتيجة واحدة، وقد نكون أمام تعدد بالجرائم لتعدد النتائج رغم أن الفعل واحد.

هـ - ويرى بعض الشراح⁴⁴ أنّ الفعل يحمل بداخله عنصراً لا ينفصل عنه وهو علاقة السلوك بالنتيجة، فإن وحدة الفعل لا تكون إلا نتاج علاقة بين الفعل والآثار المترتبة عليه، ووحدة الجريمة أو تعددها ليست في وحدة الفعل أو تعدده، إنّما في وحدة النتيجة أو تعددها، لأن النتيجة لها الدور الأهم في عالم القانون لأنه إذا كانت النتيجة واحدة فإنّ علاقة السببية واحدة. والسؤال الذي يمكن طرحه هنا، هل يتعدد السلوك الجرمي إذا تعددت علاقة السببية تبعاً لتعدد النتيجة الإجرامية، وهل يختلف الأمر فيما إذا كانت هذه النتيجة عنصراً أو سبباً مشدداً أو إذا كانت النتيجة سبباً لنتيجة أخرى؟

و - بينما يرى بعض الفقهاء⁴⁵ أنّ المسألة قائمة على عنصرين هما: السلوك الغائي، والنتيجة الإجرامية؛ فهما يكونان معاً المعيار الذي يحدد وحدة الجريمة أو تعددها، والسلوك الغائي يعني ذلك السلوك الذي يهدف إلى تحقيق

⁴² جلال، بومتجت. (2002)، تعدد الجرائم وأثره على العقاب في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر. ص: 9.

⁴³ قهوجي، د. علي عبد القادر. (2002)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية. ص: 385.

⁴⁴ غريب، د. عصام. (2007). تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، ط2، مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف. ص: 171-172.

⁴⁵ سلامة، د. مأمون محمد. (1979). قانون العقوبات القسم العام، ط1، مصر، القاهرة، دار الفكر العربي، ص: 501.

غاية إجرامية محدّدة بعينها، ويتوقّف على هذه الغاية وحدة الجريمة أو تعددها من وحدة أو تعدد السلوك، وعليه من يضرب آخر ضربات متعدّدة لا يرتكب إلا سلوكاً واحداً؛ أي جريمة واحدة، لأن غايته واحدة وإن تعددت أفعاله. يُلاحظ أنّ هذا الرأي حاول أن يربط جميع عناصر الواقعة الجرميّة لتكوين معيارٍ واحدٍ لتحديد وحدة السلوك أو تعدّده، وحاول كذلك أن يبرز دور الهدف من السلوك (الغاية)، والسؤال هنا هل الغاية عنصر من عناصر الواقعة الجرميّة؟ أم هو خارج تكوين الجريمة أصلاً؟ وهل المقصود بالسلوك الغائي هنا النية الجرميّة أم الدافع أم يقصد به الغرض؟ فضلاً عن أن كثيراً من الجرائم التي يجمعها الغرض، ومع ذلك تبقى كل جريمة محتفظة بكيانها واستقلالها، كما في الجرائم المرتبطة ارتباطاً وثيقاً يجمعها وحدة الغرض.

ز - وهناك من يرى أنه ثمة عنصران لا بدّ من توافرها للقول بوحدة الفعل. هما: وحدة الغرض _ ووحدة الزمن، فإذا توافر هذان العنصران، قيل: إنّ الحركات العضليّة المتعدّدة تعدّ فعلاً واحداً لأنها تردّ إلى قرارٍ إرادي واحد، أي الفعل يكون واحداً إذا تكوّن من حركة عضلية واحدة أو من عدة حركات يجمعها قرارٌ إراديّ واحد. وتتعدد الأفعال إذا تعددت القرارات الإرادية بالنظر إلى تباين الغرض كأنّ يقوم (أ) بضرب (ب) اليوم وبعد يومين سرقة، أو اختلاف الزمن كأن يقوم (أ) بضرب (ب) اليوم وبعد يومين آخرين عادَ إلى ضربه⁴⁶.

ويتضح مما سبق أن الفقه لم يتفق على معيار معين يحدد متى يكون السلوك واحداً، لذلك لا بدّ من الرجوع إلى التّطبيق القضائي لتوضيح المعيار الذي يحدد وحدة السلوك من تعدده.

2 - المعايير القضائية:

تبنى القضاء الفرنسي الفكرة التي بمقتضاها لا يكون الفعل واحداً إلا إذا كان السلوك المادي واحداً، والحالة النفسية واحدة مع اشتراط وحدة القيمة أو المصلحة المحميّة بالنصّ الجزائي. ومن تطبيقاتها قصد شخص قطع عدد من الأشجار من أرض لشخص آخر بنيّة تملكها، فتمت ملاحقته بتهمة السرقة، وكذلك تحطيم أشجار مملوكة للغير، وتمت إدانته عن الجريمتين كليهما. غير أنّ محكمة النقض الفرنسية نقضت القرار على أساس أن نفس الفعل المتمثل في قطع الأشجار متضمن بصورة مسبقة في السلوكين اللذين تمت مساءلته عنها بمقتضى جريمة

⁴⁶ ثروت، د. جلال. مرجع سابق، ص: 368 - 369.

السَّرقَة، ورأت أنه - منطقياً - لا يمكن سرقة شجرة دون القيام بقطعها وتحطيمها⁴⁷، كما أن النّصين اللذين يجرّمان الفعل يحميان نفس المصلحة القانونية، وهي المحافظة على أملاك الغير، وأنّ الحالة النّفسية للجاني لا يمكن تقسيمها وتجزئتها من النّاحية المجردة⁴⁸.

وتتجه محكمة النقض الفرنسيّة إلى تطبيق قواعد وحدة الجريمة في حالة ارتكاب الجاني فعلاً مادياً واحداً يخضع من حيث التجريم والعقاب لأكثر من وصف قانوني، ويعبر عن قصد جرمي واحد، أي وحدة الرّكن المعنوي، ولم يمسّ إلا مصلحة واحدة محمية جنائياً، وكذلك عندما يتعلق الأمر بجريمة احتيال تمّ ارتكابها بواسطة جريمة أخرى كالتزوير أو إصدار شيك بدون رصيد، أو ممارسة الطّب بصفة غير شرعية، فالقضاء الفرنسي يقرر في مثل هذه الحالات وجوب الاكتفاء بتكليف واحد، ومن ثم بتصريح واحد للإدانة⁴⁹.

إلا أنّه من السهل إبراز عدة مصالح اجتماعية محمية بعدة نصوص جزائية، وهي المحافظة على أموال الآخرين بالنسبة لجريمة الاحتيال، والثقة العامة بالنسبة لجريمة الشيك، وصفة الطبيب في الممارسة غير الشرعية للمهنة. ويبدو أنّ المعيار المعتمد من طرف القضاء صعب التطبيق على المستوى العملي، ولا سيما أن استخلاص القيمة الاجتماعية المحمية يقتضي تحليلاً دقيقاً للقواعد التجريميّة، وهذا يؤدي إلى العديد من الخلافات.

فالنصّ الشّامل يضمّ أفعالاً متعددة تربطها صلة تجعل منها سلوكاً واحداً، وتُعَدُّ هذه الصلة قائمة عندما يشكّل أحد الأفعال عنصراً مكوناً للأفعال الأخرى أو سبباً مشدداً لها أو وسيلة لتحقيقها⁵⁰، كالتزوير في أوراق خاصة، والذي تقوم به جريمة جزائية كاملة معاقب عليها في المادة (443) عقوبات، وهو في الوقت ذاته عنصراً من العناصر المكوّنة لجرم الاحتيال المعاقب عليه في المادة (641) عقوبات. كما نصّ القضاء السّوري على "أنّ جرم القتل الذي يتفرع عنه أثناء وقوعه جريمة أخرى أقلّ منه يعتبر مع الجريمة المتفرعة عنه جرماً واحداً مادامت واقعة في سبيل إحداث الجريمة الأشدّ المقصودة من الفعل الجرمي، ولا يجوز أن يُفصل بينهما"⁵¹. كما تظهر

⁴⁷ Crim, 16 juin 1960, B . C, n44.

⁴⁸ Juris. Class. Pen, art 5, n25.

⁴⁹ أنظر: غريب، د. عصام أحمد. مرجع سابق، ص: 209.

⁵⁰ المخول، د. عيسى مد الله. اجتماع الجرائم بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص: 65.

⁵¹ عسكرية (أساس 1030 قرار 2203 تاريخ 1987/7/26، قاعدة 1276): مذكور لدى: أديب استانبولي. شرح قانون العقوبات، ج 2، ص 1133 قاعدة 1277.

الصلة بين الأفعال مشكلة سلوكاً واحداً، وذلك من حيث الغاية التي توخى المجرم تحقيقها، كمن يزور بقصد الاختلاس؛ فالجاني لم يكن يهدف إلا إلى الاعتداء على مصلحة واحدة، وبالتالي فهناك جريمة مرتكبة كوسيلة، وأخرى مرتكبة كغاية أو هدف، وهذه الأخيرة هي التي ينبغي الاحتفاظ بها⁵²، ولكن الأمر يبدو مختلفاً بالنسبة للأفعال المتعددة التي يشكل أحدها عنصراً مكوناً للأفعال الأخرى أو وسيلة لتحقيقها، والتي لا يوحدتها نص شامل، وذلك حين يكون أحد الأوصاف الجرمية الأخرى أشد من الوصف الجرمي للجريمة الأصلية أو الجريمة الغاية، فمنطق تعدد الأوصاف الجرمية يفرض الأخذ بالوصف الجرمي للجريمة الأصلية والجريمة الغاية، واستبعاد الأوصاف الجرمية الأخرى. إلا أن هذا الحل يخالف منطوق المادة (1/180) عقوبات الذي يقضي الأخذ بالوصف الأشد، وأمام صراحة هذا النص فإنه يجب الأخذ بالوصف الأشد حتى لو كان هذا الوصف هو أحد الأوصاف غير وصف الجريمة الأصلية والجريمة الغاية، والذي يقود إلى هذه النتيجة التي تبدو غير مقبولة هو أن المشرع السوري لم ينص في الأحكام العامة على حكم خاص بالأفعال الممهدة والمحقة للسلوك الجرمي التي تشكل جرائم بحد ذاتها كما سيتضح لاحقاً⁵³. بيد أن ما يخفف من حدتها عملياً هو كون الوصف الجرمي للجريمة الأصلية والغاية في الغالب الأعم من الحالات أشد من الأوصاف الجرمية الأخرى.

مما سبق يتضح أن البحث في وحدة السلوك هو البحث في وحدة الجريمة أو تعددها، لذلك فإن معيار التمييز بين وحدة السلوك أو تعدده، يكمن في التكييف القانوني للجريمة، وكل ذلك يتوقف على الواقعة الإجرامية بجميع مكوناتها؛ ركنها المادي وركنها المعنوي والتكييف القانوني لهما، فالجريمة في مفهوم القانون هي مفهوم مركب تتوافر عند تحقق مجموعة من العناصر، ولذلك لا يمكن الاعتماد على السلوك وحده للتمييز بين وحدة الجريمة وتعددتها، فينبغي لفهم الجريمة والوقوف على حقيقة كون الجريمة واحدة أم متعددة الاطلاع على أركانها مجتمعة باعتبار أن الجريمة كتلة واحدة لا تنشأ إلا بتجميع الأركان المادية والمعنوية، إضافة إلى نظرة المشرع من

⁵² التوصل بالتزوير للاختلاس من حالات التوحيد القانوني للجرائم (النص الشامل)، حيث تنص المادة (350) من قانون العقوبات السوري "إذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك. وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضى بعقوبة السجن الموقت فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة".

⁵³ انظر الصفحة (64-65) من هذه الرسالة.

خلال النصوص التجريمية التي تجرم السلوك ذاته. ولكن لمعرفة إمكانية تطبيق هذا المعيار للسلوك الجرمي الواحد، فإن الأمر يتطلب تحديد الضابط في مفهوم السلوك، وعلى النحو الذي ينسجم مع قصد المشرع.

الفرع الثاني

الضابط في مفهوم السلوك المنسجم مع قصد المشرع

لا شك أن السلوك نفسه يمكن أن يكون مباحاً، أو عنصراً في الركن المادي للجريمة، وبالتالي فإن السلوك بمفرده لا يشكل جريمة، فمثلاً فعل إطلاق نار، قد يكون القصد منه اصطياح طير، أو يكون ابتهاجاً في عرس، أو بقصد قتل إنسان، وكثيراً ما نجد المشرع يعاقب على سلوك واحد بعدة عقوبات تختلف باختلاف نظرته إلى الركن المادي المكون للسلوك المذكور، كمن يغتصب أنثى في مكان عام، فيعاقب القانون على هذا السلوك بوصفه اغتصاباً (م489ع)، وبوصفه مخالفة الأخلاق العامة (م517ع)، حيث يلاحظ في هذه الحالة أن الركن المادي مشترك لكلا الوصفين⁵⁴، وإذا كانت جرائم الفاعل لا تتعدد إلا إذا تعدد كل من الركنين المادي والمعنوي، حيث إن لكل جريمة ركناً مادياً وركناً معنوياً، وبالتالي لا بد من تحديد مفهوم السلوك وفقاً للأساس الذي يقوم عليه مبدأ الملاحقة الجزائية الواحدة، وبعد ذلك تحديد مفهوم السلوك كمناط لمبدأ عينية الدعوى الجزائية الذي يقيد المحكمة.

أولاً: تحديد مفهوم السلوك وفقاً للأساس الذي يقوم عليه مبدأ الملاحقة الجزائية الواحدة:

تقتضي الملاحقة الجزائية الواحدة تحديد مفهوم الفعل وفقاً للأساس الذي يقوم عليه مبدأ لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة، وكذلك تحديد مفهوم الفعل وفقاً لمبدأ تقادم النتيجة الجرمية، وذلك بما يتفق مع الغاية من اجتماع الجرائم المعنوي.

1- تحديد مفهوم السلوك وفقاً للأساس الذي يقوم عليه مبدأ لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة.

نصّ المشرعون في قوانين الأصول على مبدأ وحدة الملاحقة⁵⁵، ولكن المشرع السوري نظر إلى هذا المبدأ من الناحية القانونية الخالصة، فوجد أنها تتعدى آثار الحكم النهائي إلى طبيعة الملاحقة نفسها التي يجب أن لا

⁵⁴ الخطيب، د. عدنان. (1956). الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ص: 28.

⁵⁵ انظر المادة (454) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

تكون سلاحاً يهدد الناس به بعد أن فصل فيها القضاء، أي إنه وجدها قاعدة قانونية تتصل بالموضوع قبل أن تتصل بالشكل⁵⁶، فمن هنا انبثقت قاعدة وحدة الملاحقة التي نصت عنها المادة 181 عقوبات الفقرة الأولى التي تضمنت أنه " لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة "، أي إن المشرع ذكر موقفه بالتحديد فيما إذا لوحق الفعل على وصف معين ثم تبين أن هناك وصفاً آخر تقوم به جريمة أخرى لم تتم الملاحقة عنها، ولكن ما هو المقصود بالفعل الواحد؟

لقد ورد مبدأ (لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة) تحت عنوان اجتماع الجرائم المعنوي، وهذا الاجتماع يحصل في حالتين: الأولى: حالة وحدة الفعل الجرمي وانطباقه على أوصاف قانونية مختلفة. والثانية: حالة تعدد الأفعال وأوصافها، مع أنها تشكل سلوكاً جرمياً واحداً، إما لأن بعض هذه الأفعال يشكل ظروفاً مشددة، وإما بالنسبة لوحدة النية الجرمية⁵⁷.

فالفعل الذي له عدة أوصاف بمفهومه المقصود في مجال الاجتماع المعنوي، هل هو الفعل التنفيذي أم الركن المادي؟ وعند البحث في المقصود بالفعل الذي له عدة أوصاف، فإن ما يثير التساؤل هو: لماذا يؤدي تعدد الأفعال إلى تعدد الجرائم، بينما تؤدي وحدة الفعل إلى وحدة الجريمة؟ إن هذه النظرة مُنتَقَدَة من الناحية المنطقية، فلماذا يعتبر من يجهض امرأة، ولكن لم يشفِ حقه، فأحدث عاهة دائمة بها، أنه ارتكب جريمتين، بينما من يضرب امرأة حاملاً، ويكون هدفه من ذلك تحقيق غرضين جرميين هما الإجهاض وإحداث عاهة دائمة، أنه ارتكب فعلاً واحداً له عدة أوصاف، فالمشرع لا يعنيه الفعل لذاته، وإنما ما يعنيه ما يسببه هذا الفعل من نتيجة ماسة بمصلحة محمية، وكما هو معلوم أن لكل جريمة ركنها المادي، وبالتالي، فإن تعدد الجرائم يتطلب تعدد الركن المادي، ولكن ألا يمكن أن يستخدم هذا الركن المادي في الوقت نفسه لجرائم أخرى؟ وطالما أن المشرع هو الذي يسبغ الوصف الجرمي على الركن المادي، وبالتالي فإنه من الممكن أن تتعدد الأوصاف المنطبقة على هذا الركن المادي، أي اجتماع نصوص تجريم في ركن مادي مشترك.

⁵⁶ الخطيب، د. عدنان. مرجع سابق، ص: 54.

⁵⁷ رزق، فؤاد. مرجع سابق، ص: 312.

ويرى بعض الفقه⁵⁸ أن الركن المادي للجريمة يكون واحداً في الاجتماع المعنوي، والذي يتحقق بتعدد الأركان المعنوية المتحققة في الواقعة، أي حيث يتوافر لدى الجاني صورة من الركن المعنوي لكل وصف ينطبق على الركن المادي.

وتتصل حالة الاجتماع المعنوي اتصالاً وثيقاً بإحدى المبادئ الأساسية، وهو مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص على الجرم نفسه مرتين، فلا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها، أو بَرِيء منها بحكم قضائي، فتتصّب قوة الشيء المحكوم فيه على الفعل أو الواقعة المادية المكونة للجريمة بصرف النظر عن الوصف القانوني الذي أعطي لها في المحاكمة السابقة. فالدعوى تُرْفَع إلى المحكمة بفعل معين أو واقعة معينة لا بوصف معين، أي كواقعة إجرامية، دون النصّ الذي يعاقب عليها، ويقول د. محمود نجيب حسني: "يعدّ الحكم إثباتاً فاصلاً في جميع أوصاف الواقعة، ولو لم يشر الاتهام إليها، ولم تعرض لها المحكمة بالبحث، ويمتنع تبعاً لذلك إثارتها أمام أي قضاء آخر... فكل حكم يفصل حتماً في جميع أوصاف الواقعة، ومقتضى ذلك أن تمتد قوة الحكم إلى هذه الأوصاف جميعاً"⁵⁹.

وعلى هذا فإن لفظة الفعل ما هي إلا على سبيل المجاز لا أكثر، وبالتالي فإن مفهوم الفعل بانصرافه إلى معنى الجريمة، فإنه مقصور على الواقعة الجرمية التي ارتكبها الجاني، أي الركن المادي والمعنوي للجريمة، ولا يقصد به التجريم، أي الوصف القانوني الذي يسبغه المشرّع على الواقعة التي ارتكبها الجاني، ولكن ما يثير التساؤل هو: هل وحدة الفعل المادي الخاضع لأكثر من وصف قانوني تقف بشكل دائم كحجر عثرة أمام إعادة الملاحقة، أم إنه يمكن إجراء ملاحقة جديدة بدعوى جديدة عن الفعل المادي ذاته؟ وبالتالي إذا كنا أمام فعل مادي أحدث نتيجة إجرامية معينة، ومن ثمّ تفاقمت هذه النتيجة، فأصبحت قابلة لوصف أشد، فهل هذه النتيجة المتفاقمة تحدث تغييراً في مفهوم السلوك الجرمي من الفعل المادي أم لا؟ هذا ماسنحاول الإجابة عليه في البند الآتي.

2- تحديد مفهوم السلوك وفقاً لمبدأ تفاقم النتيجة:

⁵⁸ غريب، د. عصام أحمد. مرجع سابق، ص: 189.

⁵⁹ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام. مرجع سابق، ص: 647.

المبدأ العام في الفقه الجزائي والتشريعات المقارنة أن الشخص لا يُعاقب على الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة، وأصبح ذلك من المسلمات، حتى وإن لم ينصّ عليه المشرع الجزائي، علماً بأن المشرع السوري نصّ على ذلك المبدأ في المادة 181 عقوبات الفقرة الأولى حيث جاء فيها: "لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة"، وقد وردت هذه المادة تحت عنوان اجتماع الجرائم المعنوي، فهي قاعدة إجرائية تتعلّق بالملاحقة الجزائية لاجتماع الجرائم المعنوي، أمّا حالة تفاقم النتيجة الإجرامية فقد وردت في الفقرة الثانية من المادة نفسها.

كما نصّت محكمة النقض السورية على أنه "متى تمت محاكمة أحد عن فعل من الأفعال، وقضي عليه بالعقوبة أو بالبراءة، فلا يجوز أن يُحاكم مرّة ثانية من أجل الجريمة نفسها التي سبق أن حوكم من أجلها في المرة الأولى"⁶⁰.

وقد ركزت محكمة النقض السورية في قراراتها على وحدة الواقعة الجرمية كشرط للدفع بحجية الحكم الجزائي؛ إذ قضت "إن المادة 181 عقوبات عام قد منعت ملاحقة الفعل الواحد إلا لمرة واحدة، لأن سبب الادعاء في الدعوى الجزائية هو الفعل المسند إلى المجرم، فإذا وجدت الوحدة بين الفعل الذي حكم به سابقاً، وبين الفعل الذي سيحكم من أجله لاحقاً، فقد بتت القضية، ولا تُسمع الدعوى ثانية. أمّا إذا تباينت العناصر الجرمية، واختلفت الوقائع المادية، فإن الحكم السابق لا يمنع الملاحقة الجديدة بالجرم الجديد"⁶¹.

ولذلك فإنّه بالنظر إلى موقع النصّ الخاص بالنتيجة المتفاقمة، حيث ورد هذا النص في المادة 181 عقوبات الفقرة الثانية تحت عنوان اجتماع الجرائم المعنوي، فذلك يدلّ على أن تفاقم النتيجة الجرمية هي حالة ملحقة باجتماع الجرائم المعنوي، ولكن حالة تفاقم النتيجة تختلف عن اجتماع الجرائم المعنوي في أن الحالة المعنوية للجاني يلزم أن تتجه في حالة اجتماع الجرائم المعنوي نحو جميع الأوصاف المنطبقة على الفعل، أمّا في حالة تفاقم النتيجة فإنّ الحالة المعنوية بصورتها القصدية منتفية بالنسبة للنتيجة الأشد⁶²، ويمكن القول إنّه في الاجتماع المعنوي لا بدّ من توافر العنصر المعنوي لكلّ وصف جرمي ينطبق على الفعل، وذلك استناداً إلى أن الجريمة لا

⁶⁰ نقض سوري (جحنة، 4520، قرار 871، تاريخ 1982/5/1، قاعدة 1285): منشور لدى: أديب أستانبولي، شرح قانون العقوبات، مجلد 2، ص: 1138.

⁶¹ جحنة (أساس 1882، قرار 48 تاريخ 1982/2/3، قاعدة 337): منشور لدى: أديب أستانبولي، شرح قانون العقوبات، ج1، ص: 264.

⁶² المخول، د. عيسى مد الله. اجتماع الجرائم بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص: 62 و65.

تتكون بدون العنصر المعنوي سواء في صورة القصد أم الخطأ، وبالتالي في الاجتماع المعنوي تتوافر الحالة المعنوية للجاني نحو جميع الأوصاف سواء في صورة القصد أم الخطأ، أما بالنسبة لتفاقم النتيجة فقد تختلف الحالة المعنوية للجاني ولكنها لا تتعدد، ولكن تفاقم النتيجة هو استثناء على قاعدة وحدة الملاحقة المقررة في المادة 181 عقوبات الفقرة الأولى⁶³، ويتضح من ذلك أن المشرع أجاز معاقبة الفاعل على الفعل ذاته (الركن المادي) مرتين، إذا تفاقت وتمادت النتيجة الناشئة عن الفعل، ولكن هناك من يرى أن حالة تفاقم النتيجة الجرمية تعني أن هناك نتيجة جديدة للفعل لم تبحث فيها المحكمة عند إصدار حكمها، ومن المعلوم أن النتيجة هي عنصر في الركن المادي للجريمة. لذلك يمكن القول إن هناك واقعة جرمية اختلف فيها أحد عناصرها عن الواقعة السابقة. فالمحكمة تنظر في واقعة جديدة، ومعنى ذلك أن نتائج الفعل لم تتحقق إلا بعد صدور الحكم المبرم⁶⁴.

ويفهم من ذلك أن تفاقم النتيجة ينحصر في الجرم ذاته، فيعطي وصفاً خاضعاً لعقوبة أشد، ولكنه استثناء على قاعدة وحدة الملاحقة المقررة في المادة "181" فقرتها الأولى، والحجة المنطقية والقانونية التي تؤكد صحة ذلك، أنه لو اعتبرنا مبدأ تفاقم النتيجة الجرمية لا يتناقض مع قاعدة وحدة الملاحقة المقررة في المادة 181 عقوبات الفقرة الأولى، ولا يبدو بمثابة استثناء عليها، فإن ذلك يدل على أن إيراد مبدأ تفاقم النتيجة في القانون العام لا يكون على وجه الضرورة وال لزوم، لأن ما تضمنه يعود في الأساس إلى الممارسة القضائية على سبيل تطبيق القواعد والأحكام الجزائية العامة في الحالات المعنية، وبالتالي عدم وجود ضرورة للنص على هذا المبدأ، عندئذٍ يعني تفاقم النتيجة أن هناك نتيجة جديدة للفعل لم تبحث فيها المحكمة عند إصدار حكمها، ومن المعلوم أن النتيجة هي عنصر في الركن المادي للجريمة، أي إن هناك واقعة جرمية جديدة (ركن مادي ومعنوي جديد)، ولكن هذا التحليل غير دقيق ويخالف قصد المشرع، لأن إيراد المشرع لهذه المادة (النتيجة المتفاقمة)، وعدم ترك الأمر للأحكام العامة يدل على أنها استثناء على مبدأ (لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة)، كما أن تفاقم النتيجة هو حالة ملحقه بالاجتماع المعنوي، أي إن المشرع أجاز ملاحقة الفعل الواحد مرتين في تفاقم النتيجة.

⁶³ المخول، د. عيسى مد الله، المرجع السابق، ص: 62.

⁶⁴ القدسي، د. بارعة. (2011)، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة - الدعوى المدنية، ج1، جامعة دمشق. ص: 137.

لذلك يجب تحديد مفهوم السلوك في النتيجة المتفاقمة وفقاً للأساس الذي يقوم عليه اجتماع الجرائم المعنوي، لأن تقاوم النتيجة هو حالة ملحقة بهذا الاجتماع، ولكنه استثناء من قاعدة وحدة الملاحقة الجزائية لاجتماع الجرائم المعنوي، وبالتالي يجب ألا يؤدي تقاوم النتيجة إلى تعدد الركن المادي، لأنه إذا تعددت النتائج (اختلاف المحل المادي) وتعددت علاقة السببية، وبالتالي تعددت النماذج القانونية (تعدد المصلحة المحمية). عندئذ لا نكون أمام ركن مادي واحد، بل نكون أمام أكثر من ركن مادي على الرغم من وحدة الفعل المادي، أي أمام سلوكين قانونيين. وكما سبق وأشرنا إلى أن حالة تقاوم النتيجة هي حالة ملحقة بالاجتماع المعنوي، ولذلك يجب أن تكون منسجمة مع ماهية هذا الاجتماع ولا تخرج عنه، وبالتالي يجب أن يقتصر الاختلاف والتمايز بين الواقعة السابقة والنتيجة المتفاقمة على العناصر القانونية، ولا يتعداها حقيقةً وفعلياً إلى العناصر الواقعية "المادية"، لأنه في هذه الحالة لا تُثار مشكلة البحث، لأننا لا نكون أمام اجتماع معنوي، وبالتالي لا يمكن الحديث عن تقاوم النتيجة (ف2-م181ع).

فالنتيجة المتفاقمة وهي الموت تستوجب النتيجة الأخف، أي المساس بالسلامة الجسدية، فلا تُعد هذه النتيجة الأخيرة داخلة في تكوين نموذج الجريمة. وبذلك تتحقق وحدة الواقعة المكونة لهذه الجريمة، فلا يدخل في تكوينها سوى سلوك واحد ونتيجة واحدة، حيث إن الإيذاء جنحة، أما وصف الجناية هنا فليس نتيجة لتغيير في طبيعة الاعتداء أو ذاتيته، لكنه يعود إلى النتيجة التي تقاومت وتمادت، وتجاوزت قصد الجاني⁶⁵، وكذلك إذا لوحق المجرم بجريمة الشروع بالقتل، وبعد فترة توفي المجني عليه، وأيضاً إذا لوحق المجرم بجريمة إيذاء، ومن ثم تقاوم الإيذاء، وأدى إلى عاهة دائمة.

وطالما أن المحل المادي واحد (لم يختلف في النوع)، فإن النتيجة واحدة، ورابطة السببية واحدة، والعنصر المعنوي واحد، وهذا يؤدي إلى أن السلوك واحد، وبالتالي فإن مفهوم السلوك في الجريمة ذات النتيجة المتفاقمة هو العنصر المادي للجريمة (الركن المادي).

ثانياً : تحديد مفهوم السلوك كمناط لمبدأ عينية الدعوى الجزائية المشكل لقيد على المحكمة:

⁶⁵ الحسيني، د. عمر فاروق. (2010). شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مركز التعليم المفتوح، ص: 94.

بالنسبة لعينية الدعوى الجزائية تمثلها الوقائع التي يتضمنها الادعاء، والتي في الوقت ذاته يعبر عنها المشرع الفرنسي (بالأفعال الرئيسية)، حيث إن الموقف الصحيح المعتمد للمشرع الفرنسي (ومنه أخذ القانون السوري) يتضح من نص المادة (451) في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تعطي للمحكمة الحق بعدم التقيد بالنصوص القانونية الواردة في الاتهام، وإنما التقيد بالأفعال الرئيسية فيه، وليس الأفعال التي يمكن أن تُعدّ ظرفاً أو تبعية للفعل الرئيسي⁶⁶.

ونصت المادة (268) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على مبدأ عينية الدعوى الجزائية، حيث نصّت (يتولى النائب بنفسه.... ولا يسوغ له أن يدعي على المتهمين بأفعال خارجة عن منطوق قرار الاتهام). وجاء هذا النص خاصاً بالعينية في الجنايات. والسؤال الذي يمكن طرحه هل يقصد بالأفعال الواردة في هذه المادة الحركة العضوية أم المقصود بالأفعال هنا الفعل كجريمة؟

قد تتداخل مصطلحات (الواقعة الجرمية)، و(المشروع الإجرامي)، و(العمل الإجرامي)، وتستعمل كمتبادلات إلا إنه يوجد فرق بين هذه المصطلحات الثلاثة، حيث إن الواقعة الجرمية تعني الفعل، أي ما فعله الجاني من عناصر الجريمة المادية والمعنوية دون التجريم (الوصف القانوني)، في حين أن المشروع الإجرامي يشتمل على الإرادة الإجرامية الداخلية، وجميع ما يحقق انعكاساً خارجياً لها، ولو كان الانعكاس الخارجي يحتوي على أعمال متعددة لإرادة واحدة. مثلاً شخص يطلق عدة أعيرة نارية على شخص واحد أو أكثر. أما اصطلاح العمل الإجرامي فهو الحركة العضوية الجسدية التي يتحقق بها النشاط الإجرامي تعبيراً عن الإرادة الإجرامية. وبالتالي فإن العمل الإجرامي هو النشاط، أما المشروع الإجرامي فيضاف إلى النشاط الإرادة الإجرامية المواقبة له⁶⁷.

وقد يتشابه مفهوم الفعل هنا مع مفهوم العمل الإجرامي إذا تمّ أخذ مفهوم الفعل بمعنى الحركة العضوية المادية البحتة، إلا أن مفهوم الأفعال هنا يعني الفعل بمعنى الجريمة، وليس كحركة عضوية سواء في سوريا أم في فرنسا، فالمشرع السوري نصّ على الفعل مستخدماً إياه بمعنى الجريمة. وبذلك يتضح أنّ مفهوم الفعل هنا أوسع

⁶⁶ يُنظر: العوضي، د. عبد المنعم عبد الرحيم. (1973). قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاتهام، القاهرة، دار الفكر العربي، ص: 201.

⁶⁷ اللامي، د. أيمن صباح جواد راضي. (2007). مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، العراق، جامعة بابل. ص: 38-41.

مدلولاً من العمل الإجرامي، لكونها تمثل الجريمة بأركانها ككلّ، وليس العمل الإجرامي الذي هو انعكاس لإرادة إجرامية قد تتعدّد الأعمال المعبرة عنها⁶⁸.

ومفاد ما تقدم أنّ الفعل الخارج عن منطوق قرار الاتهام التي نصّت عليه المادة (268) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يعني الواقعة الإجرامية، وليس الفعل بمفهومه الحركي، أي يفيد معنى الواقعة التي تشتمل على العنصر المعنوي والعنصر المادي، وعلى القاضي التقيّد بهما، وعدم الخروج عنهما؛ كونهما يعكسان مفهوم الجريمة المرتكبة، وبالتالي الفعل بمفهوم الواقعة الإجرامية ثم العينية (المبدأ الذي يقيد المحكمة). وبعبارة أخرى يقصد بالفعل كجريمة هو ما افتعله الجاني في العالم الخارجي (الواقعة المادية) دون التجريم أي النصوص.

وبعد بيان المفهوم القانوني للسلوك الجرمي الواحد ننقل إلى توضيح علاقة الوقائع والمفترضات في تحديد السلوك الجرمي للفاعل، مما يساهم في وضع مفاهيم ومصطلحات تكون مرتكزاً في التكييف القانوني، وذلك من أجل استيعاب تلك الوقائع المؤثرة في البناء القانوني للسلوك الجرمي، وهذا ما سيكون محور البحث في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الوقائع المؤثرة في البناء القانوني للسلوك الجرمي

لابد من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة من هذا البحث من توضيح الوقائع المؤثرة في البناء القانوني للسلوك الجرمي، وذلك من خلال بيان علاقة مفترضات الجريمة بالسلوك الإجرامي في الفرع الأول، وبعد ذلك شرح كيفية تكامل العنصر المعنوي مع النتيجة الجرمية في البناء القانوني للسلوك الجرمي في الفرع الثاني.

⁶⁸ اللامي، د. أيمن صباح جواد راضي المرجع السابق ، ص:41.

الفرع الأول

علاقة مفترضات الجريمة بالسلوك الإجرامي

التمييز بين الركن والشرط، وكذلك استخدام مصطلحات، كشرط التجريم، وشرط العقاب، والظروف، لا تساعد كثيراً في التكييف القانوني، حيث تمّ الخلط بينها، فأحياناً يتمّ تكييف المحلّ الماديّ للجريمة أو صفة الفاعل بأنّها من العنصر الماديّ للجريمة⁶⁹، وأحياناً أخرى يتمّ تكييف صفة الفاعل، وظروف الزّمان والمكان بـ " الظروف التي تدخل في تكوين الجريمة " أما المحل المادي للجريمة والوسيلة كمن يضع ملحاً في طعام المجني عليه معتقداً أنها مادة سامة فهي من العناصر التي تتعلق بطبيعة الفعل⁷⁰.

لذلك يجب استخدام مصطلحات ومعايير تخدم القاضي، وتساعد في التكييف القانوني، وذلك للوصول إلى الوصف القانوني الصحيح، بما يحقق العدالة الحقيقية، والغاية من التجريم.

أولاً: التكييف القانوني لمفترضات الجريمة:

حتى يكون التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة صحيحاً ومنطقياً، فلا بد من معرفة وتوضيح بعض المصطلحات التي تعد من الأسس النظرية للتكييف، حيث تعد هذه المصطلحات أدوات التكييف القانوني. ومنها:

-**شرط التجريم:** هو حالة واقعية أو قانونية مشروعة، يفترض المشرع قيامها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، وترتبط بها الجريمة عدماً لا وجوداً، وهي خارجة عن ماهيتها. ومن أمثلة هذا الشرط صفة الموظف في جريمة الرشوة، وقيام الحمل في جريمة الإجهاض، وأن يكون المجني عليه حياً في جريمة القتل⁷¹.

⁶⁹ الخطيب، د. عدنان. مرجع سابق، ص 121، و أبو عامر، د. محمد زكي، و القهوجي، د. علي عبد القادر، مرجع سابق، ص: 26 - 27.

⁷⁰ السراج، د. عبود. (2014). **شرح قانون العقوبات العام**، ط5، جامعة دمشق، ص: من 344 إلى 346.

⁷¹ السراج، د. عبود، المرجع السابق، ص: 222-223.

- **شرط العقاب:** واقعة يفترض المشرع وجودها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، لفرض العقاب المستحق عليها، فهو واقعة مفترضة لا علاقة لها بتكوين الجريمة. فمن غير هذا الشرط تكون الجريمة قد استجمعت كامل مكوناتها، إلا أنَّ العقاب يظل متوقفاً على هذا الشرط. مثال شرط العقاب وقوع زنى الزوج في بيت الزوجية⁷².

وكما تمّ التفريق بين الركن والشرط، حيث يقصد بالشرط كلّ أمر ربط به غيره عدماً لا وجوداً، وهو خارج عن ماهيته، فشرط التجريم هو أمر خارج عن معنى الجريمة، فلا يدخل في تكوينها، وهو بهذا بخلاف الركن، الذي هو ما يكون به قوام الشيء، بحيث يعد جزءاً داخلياً في ماهيته⁷³. ولكن كيف يكون شرط التجريم خارجاً عن معنى الجريمة، فهل يوجد معنى للجريمة؟ حيث إن الجريمة بدون هذا التجريم هي سلوك مباح، فالجريمة مجرد سلوك، ولكن ما هو شرط الجريمة؟ ولذلك السؤال الذي يمكن طرحه هو: ما هي الجريمة وما هو التجريم؟

ويمكن تعريف الجريمة بأنها كلّ سلوك يُجرّمه القانون ويرد عليه بجزاء. وبالتالي يستلزم وجود الجريمة تجريم القانون لها والمؤيد الجزائي⁷⁴، أما التجريم فله جزآن؛ جزء يتكون من السطور أي المادة القانونية، والجزء الثاني هو ما وراء سطور التجريم، وهو عنوان الباب أو عنوان الفصل، ومنه نستنتج الحكمة والعبرة من التجريم⁷⁵، حيث إن مقابل التجريم هو الإباحة، وليس الجريمة. لذلك كيف يكون شرط التجريم خارجاً عن ماهية الجريمة وترتبط به الجريمة عدماً لا وجوداً؟ فالجريمة هي مجرد سلوك لا معنى له دون التجريم، وبالتالي فإنّ شرط التجريم ترتبط به الجريمة معنى وليس عدماً لا وجوداً، لأنه إذا انتفى شرط التجريم يصبح سلوك الفاعل سلوكاً مباحاً⁷⁶.

وبمقارنة تعريف شرط العقاب مع تعريف الجريمة يمكن طرح السؤال التالي:

كيف تكون الجريمة بدون شرط العقاب قد استجمعت كامل مكوناتها، مع أن العقاب يظل متوقفاً على هذا الشرط؟

⁷² السراج، د. عبود، المرجع السابق، ص: 224.

⁷³ السراج، د. عبود، المرجع السابق، ص: 223، هامش 1.

⁷⁴ السراج، د. عبود، المرجع السابق، ص: 213.

⁷⁵ بهنام، د. رمسيس. (1977). نظرية التجريم في القانون الجنائي، أسكندرية، منشأة المعارف، ص47.

⁷⁶ فالذي ترتبط به الجريمة عدماً لا وجوداً هو مفترض للجريمة، أما شرط التجريم فهو الغاية والعلة من التجريم التي تعكس المصلحة أو الحق الذي يضيف عليه المشرع الحماية، وبعبارة أخرى شرط التجريم هو المعنى من تجريم السلوك، ويتم الاستدلال على هذا المعنى من خلال الإجابة على السؤال الآتي: لماذا هذا التجريم؟

وكما هو واضح من تعريف الجريمة أنه لا وجود للجريمة بدون الجزاء، فهل المقصود أن شرط العقاب لا علاقة له بالأركان (الواقعة التي ارتكبها الفاعل)، بل يتعلق بالسياسة الجزائية؟ ولكن حتى لو كان شرط العقاب لا علاقة له بالواقعة المادية، فهذا الشرط يتوقف عليه وجود العقاب، وبالتالي وجود الجريمة، ولذلك لا يمكن القول إن شرط العقاب خارج عن مكونات الجريمة، حيث إنَّ مكونات الجريمة لا تقتصر على العنصر المادي والعنصر المعنوي، بل تشمل أيضاً بعض الوقائع⁷⁷.

يتضح مما سبق أن الشرط هو العنصر الذي تقوم الجريمة من دونه من الناحية الواقعية، ولكن المشرع يشترطه لقيامها، والعقاب عليها من الناحية القانونية، فهو جزء منها، أي إنَّ الشرط هو واقعة قانونية ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة، ويترتب على تخلفه عدم وجود الجريمة، ولكن التمييز بين الركن والشرط غير دقيق، فمثلاً يُقال: يشترط لقيام الجريمة توافر ركنين، فالشرط ما هو إلا واقعة مكونة، حيث يترتب على تخلفه الآثار نفسها التي تترتب على تخلف الركن، وإن كانت له صفات خاصة تختلف في بعض الأحكام عن الركن، ومن هذه الصفات الخاصة التي يتميز بها الشرط، هي الأسبقية الزمنية على السلوك الجرمي فضلاً عن كون الشرط مشروعاً بعكس الأركان، إلا أنه من ناحية التكيف يعدّ الشرط واقعةً مكونةً يترتب على عدم وجودها عدم وجود الوصف الجرمي⁷⁸، وبالتالي فإن أثر الشرط على التكيف القانوني لا يختلف عن أثر الركن، فكلّها عناصر تكوينية، لأنّ عدم وجودها يعني عدم وجود الجريمة، وهي مفترضة، لأنها سابقة على وجود الجريمة ومستقلة عنها، إلا أنها تعد تكوينية للتكيف، لأن تخلفها يعني عدم قيام التكيف، مثلها مثل الأركان المادية والمعنوية، فمثلاً انتفاء شرط المحل في جريمة القتل يؤدي إلى سقوط وصف القتل، حيث يفترض وجود جريمة القتل وجود إنسان حي. وبعد التعرف على هذه المصطلحات نظرياً، فإن الوصول إلى التكيف الدقيق لها يتطلب بيان كيفية تطبيقها بالنسبة للسلوك المرتكب من الفاعل.

ثانياً: المواءمة بين مفترضات الجريمة والسلوك المرتكب من الفاعل:

⁷⁷ فبيبت الزوجية كمثال على شرط العقاب تم تكيفه بأنه من الظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، وهو واقعة مكان يتطلب القانون العلم بها. انظر: السراج، د. عبود. المرجع السابق، ص: 346.

⁷⁸ العوسج، د. إبراهيم خليل. (2011). تكيف الواقعة الجرمية، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ص: 71.

يتطلب التكييف القانوني توضيح آلية الوقائع المتعلقة بسياسة التشريع في عملية المطابقة، حيث إن توضيح ذلك هو بداية لكل دراسة منهجية للبيان القانوني للجريمة التي يلزم على القاضي أن يتناوله، مما يساهم في وضع مفاهيم ومصطلحات تكون مرتكزاً في التكييف القانوني، وذلك إن مفهوم السلوك الجرمي في التشريع الجزائي مرتبط إلى حد كبير بالجريمة، فلا يمكن دراسة السلوك الجرمي بمعزل عن دراسة الجريمة، كون الجريمة هي المدخل الطبيعي والرئيسي لبيان ماهية السلوك الجرمي، وبالتالي أثناء المواءمة بين مصطلحات التجريم والسلوك الجرمي، فإنه لا بدّ من استبعاد التجريد من نطاق دراسة المصطلحات والمعايير، فيكون الحكم على أحد المصطلحات أو المعايير بوضعها في بوتقة الاختبار والتجربة، فإذا ثبتت فائدتها يكون ذلك هو مبرر وجودها، ولذلك يمكن التمييز بين الوقائع التي تؤثر في تحديد النتيجة كعنصر في الركن المادي، وبين الحالات التي تؤثر في تحديد وتغيير المصلحة المحمية.

1 - الوقائع التي تؤثر في تحديد النتيجة كعنصر في الركن المادي:

هي وقائع مادية سابقة على تنفيذ الركن المادي للجريمة والتي يتوقف عليها إمكان ارتكاب الواقعة الإجرامية محل التجريم.

أ- الوسيلة: تُصنف الوسيلة إلى ثلاثة أنواع منها:

- الوسيلة المحددة لخطورة السلوك على الحق المحمي: إذا كان عدم تحقق النتيجة بسبب الوسيلة، حيث نص المشرع في (ف1-م199ع) " ... إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل"، فالمشرع لم يحدد ظرفاً مادية أو معنوية، أما المادة 202 عقوبات الفقرة الأولى تنص على أنه " يعاقب على..... بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل"، وبالتالي بمفهوم المخالفة إذا كان الظرف معنوياً حال دون تحقق النتيجة لا يعاقب على الشروع⁷⁹، والدليل على ذلك الفقرة الثانية والثالثة من المادة 202 عقوبات، فهي ظروف معنوية لا يعاقب على الشروع فيها. ويتم تطبيق ذلك على الوسيلة، أي إذا كانت الوسيلة غير قادرة على تحقيق النتيجة لأمر راجع إلى ظرف مادي (لاعلاقة له بإرادة الفاعل)، ففي هذه الحالة تتحقق العلة من العقاب على الشروع (الخطر على

⁷⁹ المخول، د. عيسى مد الله. (2021). قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، دمشق، جامعة الشام الخاصة، ص:

الحق المحمي، والخطورة الإجرامية للجاني)⁸⁰، أما إذا كانت الوسيلة غير قادرة على تحقيق النتيجة، وهذا راجع إلى ظرف معنوي (له علاقة بإرادة الفاعل) في هذه الحالة لا تتحقق العلة من العقاب على الشروع.

فإذا أراد شخص قتل والده لكن الوالد علم بذلك، فأفرغ البندقية من الرصاص، في هذه الحالة يعاقب الابن على الشروع⁸¹، وبالتالي يشكل سلوك الابن العنصر المادي للشروع حسب المادة 202 عقوبات الفقرة الأولى، أما إذا ذهب الابن إلى مكان تواجد البندقية، وهو يعتقد أنها محشوة بالرصاص، وكان اعتقاده خاطئاً (ظرف معنوي)، في هذه الحالة لا يعد نشاط الابن سلوكاً، لأنه لم يشكل خطورة على الحق المحمي، ولا يعاقب الابن على الشروع حسب المادة 202 عقوبات الفقرة الأولى. ففي الحالتين البندقية فارغة، ولكن التكليف القانوني مختلف، وكذلك يمكن التفريق بين حالة من يضع السكر في طعام المجني عليه معتقداً أنه مادة سامة، وبين حالة الفاعل الذي يريد وضع مادة سامة في طعام المجني عليه، فيذهب ليشتري المادة السامة، فيخطئ الصيدلي، ويعطيه مادة غير سامة، ففي حالة الغلط في طبيعة المادة الذي أساسه اعتقاد الفاعل لا يعاقب على الشروع، حيث إن عدم إمكانية تحقق النتيجة رافق السلوك من البداية، أما الغلط في طبيعة المادة الذي أساسه خطأ الصيدلي، حيث إن الوسيلة حددت خطورة السلوك على الحق المحمي (الوسيلة التي بدأ الفاعل التنفيذ بها قادرة على تحقيق النتيجة لولا خطأ الصيدلي)، وبالتالي يعاقب على الشروع، وذلك لأن عدم إمكانية تحقق النتيجة جاء في مرحلة لاحقة على البدء بالتنفيذ⁸².

- **الوسيلة محددة من قبل المشرع:** وذلك عندما يشترط المشرع ارتكاب الجريمة بوسيلة محددة كجريمة التهديد مثلاً، في هذه الحالة تشكل الوسيلة واقعة مفترضة تتعلق بالسياسة الجنائية.

- **الوسيلة المحددة لطبيعة السلوك:** تؤثر الوسيلة في تحديد النتيجة، وذلك عندما تحدد طبيعة السلوك، مثلاً شخص أراد اغتصاب فتاة، ولكن هذا الشخص لم يستطع إتيان فعل الجماع (الإيلاج) بسبب صغر سنه، أو بسبب عاهة

⁸⁰ تفسير العقاب على الشروع يستند إلى أساس حماية الحق من الخطر الذي يهدده. انظر: الفاضل، د. محمد. (1965). **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، ط4، مطبعة جامعة دمشق، ص: 321.

⁸¹ حسني، د. محمود نجيب. (1981). **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، نادي القضاة، ص: 17.

⁸² وفقاً للمادة (199) من قانون العقوبات السوري "إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف..." بمفهوم المخالفة، فإن النتيجة ممكنة التحقق لولا هذه الظروف، أي إن المشرع أخذ بالمذهب الشخصي والموضوعي، وبالتالي فإن القول بأن المشرع أخذ بالمذهب الشخصي فقط هو خروج عن المبادئ العامة، وهي عدم العقاب على مرحلة التفكير والتحضير، وذلك لأنه إذا كان من المستحيل إتمام الجريمة، فلا يمكن البدء بالتنفيذ بأي شكل من الأشكال، ويبقى السلوك في مرحلة التفكير أو التحضير.

مرضية فيه، فلا يسأل عن شروع بجريمة الاغتصاب، وإنما يسأل عن جريمة فحشاء⁸³، ولكن إذا كان الفاعل يعلم بعدم قدرته على الإيلاج، ومع ذلك حاول ارتكاب جريمة الاغتصاب، فلم يتمكن بسبب مرضه من تحقيق النتيجة⁸⁴، فإن التكييف القانوني لا يختلف، ويُلاحظ كيف أن الوسيلة غيرت طبيعة السلوك، حيث أثرت على الركن المادي والمعنوي للجريمة.

ب - المحل المادي للجريمة:

الواقع أن المصلحة المحمية هي التي ترسم حدود المحل المادي للجريمة، فالمحل المادي هو الموضوع الذي يقع عليه سلوك الفاعل، وفيه تتحقق النتيجة الجرمية⁸⁵، ولكن المحل المادي ليس هو المقصود بالحماية في القانون، إذ بينما يوجد في جريمة يتطلب الاعتداء فيها أن يقع على شيء مادي، يتخلف في جريمة ثانية لا يتصور فيها الاعتداء على شيء مادي، كما في جرائم الشرف والاعتبار والاعتداء على الحرية.

فالبحث في المصلحة المحمية والمحل المادي يسبق البحث في عناصر الجريمة، ولذلك ففي الجريمة التي يتطلب الاعتداء فيها أن يقع على محل مادي، إذا لم يتوافر هذا المحل المادي، فلا يمكن البحث في عنصر الجريمة المادي أو المعنوي، لأنه بإنعدامه يصبح ما فعله المدعى عليه من عناصر مادية ومعنوية غير ذات معنى، لذلك يمكن تكييف محل الجريمة بأنه ركن مفترض⁸⁶، ففي الشروع نبحت أولاً عن المحل المادي الذي كانت ستتحقق فيه النتيجة، فإذا كان هذا المحل معدوماً، فلا يمكن الحديث عن الشروع لعدم إمكانية البدء بالتنفيذ. مثلاً تاجر مخدرات أخذ حقيبة سكر بدل المخدرات، أو شخص حاول قتل إنسان ميت في هذه الحالة انتفى المحل المادي، فلا يمكن الحديث عن الشروع، وذلك لأن تعريف الشروع كما ورد في (م199ع)، هو كل محاولة لارتكاب جناية، وكما هو معلوم أن وصف أو تعريف الجريمة يؤخذ من القسم الخاص من قانون العقوبات، وبالتالي إذا كان الإنسان ميتاً، أو لم توجد مخدرات، فأين محاولة الاعتداء على حق الحياة أو تهريب المخدرات؟

⁸³ المخول، د. عيسى مد الله. (2022). قانون العقوبات الخاص، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة. جامعة دمشق، ص: 19.

⁸⁴ -هذه الحالة تشبه الحالة التي تنص عليها المادة 202 عقوبات الفقرة الثانية، الفاعل لا يعاقب إذا أتى فعله عن غير فهم، ولكن الفاعل الذي لا يستطيع القيام بفعل الجماع وهو يعلم بذلك، ولكنه يريد الاغتصاب، فمن باب أولى أن لا يعاقب لانتفاء العنصر المعنوي، حيث يوجد فرق بين الرغبة في الاغتصاب وإرادة الاغتصاب.

⁸⁵ حسني، د. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص: 63.

⁸⁶ الشيخ، د. عبد القادر. (2009). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ص: 22.

ويجب أن يعكس المحل المادي العلة من التجريم طالما أنّ المصلحة المحمية هي التي تحدد المحل المادي، وبالتالي فإن قيام الحمل في جريمة الإجهاض كمثال على شرط التجريم (مفترض الجريمة) غير دقيق، ويتنافى مع تعريف شرط التجريم⁸⁷، حيث أنه بالرجوع إلى جريمة الإجهاض نلاحظ أن ما وراء سطور التجريم هو الإخلال بالأخلاق والآداب العامة، أي إن المحل المادي يمكن أن يكون غير الجنين، والدليل على ذلك أن جريمة الإجهاض وردت في باب الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، وبناءً على ذلك فإن المصلحة المحمية هي الأخلاق والآداب العامة، وبالتالي، فالمحل المادي في جريمة الإجهاض هو النسل أو المجتمع، وهذا يؤدي إلى أن مجرد المساس بالمرأة، والاعتقاد بأنها حامل هو منافٍ للأخلاق والآداب العامة⁸⁸.

وأحياناً يوسع المحل المادي من الركن المادي، فمثلاً في جريمة الخطف (م500 - م501ع)، حيث نص المشرع على أنه من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة، أما المادة (502) يلاحظ أن محل الجريمة، وهو قاصر لم يتم (15) من عمره وسّع من الركن المادي، فالمشرع فرض العقوبات نفسها الواردة في المادتين (500-501) من نفس القانون، وذلك إذا ارتكب الفعل دون خداع أو خطف على قاصر لم يتم (15) من عمره⁸⁹.

2 - الحالات المؤثرة في تحديد وتغيير المصلحة المحمية:

هي إما وقائع سابقة على تنفيذ الجريمة والتي يتوقف عليها وجود أو انتفاء الجريمة حسب الوصف المقرر في نص التجريم، أو نشاط نفسي متعلق بسياسة التشريع.

أ - **صفة معينة بالفاعل:** يتطلب القانون أحياناً صفة معينة في الفاعل كصفة الموظف في جريمة الرشوة، فهي ركن⁹⁰، ولكن هذه الصفة ليست ضمن الركن المادي، بل هي ركن مفترض لأنها تحدد المصلحة المحمية، وبالتالي فإن هذه الصفة أهم من العنصر المادي والمعنوي للجريمة، فالبحث في توافر هذه الصفة في الفاعل يسبق البحث

⁸⁷ شرط التجريم ترتبط به الجريمة عذماً لا وجوداً، ولكن عدم وجود الحمل في جرم الإجهاض لا يستلزم عدم الجريمة.

⁸⁸ يرى د. محمود نجيب حسني أن المشرع لا يحمي حقاً واحداً في جريمة الإجهاض، وإنما يحمي حقوقاً متعددة، أحدها حق الجنين في النمو الطبيعي داخل الرحم حتى ميلاده. وكذلك حماية صلاحية الحامل للإنجاب في المستقبل. ويحمي في النهاية حق المجتمع في التكاثر ضماناً لاستمراره وازدهاره. انظر: حسني، د. محمود نجيب، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص: 269.

⁸⁹ هذه الفكرة مقتبسة من محاضرات د. عيسى مخول في قانون العقوبات الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

⁹⁰ حسني، د. محمود نجيب. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص: 406 هامش 2.

في عناصر الجريمة، لأن هذه الصفة هي التي تعطي معنى للعنصر المادي والمعنوي الذي يقوم به الفاعل وبانعدامها لا يبقى للواقعة المادية المرتكبة من قبل الفاعل أي معنى، حيث يفترض وجود الجريمة وجود هذه الصفة، وذلك لأن العلة في تجريم الرشوة وهي الإخلال بواجبات الوظيفة، التي تنتفي إذا كان الفاعل شخصاً عادياً وليس موظفاً. أما بالنسبة لجريمة "قتل الأم لوليدها" المنصوص عليها في المادة (537) عقوبات سوري⁹¹، حيث أن فاعل الجريمة هو من جهة امرأة، ومن جهة ثانية أن هذه المرأة هي أم الطفل المولود حديثاً، الذي تزهق روحه، ومن جهة ثالثة تتصف الامراة المذكورة بكونها حملت بالمجني عليه بطريقة غير شرعية. إن هذه السمات الواصفة لفاعل الجريمة في المادة (537) عقوبات سوري لا علاقة لها بالمصلحة المحمية، بل بالشروط الواجب توافرها لمنح العذر المخفف في المادة السابقة، وطالما أن صفة فاعل الجريمة لا تحدد المصلحة المحمية، فهي ليست ركن مفترض، فلذلك يتم تحديدها بعد السمات المتعلقة بالركن المادي للجريمة.

ب - صفة المجني عليه: أحياناً يعطي القانون أهمية لصفة معينة بالمجني عليه، فمثلاً قتل موظف أثناء ممارسته وظيفته، أو في معرض ممارسته لها⁹²، فصفة المجني عليه هي واقعة مفترضة تشدد العقوبة، و يجب العلم بها⁹³، وأحياناً أخرى يكون للمجني عليه أثر في تحديد وتغيير المصلحة المحمية، حيث إن اختلاف المجني عليه قد يؤدي إلى التحول من مصلحة إلى مصلحة أخرى، كالتحول من جرم السفاح إلى جرم الاغتصاب، وكذلك قد يتم التحول من مصلحة إلى مصلحة أخرى وفقاً لإرادة المجني عليه، كالتحول من جرم الاغتصاب إلى جرم الزنا؛ فالمرأة تنتفي صفتها كمجني عليها في الاغتصاب؛ لانتفاء وصف الاغتصاب عن السلوك، وتصبح فاعلاً أو شريكاً في جرم الزنا. وأحياناً يكون للمجني عليه أثر في تعطيل النص القانوني، فمثلاً إذا افترضنا أن شخصاً أقام علاقة جنسية مع فتاة تبلغ من العمر 13 سنة بوعد الزواج، ففي هذه الفرضية يُلاحظ أن التكييف القانوني لهذا السلوك يتقرر وفقاً لذهنية، ونفسية الفاعل؛ لأنه من خلالها يتضح السلوك الجرمي للفاعل، فإذا كان يعلم أن عمر الفتاة 13 سنة ففي هذه الحالة توافر العنصر المعنوي في جرم الاغتصاب، أي يتم التحول من جرم فض

⁹¹ "تعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات الوالدة التي تقدم، انتقاءً للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً".

⁹² - المادة 534 من قانون العقوبات السوري.

⁹³ حسني، د. محمود نجيب. المرجع سابق، ص: 69.

البكارة بوعد الزواج إلى جرم الاغتصاب، ولكن إذا كان الفاعل لا يعلم أن عمر الفتاة 13 سنة، كأن يكون شكل الفتاة يوحي بأن عمرها أكثر من 15 سنة، وبالتالي انتفى العنصر المعنوي في جرم الاغتصاب، وكذلك لا يمكن تطبيق المادة المتعلقة بجرم فض البكارة بوعد الزواج، حيث إنه لا يمكن الزواج بفتاة تبلغ 13 سنة من العمر، أي إنه تعطل تطبيق النص القانوني، وذلك لأن المجني عليها في المثال السابق لا يمكن أن يكون محلاً لجرم فض البكارة بوعد الزواج⁹⁴.

ج - واقعة الزمان والمكان: القاعدة العامة مفادها أن المشرع حين يقرر للفعل صفته الإجرامية، فهو لا يعتد بالزمان والمكان الذي ارتكب فيه. ولكن المشرع يخرج على هذه القاعدة في بعض الجرائم، فلا يقرر للفعل صفة إجرامية إلا إذا اقترفه الفاعل في زمان ومكان معينين، ويفسر هذا الخروج كون الفعل لا يمثل خطورة على الحق المحمي إلا إذا ارتكب في هذا الزمان أو المكان⁹⁵، فمثلاً يتطلب المشرع في جريمة الخيانة المنصوص عليها في (م263ع) أن ترتكب الأفعال العدوانية ضد سورية "زمن الحرب"، وكذلك يتطلب القانون في جريمة الزنا أن يرتكب الزوج فعل الزنا في "بيت الزوجية" لكي يسأل عن جريمة الزنا⁹⁶، وبالتالي يمكن تكييف زمان ومكان ارتكاب الفعل في هذه الحالة بأنها واقعة مفترضة يتطلب القانون العلم بها.

د - النتائج الممهدة أو المحققة للنتيجة النهائية: قد يستبعد المشرع المصلحة الأساسية التي يريد حمايتها في النتيجة النهائية، ويعطي الأولوية في الحماية إلى المصالح التي تعتدي عليها النتائج الممهدة أو المحققة للنتيجة النهائية، ففي الجرائم الواقعة على الأموال وتحديدًا السرقات الموصوفة⁹⁷، حيث يُلاحظ أن المشرع لم يكتثر بالمال، وأراد حماية شيء آخر غير المال، فاستبعد المصلحة المحمية في الجرائم الواقعة على الأموال وهي حق الملكية، وحاول ولو ضمناً الاقتراب من مصالح أخرى، حيث إن النتائج التي مهّدت للسرقة أو ارتكبت فيها قد تجاوزت المصلحة الأساسية التي يحميها المشرع وهي حق الملكية.

⁹⁴ أحياناً يكون المحل المادي هو نفسه المجني عليه، وأحياناً أخرى لا يكون المجني عليه هو نفسه المحل المادي، بل يكون المحل المادي شيء.

⁹⁵ حسني، د. محمود نجيب. (2006). النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ص: 66-67-68.

⁹⁶ السراج، د. عبود، مرجع سابق، ص: 346.

⁹⁷ كالسرقة بالعنف، والسرقة من مكان مقفل، والسرقة ليلاً، وسرقة السيارات والسطو على المساكن.

هـ - الدافع: يؤدي الدافع أحياناً إلى التضحية ولو جزئياً بالمصلحة المحمية، ففي (م537ع) تعاقب الأم التي تقتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً، بعقوبة مخففة عن عقوبة القتل، وذلك إذا كان الدافع انتقاءً العار، وكذلك (م538ع) تعاقب الفاعل الذي يقتل إنساناً مريضاً بمرض لا يرجى شفاؤه، بعقوبة مخففة عن عقوبة القتل، وذلك إذا كان الدافع الإشفاق عليه، وبالتالي يوجد تناقض بين الدافع وبين المصلحة المحمية في القتل، حيث يلاحظ أن المشرع أعطى أهمية للدافع أكثر من المصلحة المحمية، والدليل على ذلك لو طلب شخص من شخص آخر أن يقتله، فقام بقتله يسأل عن قتل قصد على الرغم من أن المجني عليه هو من طلب من الفاعل أن يقتله، ولكن المشرع في المادة (537) لم يعطِ اهتماماً لحق الوليد غير الشرعي في الحياة، حيث إن هذا الوليد لا يستطيع التعبير عن إرادته، ولا ذنب له بأنه كان نتيجة علاقة غير شرعية قامت بها الأم، وليس من المنطقي أن تُكافأ الأم التي تقتله بمنحها عذراً مخففاً، وإن كان الدافع انتقاءً العار، لأنها قد تكون هي التي جلبت العار لنفسها بسلوكها ولا ذنب لوليدها بذلك⁹⁸، وكذلك المريض مرض الموت تكون إرادته غير صحيحة، ومع ذلك منح المشرع الشخص الذي يقتله عذراً مخففاً إذا كان الدافع إلى القتل الإشفاق عليه.

وقد يكون الدافع عنصراً في التجريم متمثلاً بنشاط نفسي متعلق بالمصلحة المحمية، وذلك كما في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 509 إلى 513 من قانون العقوبات، حيث يجب أن يكون الدافع هو الحُصّ على الفجور، وذلك من أجل تطبيق هذه المواد.

يُلاحظ أن الوقائع السابقة المتعلقة بسياسة التشريع يتطلبها المشرع في البناء القانوني للسلوك الإجرامي، وبعد دراسة هذه الوقائع يُلاحظ أن بعضها يمكن أن يُكيّف بأنه ركن مفترض، كالمحلّ المادي للجريمة، وتتطلب صفة معينة بالفاعل، وذلك لأنّ الصفة المعينة بالفاعل والمحلّ المادي للجريمة يحددان طبيعة السلوك الجرمي، والبعض الآخر يُكيّف بأنه واقعة مفترضة⁹⁹، كواقعة الزمان والمكان وغيرها، وكذلك الدافع هو حالة نفسية متعلقة

⁹⁸ لنفرض أن امرأة تمتن الدعارة، وحبلت من زبون عندها، وعندما ولدت هذه المرأة قامت بقتل مولودها، فلا يمكن لها القول أن الدافع هو انتقاء العار، وعلى ما يبدو أن منح العذر المخفف في (م537ع) ليس انتقاء العار، أي قصة مجتمع ودرء فضيحة، وذلك لأن هذه الجريمة وردت في باب الجرائم الواقعة على الأشخاص، فيمكن للقاضي منح هذا العذر المخفف مراعاةً للحالة الذهنية والنفسية التي تكون فيها الأم مضطربة لدرجة أنه ينقص وعيها، فتصبح لديها ردة فعل تجاه المولود فتقتله.

⁹⁹ مصطلح (الواقعة المفترضة) مستمد من السراج، د. عبود. وذلك عند تعريفه لشرط العقاب، راجع الصفحة: (40) من هذه الرسالة.

بسياسة التشريع، حيث إنّ المشرّع ربط الدافع بالتّجريم¹⁰⁰، في حين أن النّية ربطها المشرّع بالجريمة¹⁰¹، وبالتالي نتساءل ما علاقة الدافع ووحدة النّية الجرمية أو تعددها بتحديد مفهوم السّلوّك؟ وفي الجرائم غير المقصودة هل الذي يحدد مفهوم السّلوّك هو الخطأ أم النّتيجة المتحقّقة؟ لذلك لا بد من بيان علاقة النشاط النفسي للفاعل مع سلوكه المادي، وذلك كوقائع تؤثر في البنيان القانوني للسّلوّك الجرمي، وتوضيح ذلك من خلال الإجابة على السؤال التالي: كيف يتكامل العنصر المعنوي مع النّتيجة الجرميّة في التكييف القانوني للسّلوّك الجرمي ذي النتائج المتعددة؟

الفرع الثاني

التكامل بين العنصر المعنوي والنّتيجة في بناء السّلوّك الجرمي

الفعل قد يكون من ناحية نفسية الفاعل مصحوباً بتعدد في الركن المعنوي، وذلك عندما تهدف إرادة الفاعل من هذا الفعل إلى تحقيق نتيجة جديدة تنصب على محلّ مادي مختلف، وبالتالي فالاعتداء على مصلحة قانونية جديدة، أو عندما تهمل الإرادة في تقدير عدة أمور مصاحبة للفعل ذي النّتيجة المقصودة، فينحرف الفعل ويحقق بالإضافة إلى النّتيجة المقصودة نتيجة لاحقة مختلفة. كلّ ذلك يؤدي حتماً إلى القول بأن مظاهر الركن المعنوي قد تعددت. ولكن هل تعدد السّلوّك أيضاً في هذه الحالة أم لا؟ ففي بعض الحالات قد يصعب التمييز بين حالة الفعل الذي يؤلف سلوكاً جرمياً واحداً، وبين حالة الفعل الذي يؤلف سلوكاً جرمياً متعدداً، ومن أجل توضيح هذا السّلوّك الجرمي كمنطلق للوصول إلى فكرة السّلوّك الجرمي ذي النتائج المتعددة، فلا بد من دراسة السّلوّك بين العنصر المعنوي والنّتيجة، وبعد ذلك دراسة السّلوّك بين الغاية من التّجريم والغرض الجرمي.

أولاً: السّلوّك الجرمي بين العنصر المعنوي والنّتيجة:

ينطوي الركن المادي على سلوك ونتيجة وعلاقة سببية، ولكن ماذا يقصد بتعدد الركن المادي، هل هو تعدد السّلوّك وتعدد النّتيجة أم يُكتفى فيه بتعدّد النّتيجة بصرف النظر عن وحدة السّلوّك أو تعدده؟ فالفعل في حدّ

¹⁰⁰ تنص المادة (191) من قانون العقوبات الفقرة الثانية على أنه: " ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التّجريم.....".

¹⁰¹ تنص المادة (187) من قانون العقوبات على أنه: " النّية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون".

ذاته ليس له معنى في القانون الجزائي، وإنما يأخذ هذا المعنى من القصد الذي أظهره الفعل المرتكب أو نظراً لما يحققه من نتيجة إجرامية، حيث تعدّ النتيجة عنصراً أساسياً من عناصر الركن المادي للجريمة، وذلك لأنه بواسطة النتيجة يأخذ الفعل معناه القانوني بالنسبة للتشريع الجزائي، فمن يطلق رصاصة في الهواء، فلا عقاب عليه، ولكن من يصيب شخصاً بهذه الرصاصة، فعندئذٍ قد يتدخل القانون الجزائي ليعاقبه¹⁰²، فدراسة النتيجة تكون بالقياس إلى السلوك المسبب أي بوصفها نتيجة لسلوك الجاني، أو بالقياس إلى السلوك الهادف أي بوصفها غرضاً لإرادة الجاني، ولذلك نتساءل ما علاقة العنصر المعنوي والنتيجة بتحديد مفهوم السلوك من الفعل المرتكب؟

1- حالة تعدد القصد ووحدة النتيجة الجرمية:

يتصور الفاعل النتيجة الجرمية التي يريد بلوغها، ويتصور في الوقت نفسه الحركة العضوية المؤدية إلى تحقيقها¹⁰³، حيث يُلاحظ في قانون العقوبات أنّ عنصر الجريمة المعنوي ورد قبل عنصر الجريمة المادي، فالعنصر المادي هو المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية، وبالتالي إذا ارتكب الفاعل السلوك، وكانت نيته تتطوي على قصدين جرميين، فمثلاً اغتصاب أنثى في مكان عام في هذه الحالة يوجد قصدان ونتيجة مادية واحدة؛ أي يوجد ركن مادي واحد مشترك بين الوصفين، كما يوجد غرض إجرامي واحد، وبالتالي الفاعل لم يقترب إلا سلوكاً جرمياً واحداً، وكذلك الأمر إذا كنا أمام وصفين جرميين، وكان أحد هذين الوصفين يشكل جريمة تنتج أثراً مادياً ملموساً، وبينما كان الوصف الآخر جريمة تنتج أثراً محسوساً لا ملموساً (خطراً)، كأن يصمم الجاني على صفع المجني عليه على وجهه أمام جمهور من الناس قاصداً بذلك إيذاء المجني عليه بدنياً، والسخرية منه، وإهانته في الوقت نفسه¹⁰⁴، أي إن تعدد القصد، ووحدة النتيجة ينطوي على غرض جرمي واحد لدى الفاعل (الإيذاء)¹⁰⁵، وهذا يؤدي إلى ركن مادي واحد مشترك بين الوصفين.

2 - حالة تعدد العنصر المعنوي وتعدد النتيجة الجرمية:

¹⁰² رشوان، د. رفعت محمد علي. (1998). المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص:

15.

¹⁰³ حسني، د. محمود نجيب. شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص: 270-271.

¹⁰⁴ حسني، د. محمود نجيب. المرجع السابق، ص: 641.

¹⁰⁵ الإيذاء هو غرض الفاعل من السلوك؛ لأنه كان بمقدور الجاني المساس بشرف المجني عليه، واعتباره من دون أن يضربه.

حينما يقترب الجاني السلوك فهو يسعى به إلى تحقيق نتيجة معينة، و يتمثل في هذه النتيجة غرضه بارتكاب السلوك، ولكن هذه النتيجة قد ترتبط بها نتائج أخرى ارتباطاً لازماً، بحيث لا يتصور أن يبلغ الجاني غرضه دون أن تتحقق هذه النتائج، حيث قد نكون أمام قصد ضمني، وذلك عندما تمثل هذه النتائج الوسيلة أو الواقعة الممهدة التي لا بد منها كي يتحقق الغرض، وقد نكون أمام قصد مباشر من الدرجة الثانية، وذلك عندما تمثل هذه النتائج الآثار التي لا بد أن تترتب على تحقق هذا الغرض، وبالتالي توجد فرضيتان:

الفرضية الأولى: أن تنطوي نية الفاعل على قصد مباشر وقصد ضمني، فالشخص الذي يغتصب فتاة، فهو يرتكب جريمة الفحشاء، وذلك كونه يلامس عورتها قبل اغتصابها لاحقاً، حيث يوجد في هذه الحالة قصد مباشر وهو الاغتصاب، وقصد ضمني وهو الفحشاء، أي يوجد قصدان وغرض إجرامي واحد، وكذلك الأمر بالنسبة لسرقة من المنزل، حيث يوجد قصد مباشر على السرقة، وقصد ضمني على خرق حرمة المنزل، ولكن القانون وصف خرق حرمة المنزل بأنها سبب مشدد لجريمة السرقة¹⁰⁶، أي ركن مادي واحد، أما إذا دخل شخص إلى منزل الغير بهدف اغتصاب امرأة متواجدة داخل المنزل، ففي هذه الحالة يوجد ركن مادي مشترك، أي سلوك جرمي واحد له عدة أوصاف كما مرّ سابقاً في هذا البحث¹⁰⁷.

الفرضية الثانية: أن تنطوي نية الفاعل على قصد مباشر من الدرجة الأولى، وقصد مباشر من الدرجة الثانية، كأن يقصد الفاعل تحطيم سفينة في عرض البحر بقصد الحصول على مبلغ التأمين عليها، فالقصد بالنسبة لإتلاف السفينة هو قصد مباشر من الدرجة الأولى، في حين أنّ القصد بالنسبة لهلاك طاقم السفينة هو قصد مباشر من الدرجة الثانية¹⁰⁸، أي يوجد قصدان ونتيجتان ماديتان، وغرض جرمي واحد، ولكن الوصف الجرمي، وهو قتل طاقم السفينة ملازم للوصف الجرمي الذي هو إتلاف السفينة، أي إنه لا يمكن تجزئة هذين الوصفين من الناحية المادية والمعنوية، وهذا يؤدي إلى ركن مادي واحد طالما أنّ التلازم بين النتائج لا يقبل التجزئة.

¹⁰⁶ انظر المادة (625) من قانون العقوبات.

¹⁰⁷ انظر في السلوك الجرمي بين الواقعة الإجرامية والفعل المادي. الصفحة (22-23) من هذه الرسالة.

¹⁰⁸ حسني، د. محمود نجيب. النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 216.

ويُلاحظ في هاتين الفرضيتين أنه لا يمكن تجزئة الحالة الذهنية والنفسية للجاني، وذلك لأن الأوصاف أو النتائج الأخرى لا يمكن تجزئتها عن الغرض الجرمي للفاعل، أي إنَّ التلازم لا يمكن تجزئته، ففي القصد الضمني كانت النتيجة السابقة على الغرض وسيلة الجاني لتحقيق غرضه، أما في القصد المباشر من الدرجة الثانية كانت النتيجة اللاحقة متحققة بحكم اللزوم عن تحقق الغرض، وبالتالي الفعل المرتكب لا يؤلف سلوكين جرميين، بل سلوكاً جرمياً واحداً قد يكون له أكثر من وصف. ولكن إذا كانت النتائج الأخرى يمكن تجزئتها مادياً ومعنوياً عن الغرض الجرمي للفاعل، وذلك كانحرافها عن الغرض الجرمي أو تجاوزها له، وبالتالي هل هذا الارتكاب يؤلف سلوكاً جرمياً واحداً أم سلوكين؟

لا يشير الامتناع مشكلة في مجال جرائم الإهمال، حيث يتمثل الإهمال في امتناع الشخص عن اتخاذ واجبات الحيطة التي كان يتعين عليه اتخاذها (الامتناع الراجع إلى الإهمال)¹⁰⁹، أما الامتناع مسبقاً بفعل إيجابي سعى به الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فيما إذا كان هذا الامتناع مقصوداً (قصداً احتمالياً)، أو غير مقصود (إهمالاً)، فإنه توجد حالتان:

الحالة الأولى: وهي حالة انحراف النتيجة الجرمية، فمثلاً إذا قصد الفاعل إتلاف واجهة محل تجاري، ونتج عن ذلك إصابة أحد الأشخاص بالزجاج المتطاير ومات، ففي هذه الحالة الفاعل لم يقترب في الحقيقة سلوكاً واحداً، بل اقترب سلوكاً متعددًا، حيث يوجد في تعدد السلوك في هذه الحالة ترابط زمني قابل للتجزئة، حيث يؤلف كل واحد منه مع النتيجة المترتبة عليه الركن المادي لجريمة مختلفة عن الجريمة الأخرى، حيث إن الفعل (الركن المادي) لا يمكن أن يكون مقصوداً وغير مقصود، لأن هذا لا تفرق قواعد القانون والمنطق، فإذا كان من الثابت توافر القصد الجزائي عند ارتكاب الفعل، فتكون النتيجة المستهدفة مقصودة¹¹⁰. أما إذا انحرف هذا السلوك المادي وحقق نتيجة أخرى، فإنها تكون غير مقصودة، وفي هذه الحالة نكون أمام فعل واحد يؤلف سلوكين جرميين هما السلوك المستهدف به غرض معين (ركن مادي مقصود)، والسلوك الذي انحرف عن هذا الغرض (ركن مادي غير مقصود)، أي إن السلوك نفسه لا يمكن أن يكون مقصوداً وغير مقصود في الوقت نفسه، وبالتالي الفعل الذي

¹⁰⁹ عبد المنعم، د. سليمان. مرجع سابق، ص: 480.

¹¹⁰ حسني، د. محمود نجيب. النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 98-99.

ارتكبه الفاعل يشكل سلوكاً إيجابياً مقصوداً في الجريمة التي أراد تحقيقها، وامتناعاً غير مقصود في الجريمة المنحرفة، والواجب القانوني في هذه الحالة ينشأ عن سلوك الجاني نفسه، حتى وإن كان ذلك السلوك جريمة في ذاته¹¹¹، حيث يكون السلوك الضار مصدر هذا الواجب، فمن يرمي مادة مشتعلة في مكان قابل للاشتعال يكون من واجبه إطفائها¹¹².

الحالة الثانية: وهي حالة تجاوز النتيجة قصد الفاعل، كما في النتائج الاحتمالية، حيث قد نكون أمام نتيجتين جرميتين، ولكن إذا كانت النتيجة اللاحقة تشكل سبباً مشدداً في هذه الحالة نكون أمام سلوك واحد، وذلك بسبب وحدة الركن المادي والركن المعنوي، وكذلك وحدة الوصف القانوني طالما يوجد نص شامل يُضفي وصفاً شاملاً للوصفين كليهما، فمثلاً (م577ع) تنصّ على أنه "إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان..."، فيلاحظ عدم تحديد صورة العلاقة الذهنية والنفسية بين الفاعل وموت إنسان، وبالتالي يمكن أن تكون هذه العلاقة خطأ أو قصداً أو انتفاء الخطأ أو القصد بالنسبة لهذه النتيجة اللاحقة. ولكن لا بد للقاضي من تحديد علاقة الفاعل بالنتيجة اللاحقة، وذلك لأن التكليف القانوني لهذا السلوك الجرمي يختلف حسب ما إذا كانت هذه النتيجة اللاحقة قصداً احتمالياً أو مباشراً أو خطأً، لأنه في هذه الحالة لا بد من الموازنة بين الغرض الجرمي وصياغة المادة القانونية كما سيأتي لاحقاً في هذا البحث¹¹³.

إما إذا كانت النتيجة اللاحقة عنصراً، فنحن أمام ركن مادي جديد و صورتين للركن المعنوي، أي سلوكين حقوقيين نص عليهما القانون بنص شامل، ولكن على الرغم من وجود النص الشامل، فإن بيان السلوك الجرمي في هذه الحالة له أهمية بالنسبة لقواعد الملاحقة الجزائية كما سيتضح لاحقاً في هذا البحث¹¹⁴. و مثال ذلك أن يقوم الجاني بإجهاض امرأة حبلى، فيسبب فعل الإجهاض وفاتها، فهذا الفعل المادي وهو الاعتداء على امرأة حبلى بقصد إجهاضها يشكل سلوكاً إيجابياً هو إجهاض امرأة قصداً، وكذلك الامتناع من أن يسبب فعل الإجهاض إلى موت المرأة الحامل، وبالتالي الفاعل في هذه الحالة لم يقترب في الحقيقة سلوكاً واحداً، بل اقترف سلوكاً متعدداً،

¹¹¹ الحسيني، د. عمر فاروق. مرجع سابق، ص: 9.

¹¹² حسني، د. محمود نجيب. (2007). الفقه الجنائي في الإسلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ص: 371.

¹¹³ انظر الصفحة (107-108) من هذه الرسالة.

¹¹⁴ انظر الصفحة (140) من هذه الرسالة.

حيث يوجد في تعدد السلوك في هذه الحالة ترابط مادي قابل للتجزئة، أي يؤلف كل واحد منه مع النتيجة المترتبة عليه الركن المادي لجريمة مختلفة عن الجريمة الأخرى.

ويُستنتج من ذلك أنه إذا أدى السلوك إلى نتائج عدة ، وبصورة يمكن فيها تجزئة هذه النتائج مادياً ومعنوياً عن الغرض الجرمي للفاعل، وكانت كل نتيجة منها تعتدي على مصلحة قانونية مغايرة، وتعدد العنصر المعنوي لكل نتيجة، فإن ذلك يؤدي إلى تعدد السلوك الجرمي من الفعل المرتكب، وذلك بناءً على تعدد صور العنصر المعنوي الذي أظهره الفعل المرتكب، وتعدد النتيجة التي تحققت في العالم الخارجي، وبالتالي تعدد الركن المادي.

ثانياً: السلوك الجرمي بين الغاية من التجريم والغرض الجرمي:

المشرع عادة لا يجرم السلوك في حد ذاته، بل يجرمه ويعاقب عليه لما يترتب عليه من نتائج تعتبر ماسة بمصالح يراها المشرع جديرة بالحماية، حيث إن لكل جريمة محلاً قانونياً ومحلاً مادياً، فالمحل القانوني أو المصلحة القانونية تمثل "القيمة" التي رأى المشرع جدارتها بالحماية الجزائية، فقرر وصولاً إلى حمايتها تجريم مثل هذا السلوك¹¹⁵، بينما المحل المادي هو الشخص أو الشيء الذي يقع عليه السلوك المكون للجريمة، وتتحقق فيه النتيجة الإجرامية. لذلك سنبين دور الغاية من التجريم في تحديد السلوك الجرمي، حيث أن أبواب قانون العقوبات وضعت لحماية قيم معينة، ومن ثم نبين دور الغرض الجرمي في تحديد السلوك الجرمي وذلك كالاتي:

1 - دور الغاية من التجريم في تحديد السلوك الجرمي:

يتألف التجريم من نصوص القانون وهي سطور التجريم، وما وراء نص القانون وهو الغاية من التجريم، فالتجريم أوسع من نص المادة القانونية، فهو يشمل أيضاً العنوان الواردة تحته هذه المادة القانونية، أي إن هذا العنوان جزء لا يتجزأ من التجريم، ووفقاً للمادة (191ع) يمكن أن يكون الدافع عنصراً من التجريم، وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون، أي يكون الدافع وارداً صراحةً ضمن المادة القانونية، أو يمكن استنتاجه من العنوان الواردة تحته هذه المادة القانونية، حيث يكون الدافع من السلوك هو هدف المساس بالحقوق المحمي¹¹⁶.

¹¹⁵ عبد المنعم، د. سليمان. مرجع سابق، ص 469.

¹¹⁶ تطلب الاجتهاد القضائي السوري في جرائم تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية أن يكون الهدف من تقليد خاتم الدولة هو الإخلال بالثقة العامة، وهكذا إذا قام أحد الفنانين بصنع خاتم كخاتم الدولة ليضعه في معرض أو في معهد ثقافة لمشاهدة فن صانعه أو للاطلاع من الوجهة العلمية على

فمثلاً تفجيرٌ بمكان مقدّس جامع أو كنيسة كيف تُميز إذا كان هذا التفجير حدث بفعل إرهاب أم فتنة¹¹⁷؟ يكون التمييز عن طريق الدافع والغاية من التجريم، أي في هذه الحالة يجب أن يكون هدف المساس بالمصلحة المحمية هو الدافع لارتكاب السلوك، كما أن الغاية من التجريم يتمّ تحديدها من الحق الذي يريد المشرع حمايته، أو عن طريق المذكرة الإيضاحية للقانون، أو من الأسباب الموجبة للقانون، حيث يمكن التمييز بين وصفين جرميين متشابهين لسلوك واحد من خلال الأسباب الموجبة. ولذلك لابدّ للقاضي من أن يكون على دراية بالأسباب الموجبة للقانون، فمثلاً إذا وقع جرم خطف بقصد طلب فدية، فهل يطبق القاضي المادة الخاصة بجرم حرمان الحرية (فباء - م556ع)، أم يطبق المرسوم التشريعي الخاص بالخطف رقم (20) لعام 2013؟ فعند قراءة الأسباب الموجبة لهذا المرسوم التشريعي بدا أنه رداً على الظاهرة الإجرامية التي تفتت في ظل الأزمة، وهي بدء العصابات الإرهابية بخطف الناس، أي إن معيار التمييز بين المرسوم التشريعي الخاص بالخطف رقم (20) لعام 2013 والمادة (556) عقوبات هو الغاية من التجريم، فمثلاً إذا تمّ امتهان الخطف أم لا، أي إذا كان الموضوع مجرداً عن الأزمة تُطبق المادة (556) كأن يخطف شخص ابن صاحب الشركة التي يعمل بها بقصد طلب فدية.

2 - دور الغرض في تحديد السلوك الجرمي:

الغرض هو الهدف القريب الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه، والذي يتمثل بالنتيجة التي يحددها النص بصدد جريمة معينة¹¹⁸، أي إنّ الغرض هو نشاط هادف يسعى إليه الشخص لتحقيق هدف معين، فالسلوك هو فكرة تعبر عن قيمة معينة، حيث إنّ السلوك المعتبر قانوناً لا يقف عند حد كونه إرادة متحققة (الإرادة سبب الفعل)، وإنما يلزم أيضاً أن تكون تلك الإرادة بدورها معتبرة قانوناً، فيلزم أن تتجه الإرادة إلى إحداث تغيير يُعتد به في محيط القانون الجزائي¹¹⁹.

نماذج أختام منها الخاتم المشار إليه. نقض سوري (جناية 371 قرار 284 تاريخ 10/4/1984): منشور لدى: أديب استانبولي. (1990). شرح قانون العقوبات، ج1، ط2، ص: 672.

¹¹⁷ منجد، منال مروان. (2014 - كانون الأول - 31). المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري. مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية والقانونية. مج: 30. عدد: 2. دمشق: سورية. جامعة دمشق. ص: 111.

¹¹⁸ حسني، د. محمود نجيب. النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص 203.

¹¹⁹ سلامة، د. مأمون محمد مرجع سابق، ص: 115، هامش 7.

وفي إطار تحديد السلوك الواحد يقصد بالغرض ليس التماثل أو عدم التنوع، وإنما عدم التعدد أي الواحدية، فإذا انعقدت الإرادة على قتل إنسان وهو (الغرض)، فإنه يتعين كي يُعدَّ السلوك واحداً أن تقع جميع أجزائه تنفيذاً لهذه الإرادة وفي ظل هذا الانعقاد. فإذا سعى شخص مرة لتحقيق غرضه، ثم أخفق فتخلّى عنه مؤقتاً تحيناً لفرصة أفضل، ثم عاود المسعى فنجح أو أخفق فهذا سلوك آخر، لأن الغرض وإن كان واحداً في نوعه إلا أنه ليس واحداً في نفسه. وكذلك الشأن في السرقة، فلو أن شخصاً دخل بيتاً خالياً من أهله فسرق بعض ما فيه، ثم أخذ يتردد عليه بين الحين والحين فيسرق في كل مرة شيئاً، فإنه لا يمكن القول بشكل مطلق بأن كل ما وقع منه يُعد سرقة واحدة ولا أنه عدة سرقات، وإنما يتحدد أمره على أساس وحدة غرضه أو تعدده، فإذا كان قد اكتفى أول مرة بما سرق، ثم سولت له نفسه بعد ذلك أن يعود ليسرق، فإنه يكون قد ارتكب سلوكين لا سلوكاً واحداً لتعدد الغرض وإن لم يتنوع، أما وإن كان قد صمم منذ المرة الأولى للتردد على البيت تباعاً واختلاس مافيه حيناً بعد حين، فإنه لا يكون مرتكباً لسلوكين وإنما مرتكب لسلوك واحد يشكل جريمة واحدة تتابعت أفعالها¹²⁰.

ويلاحظ أن الشخص الذي سعى لتحقيق غرضه، ثم أخفق، فتخلّى عنه مؤقتاً تحيناً لفرصة أفضل، يدل على أن ذلك الشخص لم يتخلّ عن غرضه مطلقاً، إذ إن التخلي جاء مؤقتاً، ولهذا السبب يبقى غرضه واحداً، وإن مرت فترة من الزمن بين السلوك الأول الذي أخفق فيه، وبين سلوكه الثاني، والقول بأن هناك سلوكين لا سلوكاً واحداً كلام سليم، وذلك كنشاط مادي أما كسلوك جرمي فهو واحد لم يتعدد، وذلك لأن الغرض واحد لم ينقطع فهو نفسه لم يتغير. والقول بأن الغرض قد اختلف، وهو ليس واحداً في نفسه كلام غير دقيق، وكذلك أن عدّ الجريمة المتتابعة الأفعال جريمة واحدة، وأن هذه الأفعال المتعددة تشكل سلوكاً واحداً¹²¹، فهذا القول ليس له سند في القانون¹²²، فمثلاً الخادم الذي يسرق مخدومه على عدة دفعات، كأن يجد الخادم المال على الطاولة فيسرق هذا المال، وفي اليوم التالي يكسر هذا الخادم الخزنة التي يضع فيها مخدومه المال ويسرقه، فكيف تُكَيّف هذه الأفعال المتعددة جريمة واحدة؟ أليست اجتماع جرائم مادي؟

¹²⁰ محمد، د. عوض. (د.ت). قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، روي للطباعة والإعلان، ص: 701-702.

¹²¹ فالفعل يكون واحداً إذا تكون من حركة عضلية واحدة أو من عدة حركات يجمعها قرار إرادي واحد. وتتعدد الأفعال إذا تعددت القرارات الإرادية بالنظر إلى تباين الغرض، أو اختلاف الزمن. راجع الصفحة (32) من هذه الرسالة.

¹²² بخلاف جريمة العادة، حيث يوجد سند قانوني لتطلب أكثر من فعل لتكوين السلوك الجرمي لجريمة العادة.

ويُفهم من ذلك أن تحديد مفهوم السلوك من الناحية الجزائية يستفاد من أمرين:

الأول: التقييم الجزائي للسلوك الجرمي والمستفاد من النموذج التشريعي للواقعة المتحققة، وهذا معيار قانوني في تحديد مفهوم السلوك، حيث يتم تحديد الغاية من التجريم وفقاً لإرادة المشرع.

الثاني: الغرض الجرمي الذي يرمي إليه الفرد من سلوكه، وهذا معيار طبيعي في تحديد مفهوم السلوك، حيث يتم تحديد الغرض من السلوك وفقاً لإرادة الجاني، وبالتالي يمكن طرح السؤال الآتي: ماهو المعيار الذي يعتمد عليه القاضي في التكيف القانوني، فهل يطبق معيار الغاية من التجريم أم معيار الغرض الجرمي، أم أن الأمر يقتضي ضرورة الموازنة بين المعيارين؟

3 - التكامل بين الغاية من التجريم والغرض في التكيف القانوني للسلوك الجرمي:

لما كانت العلاقة الذهنية والنفسية أساس المسؤولية الجزائية وسبب العقاب¹²³، كان لابد من أخذ هذه العلاقة بعين الاعتبار عند تقدير وحدة السلوك من تعدده، باعتبار أن الإنسان ليس مجرد ظاهرة طبيعية ومادية، وإنما هو خلق عاقل، يستطيع أن يحدد هدفه من ارتكاب السلوك، وبالتالي فإذا كان جوهر العلاقة الذهنية والنفسية واحد، فإن السلوك الجرمي - ومن ورائه الجريمة كذلك تعد واحدة مهما تعددت المظاهر المادية لتلك العلاقة، أي مهما تعددت الأفعال المادية التي عبرت عنها، حيث إنّ الغرض هو الذي يعتدّ به في وحدة السلوك أو تعدده، فالسلوك يكون واحداً إذا كان وليد تصميم إرادي واحد، ويتجه مباشرة نحو غرض واحد¹²⁴.

وكما مرّ سابقاً أن عدّة أفعالٍ يمكن أن تشكل سلوكاً واحداً، لكن مجموعها يصنف في القانون الذي يضع مفهوماً جرمياً وجزائياً واحداً، كالجرائم التي يُرتكب بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه أو إكماله أو لتأمين بقائه دون عقاب، ففي هذه الحالة يوجد ترابط معنوي بين الأفعال، وقد يوجد نص شامل، وقد تتسلسل النتائج وراء بعضها، أو يترافق تحقيق النتيجة بعدة نتائج، وكلّ نتيجة بعد ذاتها تخصّ باباً أو فصلاً محدداً، حيث يحقق سلوك الفاعل نتائج عدّة في سبيل الوصول إلى النتيجة الأخيرة التي يهدف إليها. ولكن قد يحقق الفاعل هذه النتيجة

¹²³ يقصد بالعلاقة الذهنية والنفسية العنصر المعنوي للجريمة، وليس الإدراك وحرية الإرادة.

¹²⁴ قهوجي، د. علي عبد القادر. (2002). شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 270.

الأخيرة وقد لا يحققها، وبالتالي كيف نستطيع أن نميز إن كانت هذه النتائج يمكن المحاسبة عليها لوحدها، أم نغض النظر عن هذه النتائج لأنها تصبح جزءاً لا يتجزأ من النتيجة الأخيرة، حيث إنه في سبيل تحقيق النتيجة الأخيرة حقق الفاعل عدداً من النتائج، فمثلاً شخصٌ يريد قتل آخر بأفعال التعذيب والشراسة، وكانت هذه الأفعال الأخيرة تعتدي على مناطق حساسة من جسده تُعدّ عورة، ولكن كان الغرض الجرمي من السلوك هو إزهاق روحه، فيلاحظ في هذه الحالة أن النتائج الجرمية تتعدّد، وكلّ نتيجة من هذه النتائج تكون الغاية من تجريمها مختلفة عن الأخرى.

فأثناء الأزمة صدر المرسوم التشريعي رقم (20) لعام (2013) المتعلق بالخطف بقصد تحقيق مأرب سياسي، أو مادي، أو بقصد الثأر، أو الانتقام، أو لأسباب طائفية، أو بقصد طلب فدية، وقد نصّت المادة الثانية من هذا المرسوم على عقوبة الإعدام إذا قام الفاعل بالاعتداء جنسياً على المجني عليه. ويتضح من هذا المرسوم أنّ المشرّع حدد الدافع إلى الخطف، حيث يجب أن يكون هذا الدافع هو غرض الجاني من الخطف، وبالتالي إذا خطف شخص فتاة بقصد طلب فدية مثلاً، ولكنه اغتصبها في هذه اللحظة، أي إنّ الاغتصاب في هذه الحالة هو سبب مشدد. ولكن في المثال السابق يختلف الأمر؛ فالقتل بأعمال التعذيب والشراسة لأن المشرّع لم ينصّ على تعذيب وشراسة عن طريق المساس بالعورات، فلا يمكن أخذها سبب تشديد احتراماً لمبدأ الشرعية، فما هو معيار التكييف القانوني في هذه الفرضية؟

هل النتيجة هي التي تحسم هذا الموضوع، أي في حال تحقّق هذه النتائج المتعددة نذهب إلى آخر نتيجة جرمية تحققت، ونعاقب عليها¹²⁵؟ وتطبيقاً لذلك فالاعتداء على حق الحياة عن طريق أعمال تعذيب وشراسة تطال العورات يحقّق نتائج عدة هي: كشف عورة، وإيذاء، وقتل، حيث إن هذا الفعل يكتفه القاضي بأنه قتل بأعمال التعذيب والشراسة (م534ع)، وذلك لأن غرض الفاعل الأساسي هو الاعتداء على حق الحياة، ولكن في حال عدم تحقّق النتيجة الأخيرة¹²⁶، فهل يكون المعيار هو القصد الضمني، أي هل يمكن تكييف كشف العورة بأنه فحشاء؟

¹²⁵ فمثلاً إذا تمت جريمة السرقة، فإن خرق حرمة منزل، وكذلك إتلاف مال الغير لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العامة عليهما، وذلك لأن جنابة السرقة قد جُبّت جريمة خرق حرمة منزل، وكذلك إتلاف مال الغير، حيث أنه يوجد سند قانوني لذلك، وهو نص (م622ع).

¹²⁶ دخول مسكن بقصد سرقة، فإذا لم تتم السرقة، ففعل الدخول يؤدي إلى انتهاك حرمة المسكن وفي نفس الوقت يعدّ شروعاً في السرقة.

إذ ليس من المنطقي أن يبقى كشف العورة دون عقاب، فمثلاً شخص أراد اغتصاب فتاة، فأقدم على تجريد هذه الفتاة من ثيابها، وحاول اغتصابها، فاكتشف أنه لا يستطيع القيام بالجماع لأي سبب، وبالتالي في حال عدم تحقق الاغتصاب، فإن هذا الشخص لديه قصد ضمني نحو الفحشاء؛ لأنه وهو في طريقه إلى ارتكاب جرم الاغتصاب، فإنه سيرتكب الفحشاء¹²⁷، ولكن في الحالة التي نعالجها لا يمكن تكييف كشف العورة بأنه فحشاء، وذلك لأن هاتين النتيجةين (كشف العورة والقتل) ليستا متسلسلتين وراء بعضهما، ولذلك لا يمكن الأخذ بمعيار القصد الضمني، وبالتالي يكون المعيار في هذه الحالة هو الدافع، وحسب هذا المعيار الأخير يُلاحظ أن التعذيب أو الإيذاء هو العلة التي حملت الفاعل على كشف العورة، ولذلك لا يمكن للقاضي تكييف كشف العورة بأنه فحشاء، طالما أن الدافع لكشف العورة هو تعذيب وشراسة، وليس هتك العرض.

وعند البحث في حقيقة غرض الجاني من سلوكه المرتكب، فإنه قد يقوم على تعدد غرض الجاني من السلوك الواحد، فمثلاً إذا كانت العلة التي حملت الفاعل على إضرار النار في منزل الغير هي قتل المستأجر، وإحراق البيت، نكون في هذه الحالة أمام غرضين جرميين متميزين هما إرادة القتل، وإرادة إحراق البيت. وقد ارتكب من أجل التعبير عن كل من هاتين الإرادتين فعلاً مادياً واحداً، ففي هذه الحالة لم يقترب الفاعل في الحقيقة سلوكاً واحداً، بل اقترف سلوكاً متعددًا، بحيث يوجد في تعدد السلوك في هذه الحالة ترابط مادي قابل للتجزئة، أي يمكن تجزئة الفعل إلى سلوكين جزائيين؛ لأنه يوجد نتيجتان ماديتان، وكل نتيجة من هاتين النتيجةين كانت غرضاً للفاعل من فعله، فكل واحدة منها تؤلف ركناً مادياً مستقلاً لجريمة مختلفة عن الجريمة الأخرى.

¹²⁷ من يعبت كرهاً بعورة امرأة ثم يغتصبها، لا يمكن تكييف فعل الجاني بأنه فحشاء واغتصاب، إذ أن الاغتصاب يستغرق أو يجب الفحشاء، أي أن النص الخاص بجريمة الاغتصاب يستبعد النص الخاص بجريمة الفحشاء، وبالتالي هذه الحالة هي تنازع نصوص. نقلاً عن د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط6، ص 902. ومع تقدير هذا الرأي إلا أن الفحشاء هي جريمة وكذلك الاغتصاب يشكل جريمة، ولا يوجد سند قانوني لاستغراق جرم الاغتصاب لجرم الفحشاء، حيث أنه في حال عدم اتمام جرم الاغتصاب يتم تكييف سلوك الفاعل بأنه فحشاء وشروع بالاغتصاب، ولا يمكن أن يكون السند القانوني لاستغراق جرم الاغتصاب لجرم الفحشاء (ف2-م 180ع)، أي إذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص، وذلك لأنه وفقاً لهذا النص فإن الفعل يتم في لحظة واحدة ودفعة واحدة، أما في الاستغراق أو الجب فإن السلوك يأخذ شكل النشاط المتتابع فتتسلسل النتائج في فترات زمنية متلاحقة، وكما أن النص الخاص يطبق على أساس الوصف الجرمي، أي في مجال ضيق حدده القانون بعناصر محددة لا مكان لتطبيق النص الخاص، بخلاف حالة أن الاغتصاب يستغرق أو يجب الفحشاء، حيث أن مفهوم الجب يتم على أساس كمي، أي أن الفحشاء المنصوص عليه في نص (م 493ع) يحكمه نص آخر هو النص المتعلق بجرم الاغتصاب ولكن في إطار أكثر اتساعاً.

ويوجد اجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية بالنسبة للقتل المرتكب بإضرار النار في البناء، حيث عُدَّ مثل هذا الفعل مكوناً جرمين مستقلين، أحدهما القتل والآخر إتلاف بناء بالحريق، إذ رأت المحكمة أن الفعل المذكور - وإن كان عبارة عن فعل مادي واحد - فهو يشكل سلوكين حقوقيين مختلفين، طالما أن قصد إزهاق الروح الذي يشكل العنصر المعنوي في القتل ليس ملازماً لجرم تخريب البناء¹²⁸، مما يؤكد استقلال الجرمين المذكورين في أركانهما¹²⁹.

يفهم من ذلك أنه إذا قصد الفاعل تحقيق غرضين جرميين من سلوك مادي واحد، فإن ذلك يؤدي إلى تعدد واختلاف المحل المادي تبعاً لتعدد النتائج، وتعدد المصلحة القانونية، وبالتالي نحن أمام تعدد في الركن المادي والمعنوي، وكل هذا يؤدي إلى القول بأن السلوك الجرمي قد تعدد.

أما إذا ارتكب الفاعل السلوك، وكانت نيته هي غرض معين، ولكنه توقع أثناء التنفيذ نتيجة أخرى تتجاوز غرضه المعين فقبل بالمخاطرة، مثلاً إذا أراد شخص إجهاض امرأة، وأثناء ارتكابه فعل الإجهاض توقع الفاعل وفاة هذه المرأة نتيجة الإجهاض فقبل بالمخاطرة، أي إنَّ غرض الفاعل هو جرم الإجهاض، أما جرم قتل المرأة الحامل هو نتيجة قصد احتمالي. أما إذا اختلف شخص مع صاحب شركة طيران خاصة، فأراد إحراق طائرة تعود لصاحب هذه الشركة، وأثناء ارتكابه الفعل نجم عنه دعر بين الناس، أي إنَّ غرض الفاعل هو إحراق الطائرة، ولكن في حال توافر القصد الاحتمالي للإرهاب لدى الفاعل، فهل يمكن تكييف هذا الفعل بأنه إرهاب وفقاً للقصد الاحتمالي؟ يلاحظ أن الدافع لجرم الإرهاب هو الحالة الخطرة (نشر الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام)، فالدافع يدخل بالتجريم، والسؤال الذي يمكن طرحه هو: ما مدى ملاءمة نظرية القصد الاحتمالي مع الجرائم التي تتطلب دافعاً للتجريم؟ هذا ما سنبينه في موضع آخر من الدراسة¹³⁰.

ولكن إذا كان غرض الفاعل هو الإرهاب، فمثلاً حرائق الغابات والأراضي الزراعية إذا كان الغرض منها الإخلال بالأمن الاقتصادي أو نشر الذعر بين الأهالي، فيمكن تكييف هذا الفعل بأنه إرهاب، ويكون الحريق وسيلة،

¹²⁸ راجع الصفحة (55) من هذه الرسالة.

¹²⁹ نقلاً عن: الخاني، د. رياض، و الحكيم، د. جاك يوسف. (1985). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المطبعة الجديدة، دمشق، ص: 84-

85.

¹³⁰ انظر الصفحة (115-116) من هذه الرسالة.

أي إن الحريق مقصود ضمناً، ولكن لا يوجد نصّ شامل، ولذلك الإرهاب لا يجبُ الحريق لعدم وجود السند القانوني، وبالتالي هذا الفعل يؤلف سلوكاً واحداً له وصفان جرميان.

ويُفهم من ذلك أنه في حالة تسلسلت النتائج بعضها وراء بعض، و كان غرض الجاني هو النتيجة الأخيرة، فإن العنصر المعنوي بالنسبة إلى النتائج السابقة هو القصد الضمني، وبالتالي فإن تحقيق هذه النتائج السابقة في سبيل تحقيق غرض الجاني لا يؤدي إلى تعدد السلوك من الفعل الواحد، وذلك لأن تحقيقها كان وسيلة في سبيل تحقيق غرض الجاني. أما إذا كان غرض الجاني ليس النتيجة الأخيرة، فإن النتيجة اللاحقة قد يكون العنصر المعنوي بالنسبة لها هو قصد مباشر في حالة التلازم كما مرّ سابقاً، وقصد احتمالي في حالة الاحتمال، وبالتالي يوجد تعدد في العنصر المعنوي في هذه الحالة الأخيرة (القصد الاحتمالي)، حيث إن الفاعل لم يضبط سلوكه المادي، فكانت إرادته دافعة لتحقيق الغرض، وكانت قابضة في منع تحقق نتيجة لاحقة، أي إن السلوك المادي كان فعلاً في حالة الإرادة الدافعة، وكان امتناعاً في حالة الإرادة القابضة، أي تعدد الركن المادي.

ويتضح مما سبق أن الفاعل هو من يتحكم بتطبيق القانون، أي إن القانون يلحق الغرض الجرمي الأساسي، وفي حال تحقق هذا الغرض الأساسي يهمل النتائج المتسلسلة السابقة على الغرض الأساسي، ولكن هذا الأمر غير منطقي، وذلك لأن المفروض أن القانون يطبق على كل النتائج المتسلسلة¹³¹، وبغض النظر عن تحقق النتيجة الأخيرة التي حملت الفاعل على سلوكه (الغرض الجرمي).

وعليه يمكن إضافة نصّ ضمن الأحكام العامة في قانون العقوبات يتضمن ما يلي: (إذا حقّق الفاعل أثناء تحضير أو تنفيذ الجريمة عدداً من النتائج السابقة، وكانت هذه النتائج تشكل جرائم بحد ذاتها، ولا يوجد نصّ شامل يدغم هذه الجرائم تُشدد العقوبة من الثلث إلى النصف). فضرورة النصّ على تسلسل النتائج عن سلوك واحد هو المخطط الإجرامي الواحد، حيث تكونُ الجرائم الناتجة عن سلوك واحد طرفاً في نفس سلسلة الوقائع المتضمنة سابقاً، وبالتالي فإن وحدة المخطط الإجرامي تعدّ كاشفاً عن الخطورة الإجرامية لدى الجاني، ومبرراً لإضافة هذا

¹³¹ لأنه في حال وجود النصّ الشامل يوجد سند قانوني لإدغام الجرائم، أما في حال عدم وجود نصّ شامل لا يكون هناك سند قانوني لإدغام الجرائم.

النص، ولكن هذا المبرر، وهذا النص لا يكفي، حيث إن تعدد النتائج عن سلوك واحد قد لا يكون مخططاً إجرامياً واحداً، وذلك في حالة تعدد النتائج بمحض المصادفة (انحراف النتيجة).

وهكذا يبدو كيف يتكامل العنصر المعنوي مع النتيجة الجرمية في البناء القانوني للسلوك الجرمي، ولكن بيان الاطار النظري للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة لا يقتصر على توضيح المحتوى القانوني للسلوك الجرمي الواحد، بل لابد أيضاً من بيان ماهية النتائج المتعددة عن سلوك واحد لكي نصل إلى الصورة الكاملة للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، وهذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

ماهية النتائج المتعددة عن السلوك الجرمي الواحد

التغيير الذي يحدث في المحيط الخارجي الناتج عن الجرم المرتكب ليس بالضرورة أن يكون مادياً كما في جرائم القتل، بل يمكن أن يكون معنوياً أو نفسياً كما هو الحال في جرائم الذم والقذح، إذ يتم فيها التقوه بكلمات تخذش الشرف والحياء¹³². والتغيير المطلوب في المحيط الخارجي هو ذلك التغيير الذي يتطلبه المشرع في النص العقابي، وبالنسبة للنتائج المتعددة عن سلوك واحد، حيث لا يجمع بين هذه النتائج سوى الحركة المادية، وهذه سمة التعقيد والصعوبة في الأمر، فيمكن أن يوجد في الواقع والقانون أكثر من جريمة مكتملة البناء القانوني. لذلك سنقوم بالتعرف على المفهوم القانوني للنتائج المتعددة عن سلوك واحد في المطلب الأول، وبعدها نبحث في حقيقة هذه النتائج المتعددة عن السلوك الواحد في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المفهوم القانوني للنتائج الجرمية المتعددة عن سلوك واحد

لا يمكن إنكار المكانة المهمة التي تحتلها النتيجة في إطار القانون عموماً، والقانون الجزائي خصوصاً، ولا سيما أن القانون يعتد دائماً بالنتيجة، التي هي الأثر المترتب على سلوك الجاني، وقد قيل عنها: إنها الغرض

¹³² إرادة المشرع من تجريم الذم والقذح هو خطر المساس بالمصلحة المحمية (المساس بشرف المجني عليه واعتباره)، أي تجريم خطر فعلي، وبالتالي لابد من إثبات صلة سببية بين السلوك وبين النتيجة (تعريض الحق لخطر فعلي)، أي سلوك من شأنه المساس بشرف المجني عليه واعتباره (النتيجة القانونية).

الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه¹³³. وحتى نلّم بالمفهوم القانوني للنتائج الجرميّة المتعددة عن سلوك واحد لابدّ من التعريف بالنتيجة الجرميّة وذلك في الفرع الأول، ومن ثم بيان المقصود بالنتائج المتعددة عن سلوك واحد في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التعريف بالنتيجة الجرميّة في إطار السلوك المقترف

النتيجة الجرميّة هي الأثر المترتب على اقتراف السلوك¹³⁴، وقد انقسم الفقه حول مدلول النتيجة الجرميّة إلى اتجاهين¹³⁵:

- 1- اتجاه قانوني يعرّف النتيجة الجرميّة بأنها العدوان الذي يصيب حقاً أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي أم كان مجرد خطر.
 - 2- واتجاه مادي يعد أن النتيجة الجرميّة هي التغيير المادي الذي يطرأ على العالم الخارجي نتيجة سلوك الفاعل، وبذلك تكون النتيجة وفق الاتجاه القانوني عبارة عن وصف للسلوك الجرمي، وليست عنصراً متميزاً عنه، ووفق الاتجاه المادي فهي عبارة عن واقعة مادية منفصلة عن السلوك، وناجئة عنه لها كيان مادي ملموس.
- والخط بين النتيجة في مدلولها المادي والنتيجة في مدلولها القانوني، أو بعبارة أخرى بين النتيجة الإجرامية، والعلة في التجريم، أي الخط بين النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة، وبين محل الحماية القانونية، فالجريمة لا تقوم إلا إذا وُجدَ محلٌّ للحماية القانونية أو مصلحة يحميها القانون، في حين أنّ النتيجة هي عبارة عن تغيير مادي ظاهر في العالم الخارجي، منفصل عن سلوك الجاني، ومتصل به برابطة سببية مادية يعتد بها القانون في النموذج القانوني للجريمة¹³⁶.

¹³³ حسني، د. محمود نجيب. النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 203.

¹³⁴ حيث يوجد فرق بين ارتكاب السلوك واقتراف السلوك، فالارتكاب لا يكون إلا سلوكاً مادياً محسوساً فقط، بينما الاقتراف قد يكون سلوكاً مادياً محسوساً أو سلوكاً لفظياً أو شفهياً أو سلوكاً قانونياً (تعدد الأفعال التي تشكل اقتراف سلوكاً واحداً أو الفعل الواحد الذي يؤلف اقتراف سلوك متعدد).

¹³⁵ محمد، د. زبيدة جاسم، مرجع سابق، ص: 56-64.

¹³⁶ محمد، د. زبيدة جاسم، المرجع السابق، ص: 82.

لذلك سندرس علاقة النتيجة بالمصلحة المحمية، وبعدها تأتي دراسة النتيجة اللاحقة في نطاق العنصر

المعنوي للجريمة.

أولاً: علاقة النتيجة الجرمية بالمصلحة المحمية:

طالما أنّ خاصية المساس بالمصالح والحقوق القانونية هي صفة لازمة لكل سلوك يجرمه القانون، فإن كل جريمة تتطوي في الواقع على نتيجة¹³⁷، والتي هي وصف يلحق الواقعة الجرمية من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما، والنتيجة القانونية هي التي ترسم حدود النتيجة المادية، بمعنى أنها تمثل النموذج القانوني الذي يجب أن تطابقه النتيجة المادية، لأن النتيجة القانونية صفة في السلوك، وليست عنصراً متميزاً عنه، والتي من خلالها يتحدد المجني عليه، وهي نتيجة لازمة في كلّ الجرائم، لأنها تتعلق بعلة التجريم والسياسة التشريعية، فهي لا تشكل عنصراً في الركن المادي للجريمة، بينما النتيجة المادية تشكل عنصراً من عناصر الركن المادي، وتشارك مع السلوك الذي أدى إليها في تكوين جانب الجريمة المادي، إلا أنها مع ذلك تحتفظ بالسلوك ولا تندمج معه، بل تظل متميزة ولاحقة عليه¹³⁸، حيث إن السلوك ينصبّ على المحل المادي فتتحقق النتيجة، ومن المحل المادي يتحدد المضرور من الجريمة، ومن ثم فإن السبب المنشئ للنتيجة المادية هو السلوك، في حين أن السبب المنشئ للنتيجة القانونية ليس السلوك فحسب بل الواقعة الإجرامية ذاتها.

ويلاحظ أنه من الضروري عدم الخلط بين الجريمة كتجريم (التي هي من صياغة المشرع)، وبين الجريمة كسلوك (الواقعة المادية التي ارتكبها المجرم)، وبالتالي فالنتيجة القانونية هي المساس بالمصلحة المحمية، وقد يكون هذا المساس مادياً ملموساً، أي تتمثل النتيجة بالعدوان الفعلي على المصلحة المحمية، وقد يكون هذا المساس محسوساً غير ملموس، أي تتمثل النتيجة بالعدوان المحتمل (خطر) على المصلحة المحمية. وقد أورد الفقه السوري فروقاً بين جرائم الضرر التي تحدث بطبيعتها نتيجةً ماديةً ضارةً لها وجود مادي محسوس في العالم الخارجي، وبين جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي لا تحدث بطبيعتها نتيجةً ماديةً ضارةً، وليس لها وجود مادي محسوس

¹³⁷ حسني، د. محمود نجيب. شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص: 280.

¹³⁸ محمد، د. زبيدة جاسم، مرجع السابق، ص: 78.

في العالم الخارجي¹³⁹، فمعيار التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر هي نتيجة الفعل كعنصر في الركن المادي للجريمة.

وذهب رأي آخر إلى أن جرائم الخطر هي التي يتطلب نموذجها القانوني وجود خطر حقيقي يهدد المصلحة المحمية، أي إن جرائم الخطر هي جرائم ذات نتائج على عكس جرائم السلوك المحض، والتي يطلق عليها اسم الجرائم الشكلية¹⁴⁰. وهذا يعني أن لجريمة الخطر نوعين تتميز بهما: النوع الأول هي جريمة خطر فعلي مستقلة عن الجريمة الشكلية، حيث يحتوي نص التجريم بداهة على نتيجة جرمية لابد من توافرها حتى يكتمل التجريم، والنوع الثاني هي جريمة خطر مفترض (جريمة شكلية)، حيث يكون الخطر غير فعلي وغائب عن سطور النص التجريمي، أي إن نص التجريم يحمل بين طياته خطراً مفترضاً، وهذا يعني أن الجريمة ذات طابع شكلي¹⁴¹.

ويطلق البعض¹⁴² على طائفة الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المحض) اسم جرائم الإعاقة، حيث أن جرائم السلوك المحض أو الإعاقة هي مرحلة متقدمة في التجريم، وهي التي تتضمن تجريم حالة خطيرة أو سلوك خطير بغض النظر عن إمكان وجود نتائج خطيرة. والأساس التجريمي لمثل هذا النوع من الجرائم هو بسط أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للمصالح التي يستهدف المشرع الجزائي حمايتها معتمداً على فكرة الخطر المفترض، أي دون الاعتداد بأي نتيجة من وراء السلوك المحض، فالجريمة تقع كاملة بمجرد إتيان السلوك المادي على النحو الوارد في نص التجريم ولو لم يحدث خطراً في الواقع المادي¹⁴³.

ولا محل للبحث في صلة السببية في جرائم الخطر لأن عدم وجود نتيجة للفعل لا يترك محلاً للبحث في هذه العلاقة، حيث أن حدوث الفعل بذاته يشكل خطراً على المصلحة المحمية¹⁴⁴، ولكن في جرائم الخطر لابد من الربط بين السلوك المتمثل بحالة الخطر وبين احتمالية تحقق النتيجة الجرمية، فقيام رابط مادي بين السلوك الخطر

¹³⁹ السراج، د. عبود، مرجع سابق، ص: 252.

¹⁴⁰ الشناوي، د. سمير. (1971). الشروع في الجريمة، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة القاهرة، ص: 93.

¹⁴¹ عبد القادر، د. محمد سراج نبيه. (2021). السياسة الجنائية للمشرع السوري في جرائم الخطر، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ص: 119-120.

¹⁴² أبو خضوة، د. أحمد شوقي عمر. (1999). جرائم التعرض للخطر العام، القاهرة، دار النهضة العربية. ص: 38. نقلاً عن: عبد القادر، د.

محمد سراج نبيه، المرجع السابق، ص: 118.

¹⁴³ عبد القادر، د. محمد سراج، مرجع سابق، ص: 118.

¹⁴⁴ السراج، د. عبود. مرجع سابق، ص: 252.

والنتيجة الناشئة عنه والمتمثلة بحالة الخطر هذا الفرضُ يصدقُ على جرائم الخطر الفعلي الواقعي. ولكن يُستبعدُ بحث صلة السببية في جرائم الخطر المفترض (جريمة السلوك المحض)¹⁴⁵، حيث تتميز جريمة الخطر الفعلي بطابعها المباشر والمحدد في سببيتها مع النتيجة التي يهدف المشرع إلى منع حدوثها، أي مع النتيجة المادية، بينما تتعدى علاقة السببية في جرائم الإعاقة، فجريمة وضع النار في الشيء المراد إحراقه جريمة خطر فعلي، ولو لم يحدث الحريق، أما قيادة السيارة في حالة سكر فجريمة إعاقة، يمكن أن تؤدي إلى وقوع حادث تصادم ضار للغير، ولكنها قد لا تكون السبب الحتمي، وكذلك الأمر في جريمة حمل سلاح بدون ترخيص، وبالتالي فإن جريمة الخطر الفعلي إذا ما ترتب عليها نتيجة معينة، فإن هذا لا يغير إطلاقاً من الوضع الجزائي للمتهم، حيث ينسب إليه جريمة واحدة، تلك التي يعاقب عليها القانون بصفة جريمة خطر. ولكن المشرع في بعض الحالات يعاقب على تحقق النتيجة المادية في جريمة الخطر كسبب مشدد. على العكس من ذلك إذا سبب مرتكب جريمة الإعاقة ضرراً نتيجة سلوكه الخطر، فإنه سيعاقب على أكثر من جريمة، قيادة سيارة في حالة سكر أو حمل سلاح بدون ترخيص¹⁴⁶، فضلاً عن جناية القتل أو الإيذاء خطأ.

ويلاحظ أن الخطر أو الضرر ليس صفة للجريمة؛ فالقول بوجود جرائم ضرر أو جرائم خطر ليس دقيقاً، حيث أن الضرر أو الخطر يفصح عن علة التجريم¹⁴⁷، فإذا كانت آثار السلوك تمثل عدواناً فعلياً على المصلحة المحمية، فإنها تسبب نتيجة ضارة، بحيث تظهر آثارها ملموسة في العالم الخارجي. أما إذا كانت آثار السلوك الجرمي تمثل عدواناً محتملاً على المصلحة المحمية، بحيث تظهر آثارها محسوسة لا ملموسة، فإنها تسبب نتيجة خطيرة لا يمكن تحسس ضررها لأول وهلة، ولكنها خطيرة على المصلحة المحمية. ويُفهم من ذلك أن آثار السلوك الجرمي قد تكون نتيجة ملموسة يمكن الإحساس بها أو رؤيتها، وقد تكون نتيجة محسوسة لا ملموسة، وقد تكون حالة خطيرة. وأهم ما يثار عند تكييف السلوك الجرمي هو تحديد آثاره على المصلحة المحمية، أي هل تُعد هذه الآثار نتيجة في الركن المادي أم ركناً قائماً بذاته؟ وذلك لاختلاف تأثير ذلك التكييف.

¹⁴⁵ عبد القادر، د. محمد سراج نبيه، مرجع سابق، ص: 168.

¹⁴⁶ صورة الركن المادي في الخطأ (عدم مراعاة الشرائع والأنظمة)، كقيادة سيارة في حالة سكر والقتل أو الإيذاء خطأ، أي ركن مادي مشترك له عدة أوصاف.

¹⁴⁷ أي هل أراد المشرع تجريم الضرر بالمصلحة المحمية أو الخطر الفعلي أو الخطر الشكلي أو الحالة الخطرة.

وقد يكتمل السلوك، ولا تتحقق النتيجة في حال كانت آثار السلوك نتيجة ملموسة، ومع ذلك فقد يُعاقب على هذا السلوك (الشروع) لأن آثاره شكلت خطراً على المصلحة المحمية، فجريمة القتل قد تكون ذات أثر ضار أو ذات أثر خطر، وأحياناً يكتمل السلوك، وتتحقق آثاره كنتيجة ملموسة أو محسوسة. ولكن مع ذلك لا يمكن إضفاء الوصف الجرمي على هذه الآثار، مما يعني أن آثار السلوك لم تشكل ضرراً أو خطراً بالمصلحة المحمية، أي إن للمساس بالمصلحة المحمية موضوعاً متميزاً عن آثار السلوك، بحيث لا يوجد تلازم بين آثار السلوك وبين المساس بالمصلحة المحمية، مما يمكن القول في هذه الحالة أن المساس بالمصلحة المحمية ليس ملازماً للنتيجة كعنصر في الركن المادي، بل بوصفه ركناً قائماً بذاته، وبالتالي لا يكتفى بالنية الجرمية المتجهة إلى الركن المادي، بل لابد من أن يكون هذا الركن القائم بذاته (المساس بالمصلحة) هو الدافع أو العلة التي حملت الفاعل على الفعل. ولذلك إذا لم يتوافر هذا الدافع يسقط الوصف الجرمي عن السلوك، فمثلاً من يقوم بتقليد خاتم الدولة لمجرد إظهار براعته في التقليد من دون أي هدف آخر، يُلاحظ أن آثار هذا السلوك لم تمس بالمصلحة المحمية (حماية الثقة العامة)، حيث لابد أن يكون الدافع من السلوك هو الإخلال بالثقة العامة حتى تتوافر حالة الخطر على المصلحة المحمية¹⁴⁸. ويمكن ترتيب سقوط الوصف الجرمي عن السلوك ليس استناداً إلى انتفاء العنصر المعنوي (الدافع)، بل يمكن ربط هذا السقوط بسبب آخر وهو انتفاء الصلة السببية بين السلوك والمساس بالمصلحة المحمية (تعريضها للخطر).

ثانياً: النتيجة اللاحقة في نطاق نظرية العنصر المعنوي للجريمة:

تلعب النتيجة الجرمية دوراً بارزاً في البناء القانوني للعنصر المعنوي للجريمة، لذلك تعد النتيجة معياراً أكيداً لتحديد صورة الركن المعنوي، فإذا كان وقوع النتيجة يمثل (غرض الفاعل)، فإننا نكون بصدد (جريمة مقصودة). أما إذا كان وقوعها لا يمثل غرض الفاعل، لأن هذا الغرض كان يذهب في اتجاه عكسي، ومع ذلك وقعت النتيجة بسبب إهمال أو تقصير أو مخالفة للقوانين والأنظمة فهنا نكون بصدد " الجريمة غير المقصودة ".

¹⁴⁸ فالدافع هنا عنصر من عناصر التجريم، وإن لم يُنكر في نص التجريم لأنه يمكن استنتاجه من الجزء الآخر للتجريم. انظر بحثنا بعنوان الأسس القانونية لتكليف الواقعة الجرمية، مجلة جامعة البعث، 2024: ص 5.

أما إذا كان وقوع النتيجة يتجاوز غرض الفاعل، ويتعدى النتيجة المقصودة في الأصل، فإننا نكون بصدد " الجريمة ذات النتيجة الاحتمالية " ففي هذه الحالة تحصل نتيجة مغايرة لقصد الفاعل سواء بتجاوزها لقصده أو انحرافها عنه¹⁴⁹، وبالتالي ما أثر النتيجة اللاحقة على العنصر المعنوي؟

1 - نتائج متعددة يهتم المشرع فيها بالعنصر المعنوي والنتيجة معاً:

النية الجرمية على ما ذكرته (م 187ع) هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون، وبالتالي فإذا كانت النية الجرمية هي انصراف إرادة الفاعل نحو تحقيق جرم ما على ما حدده القانون، فإن كل جرم يفترض توافر مثل هذه النية المستقلة به، والتي تشكل ركنه المعنوي. وطالما أنّ لكل جريمة ركناً مادياً مختلفاً وخاصاً بها، فإن ذلك يؤدي إلى أنّ لكل جريمة نية خاصة بها (قصداً خاصاً)، ولا يمكن أن تجمع نية جرمية واحدة بين عدة جرائم يتطلب كل منها ركنه المعنوي الخاص بها. فإذا ارتكبت عدة أفعال تحقيقاً لنية جرمية واحدة، فإن وحدة النية الجرمية تؤدي إلى وحدة السلوك على الرغم من تعدد الأفعال، كما تؤدي وحدة النية إلى وحدة النتيجة، ولكن قد تخضع هذه النتيجة الجرمية لعدة أوصاف جرمية.

فالنية الجرمية الواحدة لا يمكن أن تؤدي إلى أكثر من نتيجة، وإن تجاوزت نتيجة لاحقة هذه النية الجرمية، وذلك لأنه في هذه الحالة نكون أمام نية جرمية ثانية مختلفة عن الأولى (قصد احتمالي)، أو انحراف السلوك عن النتيجة، فنكون أمام خطأ متولد عن النية الجرمية الأولى، أو انحراف عنها. يُلاحظ هنا أنه قد يوجد تعدد في العنصر المعنوي (لتعدد النتائج)، وعلى الرغم من أنّ الفعل واحد، إلا أنه يمكن أن يوجد تعدد في الركن المادي للجريمة، وذلك تبعاً لتعدد النتائج وتعدد علاقة السببية، وكذلك لتعدد الركن المعنوي.

وبالنسبة للخطأ الجزائي، فإنه يمكن أن يؤدي خطأ واحد إلى أكثر من نتيجة، ومن ثم فإن فعلاً واحداً يمكن أن يحدث عدة نتائج جرمية بخطأ واحد (إهمال أو قلة احتراز)، أي إنّ خطأ جزائياً واحداً أحدث نتائج جرمية مختلفة. فإذا أهمل شخص اتخاذ الحيطة اللازمة لإطفاء النار في مدفأته، فاندلعت ألسنة اللهب، وتسبب بوفاة شخص، وإيذاء آخر، وبأضرار بأموال الغير، فإن اجتماع هذه النتائج بفعل جرم غير قصدي واحد يقوم على خطأ

¹⁴⁹ ثروت، د. جلال. (2012). نظم القسم الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج1، دار المطبوعات الجامعية، ص: 91-92.

واحد وليس على عدة أخطاء. خطأ أدى إلى أكثر من نتيجة، فلا يوجد تعدد في الأركان المعنوية، وبالتالي لا يوجد تعدد في الأفعال الحقيقية، أي الركن المادي واحد.

وقد عبرت محكمة النقض السورية عن ذلك بقولها " ومن حيث أن المطعون ضده على ماتين من أوراق هذه الدعوى قد ارتكب خطأ من إهمال، وعدم مراعاة للقوانين والأنظمة، وسبب بهذا الخطأ موت عدد من الأفراد وإيذاء عدد آخر، الأمر الذي جعل فعله مسفراً عن عدد من النتائج دون أن تؤثر هذه النتائج المتعددة على كون الفعل المقترف فعلاً واحداً، أو تجعل منه أفعالاً متعددة قائمة بذاتها، ومن حيث أن الأمر يقتضي في مثل هذه الحالة ذكر جريمة القتل من غير قصد، كما يقضي بذكر جريمة الإيذاء عن غير قصد، والبحث في ثبوت كل واحدة منها بحق المطعون ضده، ثم الاكتفاء بالحكم بالعقوبة الأشد¹⁵⁰.

كما قد يؤدي فعل واحد إلى نتيجة جرمية واحدة، ولكنها ناجمة عن عدة أخطاء جزائية كالإهمال وقلة الاحتراز، وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، ففي هذه الحالة لا يوجد تعدد بالأركان المعنوية، لأن النتيجة الجرمية واحدة، وإن تحققت هذه النتيجة الواحدة في أكثر من موضوع.

2 - نتائج لاحقة يهتم المشرع فيها بالنتيجة التي وقعت بالفعل فقط:

تلعب النتيجة الإجرامية دوراً هاماً في البناء القانوني للجريمة، فحدوثها شرط لقيام بعض الجرائم كالجرائم ذات النتائج الاحتمالية، والخطأ في حالة تسلسل النتائج الجرمية، والحقيقة أن موقف التشريع الحالي هو موقف سلبي مبني على انتظار وقوع النتيجة للتدخل بالعقاب، وهو أساس يفتقد إلى الصواب إذا ما علمنا أن وقوع النتيجة لا يرتبط حتماً بارتكاب السلوك الخاطئ، لأن وقوع النتيجة ومقدار جسامتها تتحكم فيه ظروف وعوامل يغلب عليها عنصر الصدفة، وسوء الحظ مما يجعل العقاب يتوقف حسب مشيئة القدر. وهذا الأمر يتعارض مع المنطق القانوني واعتبارات العدالة التي تأبى أن يكون تطبيق القانون معتمداً على الحظ والصدفة.

وكما يظهر من مفهوم التشريع الحالي أن تدرج النتائج هو الذي يحدد نطاق العقاب على هذه الجرائم، وليس تدرج الخطأ. فجسامة الخطأ لا تلعب أي دور في تحديد العقوبة بحسب هذه النصوص، فالمشرع من خلال

¹⁵⁰ نقض سوري، (جلسة 457، قرار 1933 بتاريخ 1965/7/1): منشور لدى: أديب استانبولي. (1997). شرح قانون العقوبات، ج1، ط4، المكتبة القانونية، دمشق، 1997، ص: 261.

الأسلوب الذي وردت به هذه المواد، وكأنه يؤكد على أهمية النتيجة عندما بدأ صياغتها بعبارة (إذا أدى، إذا نجم، من سبب... الخ)، دون أن يتحدث عن الركن المعنوي، فالمشرع اعتمد على النتائج لتحديد مسألة العقاب، علماً بأنه لم يعتد بإرادة الجاني، فكان همه الأكبر الوقوف عند آخر النتائج. فالجاني هنا يؤخذ بالعقوبة المشددة أياً كان موقفه النفسي من النتيجة التي تحققت، فالخطأ مهما كان خطيراً وواضحاً لن يكون موضوعاً للعقاب ما لم تتبعه النتيجة المادية فعلاً، الأمر الذي ساعد على تقوية موقف القضاء تجاه دور النتيجة الإجرامية، وتفضيلها على الركن المعنوي.

فالمشرع في هذه النتائج يربط العقاب بالنتيجة الأشد جسامة التي وقعت بالفعل فقط. الأمر الذي يدعو إلى التساؤل، فإذا كان تقدير العقوبة يتحدد بمقدار جسامة النتيجة الحاصلة فعلاً، فإن الظاهر أن السلوك الخاطئ نفسه لا يؤدي إلى توقيع نفس الجزاء عندما يرتكب شخصان أو أكثر الفعل نفسه، وفي ظروف متشابهة بحيث يكون سلوكهما متقارباً، فالجزاء يتحدد بنوع النتيجة التي أصابت المجني عليه. فمثلاً إذا وقع حادث تصادم بين سيارتين، مؤدياً لإصابة كل من السائقين، وحدد خطأ الأول بثمانين بالمائة والثاني بعشرين بالمائة، فإذا أدى التصادم إلى إصابة السائق الأول بالموت أو بالعمى، أما السائق الآخر فكانت إصابته خفيفة ولم تؤدّ إلى تعطيل عن العمل، إلا أن الخبرة حددت نسبة خطأ الأول 80%، ونسبة خطأ الثاني 20% فقط. فيخضع الأول إلى الوصف القانوني الأخف رغم تحمله النسبة الأعلى من المسؤولية عن حادث التصادم، في حين يتحمل الآخر الوصف الأشد رغم محدودية وضالة مسؤوليته عن الحادث، فالمسؤولية الجزائية لا تُوزع كونها لا تقبل التجزئة، فيبقى كلٌّ منهما مسؤولاً جزائياً عن إصابة الآخر، ويلاحق استناداً إلى خطورة الإصابة اللاحقة بالآخر، وليس استناداً إلى نسبة الخطأ الذي ارتكبه¹⁵¹.

وبعد التعريف بالنتيجة الجرمية، وعلاقتها بالمصلحة المحمية والركن المعنوي، فإنه أصبح بالإمكان بيان المقصود بالنتائج المتعددة عن سلوك واحد.

¹⁵¹ نقض سوري، (جثة رقم 444، قرار 662، تاريخ 1986): موسوعة قانون العقوبات السوري، القاعدة رقم 337.

الفرع الثاني

بيان المقصود بالنتائج المتعددة عن سلوك واحد

قد تحدث نتيجة لاحقة، وقد تتجه إرادة الجاني إلى إحداث هذه النتيجة اللاحقة، أو لا تكون لإرادته دخل في إحداثها، بل وتترتب على ارتكابه الجريمة كأثر طبيعي، وحسب المجرى العادي للأمور. وقد يرى المشرع أنَّ حدوث بعض النتائج اللاحقة يتطلب فرض عقوبة أشد لما تحدثه من زيادة في جسامة الجريمة. وقد يختلط هذا النوع من النتائج المشددة بالجرائم ذات النتائج اللاحقة المعتبرة عنصراً مادياً، وهي جرائم تتميز بنموذج قانوني مستقل عن نموذج الجريمة الأخف، وقد لا نكون أمام نتيجة لاحقة، بل سلوك نجم عنه، بدايةً منذ اقترافه، نتائج متعددة، وبالتالي ما هي صور تعدد النتائج الإجرامية عن سلوك واحد؟

أولاً- انحراف النتيجة الجرمية:

ويقصد بالنتيجة هنا المصلحة القانونية التي تمثل الجريمة عدواناً عليها (النتيجة القانونية)، وهي بذلك تختلف عن محل الجريمة بوصفه المحل المادي الذي يرد عليه مثل هذا العدوان، أي إنَّ انحراف النتيجة الجرمية هو غلط بالمصلحة القانونية للجريمة، ويتحقق عندما ينحرف الفعل الجرمي صوب نتيجة أخرى ليست مقصودة بالفعل الجرمي أصلاً، فيؤدي هذا الغلط إلى تغيير (المصلحة) التي يحميها القانون، وهي التي تناولها الفعل بالعدوان، فتقع نتيجة مغايرة لتلك التي أرادها الجاني. فالنتيجة الجديدة إنما تبذل المصلحة القانونية التي طالها العدوان، فالجاني يعد مرتكباً لجريمتين معاً، الأولى هي المقصودة إذا تحققت وإلا فشروع فيها إذا كان القانون يعاقب على الشروع فيها، أما الثانية فهي غير مقصودة.

ويُعبّر عن هذه الصورة بالخطأ في التصويب (التنفيذ)، وتقوم هذه الحالة عندما تتحقق نتيجة غير التي أرادها الفاعل نتيجة لخطئه في التصويب، وقد تكون النتيجة التي حدثت موافقة للنتيجة التي قصدتها الفاعل في صفتها وقيمتها القانونية (الغلط في موضوع النتيجة). وقد تكون مغايرة لها في القيمة القانونية، أي إن هذا الغلط إما أن يصيب (موضوع النتيجة)، فيكون غلطاً متعلقاً بشخص المجني عليه أو بشخصيته، وإما أن يصيب هذا

الغلط (المصلحة القانونية)، فيكون غلطاً متعلقاً بنوع الحق محل الاعتداء¹⁵². ومثال ذلك من يطلق النار على زيد قاصداً قتله فيخطئه ويصيب واجهة محل مما يؤدي إلى إتلافها أو يصيب حيواناً أليفاً مما يؤدي إلى موته، وقد يصيب الفاعل النتيجتين معاً، وكذلك كما لو أن لصاً أراد أن يسرق من سيدة حقيبة يدها، فاخطفها منها، وهي تهم بركوب السيارة، فسقطت على الأرض، وماتت لارتطام رأسها بالرصيف.

وما يلاحظ على هذه الأمثلة أن النتيجة التي وقعت أبدلت المصلحة القانونية التي تناولها الفعل بالعدوان، أي في هذه الحالة ينتج عن السلوك أكثر من نتيجة جرمية، فانحراف النتيجة يقوم على خطأ في السلوك، فهو يريد النتيجة، ولكنه أخطأها، فأصاب غيرها، وحقق نتيجة مغايرة تماماً، والخطأ في جوهره هو غلط يقع فيه الجاني بشأن النتيجة الإجرامية، ومن الممكن تجنبه، ويلزم حتى يرقى الغلط لمستوى الخطأ، توافر شرطين:

الأول: أن يقع هذا الغلط على عنصر رئيسي من عناصر الجريمة، ويطلق عليه الغلط الجوهرية.

والثاني: أن يكون هذا الغلط من الممكن تجنبه بمراعاة القدر اللازم من الحيطة والحذر، وإمكان تجنب الغلط لا يتحقق إلا إذا كان في إمكان الجاني توقع النتيجة التي تترتب على سلوكه. ففي حال انتفاء إمكان التوقع بالنسبة للنتيجة، فلا يمكن أن نصف الخطأ حينئذ بأنه يمكن تجنبه.

والغلط هو جوهر الخطأ، أما إمكان توقع النتيجة الإجرامية أو عدم توقعها، فهو المعيار الذي يبين أن الغلط من الممكن تجنبه أم لا، وبالتالي يفرق بين الخطأ، وبين القوة القاهرة أو الحادث الفجائي. ففي الجريمة غير المقصودة كانت إرادة الجاني منصرفة إلى نتيجة مشروعة، كمن يطلق النار على طير ليصطاده، فإذا المقذوف الناري يصيب إنساناً فيقتله¹⁵³، ولكن في الجريمة غير المقصودة يمكن أن تكون إرادة الجاني منصرفة إلى نتيجة غير مشروعة، فقد تكون النتيجة غير المقصودة مسبقةً بنتيجة إجرامية مقصودة يسعى الجاني إلى تحقيقها من فعله، ولكن انحرف فعله عنها، فحقق نتيجة أخرى لم يكن يقصدها، فإذا كانت هذه النتيجة المنحرفة من نفس نوع (جنس) النتيجة الأولى المقصودة، أي بينهما تقارب واتساق، فهما يمسان حقوقاً بينها ارتباطاً. فالنتيجة المنحرفة لا

¹⁵² الشرفات، طلال ارفيفان عوض. (2015)، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الأردني، رسالة دكتوراه، عمان، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. ص: 123-124.

¹⁵³ السراج، د. عبود، مرجع سابق، ص: 403.

تعدو أن تكون تطوراً واتساعاً للنتيجة الأولى مع اختلاف في محل الحماية القانونية، فنكون في هذه الحالة أمام جريمة ذات نتيجة احتمالية إذا وجد نص يعاقب على هذه النتيجة الاحتمالية، ويترتب على ذلك أنه إذا حصل اختلاف جوهري في محل الحماية القانونية بين النتيجة المنحرفة والنتيجة الأولى المقصودة، وذلك بأن تكون هذه النتيجة الثانية المنحرفة مغايرة تماماً للنتيجة الأولى المقصودة نكون في هذه الحالة أمام اجتماع مادي للجرائم، ومثال ذلك من يعتمد إتلاف واجهة محل، وينتج عن ذلك إصابة أحد الأشخاص بالزجاج المتطاير وموته¹⁵⁴.

السؤال الذي يطرح نفسه كيف يكون الاجتماع مادياً في المثال السابق مع أن الفعل واحد؟

ولذلك تثير حالة انحراف النتيجة الجرمية إشكالية في مجال التكييف القانوني، وتتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للنتائج المتعددة في حالة انحراف النتيجة الجرمية، وكيفية التطبيق القانوني لها، وهذا ما سيكون محور البحث في الفصل الثاني¹⁵⁵.

ثانياً- تجاوز النتيجة قصد الفاعل:

قد تكون هذه النتيجة المتجاوزة قصداً احتمالياً أو نتيجة احتمالية:

1 - القصد الاحتمالي:

نصت (م188ع) على أنه "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن فعل أو عدم الفعل...."، ويلاحظ أن المشرع نصّ على النتيجة المتجاوزة الناشئة عن فعل أو عدم الفعل، ولم يقل الناشئة عن جريمة، وبالتالي فالقصد الاحتمالي لا يتطلب توافر نتيجة جرمية أولى أو أساسية تسبقه، كمن يطلق النار، وهو في بستانه على طير يقف على شجرة، وتكون في مرمى بندقيته شرفة منزل جاره اعتاد الجلوس فيها بين حين وآخر، ويتوقع احتمال وجود جاره في الشرفة لحظة إطلاق النار، ومع ذلك يطلق النار على الطير قابلاً للمخاطرة، وبالتالي فهو قد قبل بالنتيجة¹⁵⁶.

¹⁵⁴ حسني، د. محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 324 - 325.

¹⁵⁵ انظر الصفحة (124-143-144-145) من هذه الرسالة.

¹⁵⁶ السراج، د. عبود. مرجع سابق، ص: 355.

ولكن إذا أدت الجريمة إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التي أرادها الفاعل، فتبقى مسؤوليته القصدية قائمة عن هذه النتيجة إذا كانت داخله في قصده الاحتمالي الذي يعني توقع الجاني ما قد يسفر عنه نشاطه مباشرة من نتائج إجرامية، لأن توقع الجاني للنتيجة الجرمية هو شرط لازم وضروري من أجل الحديث عن إرادة الجاني لها، وبالتالي معيار القصد الاحتمالي هو معيار شخصي ذاتي يتم تحديده بالنظر إلى الجاني نفسه وما توقعه، فهو تعبير عن الجانب الإدراكي لدى الجاني نفسه، وقدرته على توظيف ملكاته المختلفة على نحو سليم، واستنباط نتائج ظاهرة ما على نحو ما¹⁵⁷. فالفاعل يرتكب فعلاً مذبذباً يمكن أن تكون لديه نتائج عدة أو عدة خيارات، كلها مجرمة وهو يتوقعها ويقبل بالمخاطرة، أي يقبل بها، فموقع القصد الاحتمالي في الركن المعنوي للجريمة، وهو نشاط ذهني يمتد إلى توقع النتيجة المحتملة، والقبول بها، ولا تكون هناك عقوبة خاصة في حالة القصد الاحتمالي، فلا يوجد نص شامل يجمع النتيجتين الجرميتين في حال وجودها، حيث يكون لكل نتيجة كيان قانوني مستقل، أي سلوك جرمي واحد تعددت نتائجه.

2 - النتائج الاحتمالية:

يمكن تعريف النتيجة الاحتمالية بأنها واقعة مستقبلية محتملة، فهي جائزة الوقوع كثيرة الاحتمال كأثر مترتب على ارتكاب الجريمة الأصلية المتضمنة خطر احتمال حدوث اعتداء ينال الحق الذي يحميه القانون. فتستلزم مسبقاً قصداً جزائياً متجهاً لارتكاب جريمة، فتقع نتيجة أخرى غير التي قصدها الفاعل، فيسأل عنها باعتبارها نتيجة محتملة لفعله. ولكننا نتساءل: في هذه النتائج هل نحن أمام نتيجة واحدة أم أمام تعدد نتائج؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال دراسة النتيجة الاحتمالية المتفاقمة والنتيجة الاحتمالية المتسلسلة.

أ - النتيجة الاحتمالية المتفاقمة:

يؤدي السلوك في النتائج الاحتمالية المتفاقمة إلى نتيجة جرمية واحدة لا إلى نتيجتين، فالنتيجة الأكثر جساماً استهلكت النتيجة الأقل جساماً، وأصبحت جزءاً منها، ففي جريمة الإيذاء المفضي إلى موت لا يوجد نتيجة مستقلة هي الإيذاء، بل نتيجة واحدة كتغيير في العالم الخارجي هي وفاة المجني عليه، وتحول الإيذاء إلى سبب

¹⁵⁷ حسني، د. محمود نجيب. النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 75-219-220.

للوفاة، وسبب الإيذاء هو الفعل، وبالتالي نتحدث عن نتيجة واحدة¹⁵⁸، وكذلك الإيذاء المفضي إلى تعطيل عن العمل لأكثر من عشرين يوم، أو إلى عاهة دائمة.

فالنتيجة الاحتمالية المتفاقمة يمكن تكيفها بأنها جريمة متدرجة، والتي لابد فيها أن تمر الجريمة بمرحلة انتقال من الأقل إلى الأكثر¹⁵⁹، وذلك لأن السلوك الإجرامي فيها يتدرج من نتيجة أقل جسامة إلى نتيجة أكثر جسامة، حيث يقصد الجاني الفعل، ونتيجته البسيطة والتي تعدّ أساساً للنتيجة الجسيمة، كون النتيجة الأخيرة امتداداً أو تطوراً للنتيجة البسيطة. وإن إمكانية السيطرة على نتائج مثل هذه الأفعال تبدو صعبة، وتخرج عن إمكانية السيطرة، أي إن النتيجة الاحتمالية المتفاقمة ليست من حالات السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، ويلاحظ أن ذلك ليس على إطلاقه، حيث لا نكون أمام نتيجة جرمية واحدة كتغيير في العالم الخارجي، بل يمكن أن نكون أمام نتيجتين¹⁶⁰، وذلك كما في النتيجة الاحتمالية المتسلسلة.

ب - النتيجة الاحتمالية المتسلسلة:

يؤدي السلوك في هذه الحالة إلى نتيجتين مستقلتين تماماً بينهما تناسق وارتباط¹⁶¹، ومثال ذلك جريمة الإجهاض إذا سبب موت المرأة الحامل، لذلك قد نكون أمام تعدد نتائج حقيقي (النتيجة كعنصر)، وقد نكون أمام نتيجة احتمالية لاحقة تُكَيّف كنتيجة مشددة لجسامة الجريمة، كجريمة الاغتصاب إذا أدت لوفاة إنسان، والنتيجة الاحتمالية المتسلسلة من حالات السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، ولذلك لابد من دراسة النتيجة الاحتمالية المتسلسلة لما تنثيره من إشكاليات في مجال التكيف القانوني.

وهذا الأمر ينقلنا إلى الحديث عن الجريمة المتعدية القصد، (كما أسماها الفقه)، حيث يقصد الجاني نتيجة بسيطة، ولكن يصدف أن تحصل النتيجة غير المرتقبة، لأسباب عارضة وطارئة، خارجة عن تصميم الفاعل، وتكون في نشوئها عن الفعل الجرمي نفسه من ذات ماهية النتيجة الأولى المتوخاة.

¹⁵⁸ الشرفات، د. طلال ارفيفان عوض. مرجع سابق، ص: 149 - 150.

¹⁵⁹ د. جلال ثروت، مرجع السابق، ص: 515 - 516.

¹⁶⁰ الشرفات، د. طلال ارفيفان عوض. مرجع سابق، ص: 150.

¹⁶¹ حسني، د. محمود نجيب، مرجع سابق ص: 324.

والقصد المتعدي هو صورة من صور الخطأ، لأن الإرادة منصرفة فيه إلى ترتيب الحدث البسيط، وهي جريمة مقصودة، وغير منصرفة إلى ترتيب الحدث الجسيم، وهذا يجعل الجريمة غير مقصودة¹⁶². والجدير بالذكر أن استخدام تعبير القصد المتعدي، والجريمة المتعدية القصد يطرح التساؤل التالي: فمثلاً في الإيذاء المفضي إلى الموت كمثال للقصد المتعدي، فهل القصد هنا هو الذي تعدى النتيجة (الموت) أم أن النتيجة (الموت) هي التي تعدت القصد، فكيف يستخدم تعبير القصد المتعدي مع أن النتيجة هي التي تعدت القصد، وليس العكس؟ وهي أيضاً صورة من صور الخطأ، وكذلك استخدام تعبير الجريمة المتعدية القصد مع العلم أن بعض النتائج الاحتمالية ليست جرائم، بل قد تكون أسباباً مشددة، أو نتائج لاحقة لا تكون بذاتها جريمة كالإيذاء المفضي إلى الإجهاض¹⁶³. والبعض الآخر من النتائج الاحتمالية قد يكون جرائم ذات نموذج خاص، وبالتالي فهل مصطلح الجريمة المتعدية القصد يقتصر فقط على هذه النتائج الأخيرة؟ وكذلك إذا كان مصطلح الجريمة متعدية القصد يقصد به النتيجة الاحتمالية، فإن استخدام مصطلح النتيجة المتعدية القصد بدلاً من مصطلح الجريمة المتعدية القصد سوف يكون أقرب إلى الحقيقة، وذلك لأنه أحياناً ما يخالف القصد هنا هو مجرد النتيجة الإجرامية مع ثبات السلوك الجرمي دون تغيير¹⁶⁴، أي عندما لا يؤلف الفعل المرتكب سلوكين جرميين، والنتيجة هذه ما هي إلا مجرد سبب مشدد لجسامة الجريمة، ولكن قد تكون هذه النتيجة عنصراً خاصاً لجريمة أخرى.

وهكذا يتضح أن المشرع كيف تعدد النتائج هنا كأسباب مشددة، أو كعناصر خاصة، ونص على العقاب على هذه النتائج المتعددة في نص شامل يحدد عقوبة واحدة لها، وبالتالي إذا لم يكن هناك نص شامل يعاقب على النتيجة الاحتمالية، وذلك كما في الجريمة التي تنص عليها (م587ع)¹⁶⁵ إذا نجم عنها موت إنسان، فما هو التكييف القانوني لهذه النتيجة الأخيرة؟ ألا يمكن العقاب عليها وفقاً للجريمة غير المقصودة، ونكون هنا أمام اجتماع جرائم؟

¹⁶² السراج، د. عبود، مرجع سابق، ص: 401.

¹⁶³ حيث أن الإجهاض لا يكون إلا جريمة مقصودة.

¹⁶⁴ أي ركن مادي واحد كما في النتيجة الاحتمالية المتفاقمة، والنتيجة الاحتمالية المشددة.

¹⁶⁵ تنص المادة 587 "كل صناعي أو رئيس ورشة أغفل وضع آلات أو إشارات لمنع طوارئ العمل أو لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة .

ثالثاً - حالة تسلسل النتائج الجرمية:

حالة تسلسل النتائج أو تفاقم النتائج كأن يضرب شخص شخصاً آخر على رأسه، فيصيبه بجروح، وبعد عدة أشهر يفقد المجني عليه حاسة البصر نتيجة تلك الضربة، وبعد عام يموت المجني عليه، أي إن النتائج تتعدد، وتتعاقب، وتتسلسل بعضها عن بعض متولدة عن سلوك الجاني، حيث إن النتائج متعددة أما السبب فهو واحد. وفي هذه الحالة يسأل الجاني عما كان نتيجة طبيعية لفعله، فنصت المادة (181) من قانون العقوبات على أنه: "إذا تفاقم نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى..."¹⁶⁶. ولكن تفاقم النتيجة لا يؤدي إلى تعدد النتائج، كما أن حالة تسلسل النتائج لا تقتصر على تفاقم النتيجة، بل يمكن أن تشكل حالة تسلسل النتائج سلوكاً واحداً ذا نتائج متعددة.

فقد ينجم تسلسل النتائج عن سلوك قُصِدَت منه نتيجة معينة تحدث بدورها نتيجة أخرى، وهكذا دواليك دون تدخل أي دون عامل خارجي مستقل عن تسلسل النتائج، مما يعني وجود رابط أو علاقة متبادلة من التبعية، ترتبط فيها النتائج برابط متين، بحيث أن وجود بعضها لا يتحقق دون وجود بعضها الآخر. فهناك صعوبة في وضع ضابط دقيق يكون معياراً في فهم العلاقة بين هذه النتائج، وأكثر الضوابط قبولاً، هو أن يكون وقوع بعض النتائج مرتباً على وقوع بعضها الآخر، فلولا ما وقعت، بمعنى أن هذه النتائج ترتبط فيما بينها بعلاقة سببية أو ارتباط الأثر بالمؤثر. ومثالها؛ يُعتبر الإغماء على الجريح تسلسلاً لنتائج الجرح الأصلي، فيقع على طفل فيقتله أو يفلت منه مقود السيارة التي يقودها، فتصدم في دار، ويندلع منها الحريق، فتقضي على من فيها. فجميع هذه النتائج متسلسلة بصورة متتابعة عن النتيجة الأصلية أي إصابة المجني عليه، حيث يمكن اعتبار الجراح قاتلاً قصداً للطفل الذي هوى عليه المجرور أو مرتكباً الإيذاء المسبب لموت هذا الطفل؛ إذ إن سقوط المجرور على الطفل كان نتيجة مباشرة وطبيعية ومتوقعة لجرحه، كما أنه يمكن اعتباره مسبباً لاحتراق السيارة، والدار ومن فيها¹⁶⁷.

وقد تتسلسل نتائج جرمية متعددة يجرّ بعضها بعضاً من سلوك خاطئ وحيد، حيث قد تتعدد آثار السلوك وتتابع نتائجه فعند أي حد من النتائج يعدّ سلوك الجاني سبباً لحدوثها؟ لو أن فلاحاً كان يدرس قمحاً في جرن

¹⁶⁶ أوتاني، د. صفاء. مرجع سابق، ص: 46-47.

¹⁶⁷ الخاني، د. رياض، و الحكيم، جاك يوسف، مرجع سابق، ص: 56.

فسقطت علبة كبريت من جيبه، فمر عليها النورج فاشتعل الجرن، وامتد الحريق إلى ما يجاوره من أجران ومساكن وتوفي بسبب ذلك خلق كثير. وفي هذه الحالة يسأل الفاعل عن النتائج المباشرة والمتوقعة لفعله. أي إن رابطة السببية تقتصر في هذه الحالة على النتائج التي تتصل بفعل الجاني اتصالاً مباشراً وتكون متوقعة. فامتداد النار إلى المنزل المجاور وحريق سكانه، هي نتائج مباشرة ومتوقعة يسأل عنها الفاعل¹⁶⁸. أما أن يموت شخص، وهو يحاول أن يخدم الحريق المندلع في المنزل، فلا يمكن اعتباره نتيجة مباشرة ولا متوقعة لفعل الاعتداء الأصلي، وبالتالي تنقطع رابطة السببية بهذه الحالة.

ولا تقتصر حالة تسلسل النتائج في القانون على ارتباط النتائج ببعضها ارتباطاً بالعلّة بالمعلول، ذلك لأن لصلة السببية في القانون معنى يُغايّر معناها في العلوم الطبيعية، فالسبب في الطبيعة ليس سوى حلقة في سلسلة الظواهر الطبيعية، فهو علّة ومعلول أو سبب ونتيجة في آن واحد: هو نتيجة لما يسبقه وسبب لما يلحق به. بينما فكرة صلة السببية في القانون مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بفكرتي المسؤولية والجزاء أي ليست صلة محتمة بين ظاهرة وأخرى بل إعطاء حكم قيمي¹⁶⁹. فإذا لم يكن فعل الجاني هو السبب المباشر في وقوع النتيجة الجرمية، وانضمت إليه عوامل وأسباب أخرى أفضت إليها مباشرة، وكانت جميع هذه العوامل والأسباب متولدة عن فعله، كما لو أن رجلاً أفلت منه جواده، إهمالاً منه، فصادف رجلاً في يده سكين فداسه فكسرت رجله، وأصابته السكين رجلاً آخر في مقتل فمات، وكان يحمل مصباحاً من البترول في يده فسقط على أمتعة لبائع فأشعلها وامتد لهيبها إلى مخزن قدمه، فهذه نتائج ضارة تأخذ برقاب بعضها البعض. إيذاء، قتل، حريق. ومثال ذلك أيضاً أن يُغفل زيد وهو مستخدم في قطارٍ إغلاق باب إحدى العربات إهمالاً منه، فينجم عن ذلك انزلاق طفلٍ من الركاب من هذا الباب، فينتاب والده الهلع ويقذف بنفسه وراءه، وتكون نتيجة كل ذلك أن يُصاب الطفل إصابة طفيفة، بينما يتوفى والده¹⁷⁰.

¹⁶⁸ أبو عامر، د. محمد زكي، و القهوجي، د. علي عبد القادر، مرجع سابق، ص: 65، 66 .

¹⁶⁹ الفاضل، د. محمد. (1965). الجرائم الواقعة على الأشخاص، ط3، دمشق، مطابع فتى العرب، ص: 216-217.

¹⁷⁰ الفاضل، د. محمد، المرجع سابق، ص: 212-213.

وإذا أهمل شخص اتخاذ الحيطة اللازمة لإطفاء النار في مدفأته، فاندلعت ألسنة اللهب وتسبب بوفاة شخص؟ وإيذاء آخر وبأضرار لملك الغير، وقد عبرت محكمة النقض السورية عن ذلك بقولها " ومن حيث أن المطعون ضده على ماتبين من أوراق هذه الدعوى قد ارتكب خطأ من إهمال وعدم مراعاة للقوانين والأنظمة، وسبب بهذا الخطأ موت عدد من الأفراد، وإيذاء عدد آخر، الأمر الذي جعل فعله مسفراً عن عدد من النتائج دون أن تؤثر هذه النتائج المتعددة على كون الفعل المقترف فعلاً واحداً، أو تجعل منه أفعالاً متعددة قائمة بذاتها، ومن حيث أن الأمر يقتضي في مثل هذه الحالة ذكر جريمة القتل من غير قصد، كما يقتضي بذكر جريمة الإيذاء عن غير قصد، والبحث في ثبوت كل واحدة منها بحق المطعون ضده، ثم الاكتفاء بالحكم بالعقوبة الأشد"¹⁷¹.

رابعاً - السلوك المقصود منه غرضان إجراميان:

تُعرّف الإرادة بأنها عبارة عن نشاط نفسي واعي يتجه اتجاهه جدياً نحو تحقيق غرض معين، ويسيطر على الحركات العضوية، ويدفعها إلى تحقيق هذا الغرض¹⁷²، وبذلك يبدو أن مفهوم النتيجة كغرض يهدف الجاني إلى تحقيقه يختلف عن مفهوم القصد. ففي جريمة اغتصاب أنثى في مكان عام يُلاحظ أن غرض الجاني من ارتكاب سلوكه هو الاغتصاب، وليس غرضه ارتكاب فعل الإخلال بالأخلاق والآداب العامة في مكان عام، لأنه كان بإمكان الجاني أن يخل بالأخلاق والآداب العامة من خلال فعل المساس بعبورة المرأة دون أن يغتصبها. وكذلك الزنا، فكان همّ الجاني ارتكاب العلاقة الجنسية أو الجماع، فهو الغرض، وحتى لو قصد ارتكاب العلاقة الجنسية في مكان عام، لكنه لم يكن الغرض، وذلك لأنه ليس من الضروري أن يكون علاقة جنسية.

ومن الواضح أن مخالفة فعل الجماع بالإكراه للأخلاق والآداب العامة ليست واقعة مستقلة عن جرم الاغتصاب، إذ هما قرينان متلازمان للركن المادي المشترك وهو الجماع بالإكراه¹⁷³، ويُلاحظ أن الحالة هنا هي حالة عدم قابلية للقسمة، وليست فقط حالة تلازم.

¹⁷¹ نقض سوري، (جنة 457، قرار 1933 بتاريخ 1965/7/1): منشور لدى: أديب استانبولي. (1997). شرح قانون العقوبات، ج1، ط4، المكتبة القانونية، دمشق، ص: 261.

¹⁷² حسني، د. محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 200 - 201.

¹⁷³ المصلحة المحمية في جريمة الاغتصاب هي الأخلاق والآداب العامة، وليست الأخلاق والآداب الخاصة (المرأة)، وسواء ارتكبت جريمة الاغتصاب في الشارع أم في غرفة، أي لم تشترط هذه الجريمة العلنية، أما (م517ع) اشترطت أن يُرتكب فعل التعرض للأخلاق والآداب العامة

وإذا ارتكب الجاني سلوكاً واحداً قاصداً منه تحقيق عدة أغراض جرمية، وكان لكل نتيجة نموذج إجرامي خاص بها، حيث لم يعتبر المشرع هذه النتائج المتعددة مشكلةً لجريمة واحدة مشددة العقاب بالنتيجة، أي فعلاً إجرامياً واحداً تنتج عنه أكثر من جريمة، ولذلك ألا يدل هذا السلوك المقصود منه تحقيق أكثر من غرض جرمي على أن الفاعل ذو نفسية إجرامية أشد خطورة مما يدل عليه ارتكابه نفس الجرائم بأفعال متعددة؟ وذلك لأن المجتمع يمكن أن تروعه حالة من يحقق أكثر من جريمة بفعل واحد، أكثر مما تروعه الأفعال المتعددة التي تشكل جرائم متعددة. ألا يجب أن يكون لخطورة الجاني محل اعتبار من القانون الجزائي الذي وضع أساساً لمواجهة الخطورة الإجرامية، والاستعداد الإجرامي لدى الجناة حتى يكون تكييف القاضي منطقياً، ويحقق العدالة الحقيقية؟

مثال: يقوم سمير بإطلاق الرصاص على أحمد وهو يعمل حارساً في مصنع يحتوي على مواد سريعة الاشتعال، ويكون هدفه من وراء ذلك قتل أحمد لعداوة يضرها له، وإتلاف المصنع إضراراً بالمالك. هذا سلوكٌ جرمي قصد منه الجاني تحقيق جرائم عدة، وهنا نرى تعدداً في الغرض الجرمي والنوايا، وتعدداً في النتائج الجرمية تبعاً لذلك.

ولكن هل يختلف الأمر لو قام سمير بإطلاق الرصاص على أحمد قاصداً قتله، ومن ثم قام بإطلاق الرصاص على المصنع قاصداً إحراقه؟ هنا يوجد فعلاً، ولكل فعل نتيجته الخاصة به. وبعد، فمن الأهمية بمكان بعد التعرف على المفهوم القانوني للنتائج الجرمية المتعددة عن سلوك واحد، أن ننقل إلى توضيح حقيقة هذه النتائج المتعددة الناجمة عن السلوك الجرمي.

المطلب الثاني

حقيقة النتائج المتعددة عن السلوك الجرمي

بعد أن تعرفنا على معالم فكرة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، وتبين لنا مدى ما تتمتع به من خصوصية كحالة قائمة بذاتها، أصبح من اللازم الآن في سبيل الوصول إلى ذاتية هذه الفكرة واستقلالها، أن نقوم

بالتمييز بين النتائج المتعددة عن سلوك واحد، ووضع الحدود الفاصلة بينها وذلك في الفرع الأول، ومن ثم ندرس في الفرع الثاني أوضاعاً أخرى في قانون العقوبات تكون مشابهة لها، ولكنها لا تختلط بها، وذلك لاستظهار ما بينهما من أوجه تباين واختلاف، وذلك يساعد في الوقوف على حقيقة هذه النتائج المتعددة وعدم الخلط بينها.

الفرع الأول

اختلاف النتائج المتعددة عن بعضها البعض

سنعالج في هذا الفرع اختلاف السلوك المقصود منه غرضان جرميان عن الحالات المشابهة، ومن ثم نبحت في اختلاف النتيجة الإجرامية اللاحقة عن بعضها البعض.

أولاً: اختلاف السلوك المقصود منه غرضان جرميان عن الحالات المشابهة:

لتحديد فكرة السلوك المقصود منه غرضان جرميان لابد من تمييزه عما يتشابه به كالنتائج الاحتمالية، وتفاقم النتيجة، والسلوك ذي القصد الجرمي.

1- اختلاف السلوك المقصود منه غرضان جرميان عن النتائج الاحتمالية:

أ - لم يرد نص عام في قانون العقوبات ينظم أحكام المسؤولية الجزائية عن النتائج الاحتمالية، غير أن المشرع ذكر عدة تطبيقات لها في مواضيع متفرقة في القسم الخاص من قانون العقوبات، وهي واردة على سبيل الحصر، أما (السلوك المقصود منه غرضان جرميان) فلم يتضمن قانون العقوبات السوري نصاً على هذه الصورة.

ب - في النتائج الاحتمالية قد نكون أمام نتيجة واحدة كتغير مادي في العالم الخارجي، وقد نكون أمام نتيجتين ماديتين، ولكن يجب أن تكون النتيجة الثانية من جنس النتيجة المقصودة أو تطوراً واتساعاً لها مع اختلاف في محل الحماية الجزائية، أي بينهما تناسق وارتباط، في حين لا يشترط ذلك بالنسبة للسلوك المقصود منه تحقيق عدة أغراض جرمية.

ج - النتائج الاحتمالية في القانون السوري تنقسم إلى نوعين:

الأول: يشترط فيه المشرع أن تكون النتيجة الاحتمالية غير مقصودة.

الثاني: لا يشترط فيه المشرع أي موقف نفسي للجاني حيال النتيجة الاحتمالية، فالقاضي لا يكلف بالبحث في الركن المعنوي للنتيجة الاحتمالية¹⁷⁴، ولكن إذا افترضنا أن النتيجة الاحتمالية مقصودة (قصد احتمالي أو غرض جرمي)، فهل نطبق النص الخاص بالنتيجة الاحتمالية، أي النص الشامل، أم نطبق الأحكام الخاصة باجتماع الجرائم؟

أما السلوك المقصود منه غرضان جرميان، فنكون أمام عدة جرائم، لكل جريمة منها عنصرها المادي والمعنوي الخاص بها. ولذلك لا يصح القول إن إضرار النار في منزل، وقصد قتل شخص نتيجة الحريق، إنما يشكلان فعلاً جزائياً واحداً، وإن محاكمة الشخص عن إحدى هاتين التهمتين تغني عن محاكمته عن التهمة الأخرى هو قول مجانب الصواب، ذلك لأن كل تهمة من التهمتين تتكون من أفعال، وأركان تختلف عن التهمة الأخرى، إذ بينما يكفي إضرار النار في المكان بنية الحريق، لا يكفي إضرار النار في المكان لقيام جريمة القتل كغرض جرمي آخر، ما لم يثبت أن الشخص ارتكب هذه الجريمة وكان ينوي القتل، فتهمة القتل تتشكل من وقائع مستقلة عن تهمة الحريق. وبالتالي فتكثيف هذا السلوك المقصود منه غرضان جرميان كنتيجة احتمالية لا يتفق مع طبيعة النتائج الاحتمالية، ولا مع الصياغة التشريعية للمواد المتعلقة بالنتائج الاحتمالية¹⁷⁵.

د - في النصوص المتعلقة بالنتائج الاحتمالية، جعل المشرع للنتيجة الاحتمالية دوراً مهماً في تحديد المسؤولية الجزائية، وبالتالي إذا تحققت النتيجة الاحتمالية تقوم المسؤولية الجزائية، ويعاقب الجاني، ولكن إذا لم تتحقق النتيجة الاحتمالية، فلا يعاقب، ولا يمكن عدّ الواقعة شروعاً، حيث إن معيار التطبيق هو النتيجة الاحتمالية، أما السلوك المقصود منه تحقيق غرضين جرميين، فإن معيار التطبيق هو القصد الجرمي، فإذا لم تتحقق النتيجة لطرف خارجة عن إرادة الفاعل، فيمكن أن يعاقب الفاعل على الشروع.

2- اختلاف السلوك المقصود منه غرضان جرميان عن تفاقم النتيجة:

¹⁷⁴ ابو حمادة، د. ممدوح أحمد محمد. (2006). النتيجة الجرمية وآثارها على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص:

244.

¹⁷⁵ حيث تتضمن هذه المواد عبارة (إذا أدى أو إذا نجم).

1- ورد النص على النتيجة المتفاقمة في الأحكام العامة لقانون العقوبات، حيث نطبق (ف2-م181ع)، في حين لم يرد نص في قانون العقوبات يعالج السلوك المقصود منه غرضان جرميان، حيث قد تُطبق الأحكام الخاصة باجتماع الجرائم.

2- السلوك المقصود منه غرضان جرميان قد لا تكون إحدى النتيجتين سبباً للأخرى، كما لا يشترط أن تكون إحدى النتيجتين من جنس النتيجة الأخرى أو تطوراً واتساعاً لها. بينما في تقاقم النتيجة، فالنتيجة المتفاقمة استهلكت النتيجة الأقل جسامة وأصبحت جزءاً منها، ففي جريمة الإيذاء المفضي إلى موت لا يوجد نتيجة مستقلة هي الإيذاء، بل نتيجة واحدة كتغيير في العالم الخارجي هي وفاة المجني عليه وتحول الإيذاء إلى سبب للوفاة، وسبب الإيذاء هو الفعل، وبالتالي نتحدث عن نتيجة واحدة.

3- السلوك المقصود منه غرضان جرميان نكون أمام نتيجتين منذ البداية، أما في تقاقم النتيجة نكون أمام نتيجة جرمية واحدة تفاقمت، فأحدثت نتيجة أخرى، ولكن لا يؤدي ذلك إلى تعدد النتائج، لأن النتيجة اللاحقة تستوعب النتيجة التي تفاقمت.

4- السلوك المقصود منه غرضان جرميان نكون أمام ركنين ماديين، أما في تقاقم النتيجة نكون أمام ركن مادي واحد.

5- السلوك المقصود منه غرضان جرميان لا تكون النتائج إلا مقصودة، أما النتيجة المتفاقمة فقد تكون مقصودة أو غير مقصودة أو متعدية القصد.

6- تعدد الركن المادي في السلوك المقصود منه غرضان جرميان يستتبع تعدد الركن المعنوي، بينما وحدة الركن المادي في النتيجة المتفاقمة يؤدي إلى وحدة الركن المعنوي¹⁷⁶.

7- تعدد النتائج، وتعدد الصلة السببية وبالتالي تعدد الركن المادي والمعنوي في السلوك المقصود منه غرضان جرميان يؤدي إلى تعدد السلوك المقترف من الفعل المرتكب، أما وحدة النتيجة في حالة تقاقم النتيجة يؤدي إلى وحدة الركن المادي والركن المعنوي، وبالتالي نكون أمام سلوك واحد.

3- التمييز بين السلوك ذي الغرضين الجرميين وبين السلوك ذي القصدين الجرميين:

¹⁷⁶ أي طالما أن علاقة السببية واحدة فهذا يؤدي إلى وحدة السببية المعنوية.

إذا كنا أمام وصفين جرميين مقصودين، وكان أحد هذين الوصفين يشكل جريمة تنتج حالة مادية ملموسة، وبينما كان الوصف الآخر جريمة تنتج حالة خطر، كما لو عزم شخص على إيذاء آخر وإهانته بصفعة واحدة أمام الناس، فهذا السلوك ذو غرض جرمي واحد (الإيذاء) وقصدين جرميين، أما إذا كنا أمام وصفين جرميين مقصودين، وكان كل من هذين الوصفين يشكل جريمة تنتج حالة خطر، ففي جريمة القذف والذم مثلاً الغرض منهما واحد هو المساس بشرف المجني عليه أو باعتباره¹⁷⁷، أما القصد فيهما مختلف، لأنه في الذم انصراف الإرادة إلى إذاعة واقعة معينة، بينما في القذف ينحصر في إنصراف الإرادة إلى إذاعة أمر موجب للاحتقار.

وإذا كنا أمام نتيجتين جرميتين مقصودتين، وكانت إحدى هاتين النتيجتين تشكل غرض الجاني، ولكن هذه النتيجة قد ترتبط بها نتائج أخرى ارتباطاً لازماً، بحيث لا يتصور أن يبلغ الجاني غرضه دون أن تتحقق هذه النتائج، حيث قد نكون أمام قصد ضمني، وذلك عندما تمثل هذه النتائج الوسيلة أو الواقعة الممهدة التي لا بد منها كي يتحقق الغرض، وقد نكون أمام قصد مباشر من الدرجة الثانية، وذلك عندما تمثل هذه النتائج الآثار التي لا بد أن تترتب على تحقق هذا الغرض¹⁷⁸، وكما قد نكون أمام نتائج أخرى يمكن تجزئتها مادياً ومعنوياً عن الغرض الجرمي للفاعل، وذلك إذا كانت النتيجة اللاحقة على الغرض الجرمي مقصودة احتمالياً، أي سلوك ذو غرض جرمي واحد وقصدين جرميين.

أما إذا كنا أمام نتيجتين جرميتين مقصودتين، وكانت كل نتيجة من هاتين النتيجتين تشكل غرضاً جرمياً مستقلاً لدى الفاعل، كأن يقوم زيد بإطلاق الرصاص على محمد وهو يقود سيارته، ويكون هدفه من وراء ذلك قتل محمد لعداوة يضمها له، وإجهاض زوجة محمد التي تتركب معه في نفس السيارة، فالسلوك المادي واحد قصد منه الجاني تحقيق غرضين جرميين.

وبالتالي فالغرض الجرمي هو الهدف القريب الذي حمل الفاعل على الفعل، فإذا كان هذا الهدف هو النتيجة كعنصر في الركن المادي، فإن النشاط النفسي المتجه إلى هذا الهدف هو النية الجرمية. أما إذا كان الهدف

¹⁷⁷ تجريم خطر فعلي على المصلحة المحمية (النتيجة القانونية)، أي النتيجة في الذم والقذف واحدة وهي خطر محتمل يهدد شرف المجني عليه، ومادامت النتيجة واحدة فالغرض الجرمي واحد.

¹⁷⁸ راجع الصفحة (55) من هذه الرسالة.

الذي حمل الفاعل على الفعل هو المساس بالمصلحة المحمية ذاتها، فإن النشاط النفسي المتجه إلى هذا الهدف هو الدافع.

ثانياً: اختلاف النتائج الإجرامية اللاحقة عن بعضها البعض:

حتى نلّم بطبيعة النتيجة الجرمية اللاحقة وحقيقتها، فلا بدّ من دراسة اختلاف انحراف النتيجة، والنتيجة الاحتمالية عن تفاقم النتيجة، ومن ثم ندرس اختلاف حالة انحراف النتيجة، والحالات القريبة منها عن بعضها البعض.

1- اختلاف انحراف النتيجة الجرمية والنتيجة الاحتمالية عن تفاقم النتيجة:

أ - اختلاف انحراف النتيجة الجرمية عن تفاقم النتيجة:

- لزوم نتيجتين في النتيجة المنحرفة، فيفترض انحراف النتيجة الجرمية لزوم نتيجة مقصودة ينحرف السلوك عنها مُحققاً نتيجة أخرى، أما في تفاقم النتيجة فيمكن أن تتطور النتيجة فيه دون اختلاف وتعدد في هذه النتيجة المادية.

- الأساس المعنوي للنتيجة المنحرفة يتمثل بالخطأ، في حين أن الأساس المعنوي للنتيجة المتفاقمة قد يكون خطأ أو قصد أو متعديّة القصد.

- جاءت كل من النتيجة المنحرفة والنتيجة المتفاقمة بشكل مغاير للنتيجة السابقة، إلا أن المغايرة في النتيجة المنحرفة تختلف عن المغايرة في النتيجة المتفاقمة، ففي النتيجة المنحرفة المغايرة تنصب على كافة عناصر الجريمة، أي العنصر القانوني والعنصر المعنوي والعنصر المادي، أما تفاقم النتيجة فهي مجرد نتيجة تفاقمت، حيث إن العنصر المادي والعنصر المعنوي للجريمة واحد لم يتعدد، ولكنه أفضى إلى نتيجة متفاقمة.

- تفاقم النتيجة يتطلب أن تكون النتيجة المتفاقمة ذات وصف أشد من الوصف الأول الذي حكم به على الجاني، وهذا الشرط ليس مطلوباً في انحراف النتيجة، حيث يصح أن تكون النتيجة المنحرفة أشد جساماً من النتيجة المقصودة، كما يصح أن تكون مساوية لها أو أقل منها جساماً.

- في مجال انحراف النتيجة يتعلق الأمر باجتماع الجرائم، أما تفاقم النتيجة فهي صورة للجريمة المترتبة التي يطبق بشأنها (ف2-م181ع).

ـ النَّتِيجَةُ المنحرفة تحصل منذ البداية وقبل الحكم بالواقعة، بينما في تفاقم النتيجة نكون أمام نتيجة تفاقت فأدت إلى نتيجة متفاقمة وقد يحصل التفاقم بعد الحكم بالواقعة.

ب - اختلاف النتيجة الاحتمالية عن تفاقم النتيجة:

- ورد النص على النتيجة المتفاقمة في (ف2- م181ع) وذلك في الأحكام العامة، أما النتيجة الاحتمالية، فلم يرد نص عام في قانون العقوبات ينظم أحكام المسؤولية الجزائية عنها، غير أنَّ المشرع ذكر عدة تطبيقات لها في الجرائم، وهي واردة على سبيل الحصر.

- يوجد للنتائج الاحتمالية عقوبة محددة أما النتيجة المتفاقمة لا يوجد لها عقوبة محددة.

- يمكن أن تتعدد النتائج في النتائج الاحتمالية، وقد نكون أمام نتيجة واحدة، أما النتيجة المتفاقمة نكون أمام نتيجة واحدة دائماً.

- النتيجة الاحتمالية يمكن أن نكون أمام ركنين ماديين، أما بالنتيجة المتفاقمة نكون أمام ركن مادي واحد.

- في النتيجة الاحتمالية ليس بالضرورة أن تكون النتيجة الثانية امتداداً للنتيجة الأولى، في حين أنه في النتيجة المتفاقمة تكون النتيجة الثانية دائماً امتداداً للأولى، وبالتالي إذا بُرئ الجاني من النتيجة الأولى قد يعاقب على النتيجة الاحتمالية، ومثال ذلك الإجهاض المسبب إلى موت المرأة الحامل، في حين إذا بُرئ الجاني من النتيجة الأولى لا يعاقب نهائياً على النتيجة المتفاقمة.

- في حالة تفاقم النتيجة المصلحة القانونية المعتدى عليها واحدة، وكذلك فإن المجني عليه هو نفسه، أما في حالة النتائج الاحتمالية فإن المصلحة القانونية المعتدى عليها تتعدد وتتنوع، وبالتالي فإن المجني عليه قد يتغير.

- يشترط أن تكون النتيجة المتفاقمة ذات وصف أشد من الوصف الأول الذي حكم به على الجاني، أما في النتائج الاحتمالية فلم يشترط المشرع ذلك.

2- اختلاف انحراف النتيجة الجرمية والحالات القريبة منها عن بعضها البعض:

من الحالات القريبة من انحراف النتيجة الإجرامية هي: حالة النتيجة الاحتمالية، وحالة تسلسل النتائج الجرمية، ولذلك سنبحث في اختلاف احتمال النتيجة عن النتيجة الاحتمالية، وكذلك اختلاف انحراف النتيجة عن النتيجة الاحتمالية، ومن ثم نبحث اختلاف انحراف النتيجة عن تسلسل النتائج.

أ - اختلاف احتمال النتيجة عن النتيجة الاحتمالية:

يتطلب القانون ضرورة توقع الجاني للنتيجة حتى يمكن الحديث عن مسؤولية جزائية تقوم على أساس الركن المعنوي، والتوقع هو صلة إدراكية بين الجاني ونتائج سلوكه، ولما كانت النتيجة في مجموعها نتاجاً لعوامل عديدة إنسانية وطبيعية ومادية، إذا انتفى أحدها لما تولدت النتيجة بالشكل الذي حدثت به، أي لا يمكن أن تعزى نتيجة ما إلى السلوك الإنساني بمفرده. ويتربط على ذلك عدم قدرة الجاني على توقع نتيجة سلوكه على سبيل الحتم، حيث إنه لا يستطيع أن يحيط علماً بكافة العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، فهو أمر غير مستطاع، ومن ثم يسوغ عقلاً القول بأن التوقع لا يكون إلا على سبيل الاحتمال، وهو ما يطلق عليه "احتمال النتيجة" وهو أن يحيط علم الشخص بعناصر من مسببات النتيجة دون العناصر الأخرى، فترجح معرفته لهذه العوامل توقعه لحدوث النتيجة على سبيل الاحتمال، والاحتمال موضوع يقبل التدرج تبعاً لعلم الشخص بمسببات النتيجة، فقد يكون احتمالاً راجحاً (قصداً مباشراً)، أو احتمالياً (قصداً احتمالياً)، أو مجرد إمكان احتمال ضعيف (خطأ)¹⁷⁹.

وبالنسبة لنظرية تعادل الأسباب توسع كثيراً من نطاق السببية، بحيث يصبح الشخص مسؤولاً عن نتائج لم يكن باستطاعته توقعها أو تلافيها، أما بمقتضى نظرية السبب الملائم، فإنه عند تعدد العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة ينبغي أن نعتد فقط بالعامل الذي ينطوي في ذاته وعند اتخاذها على احتمال ترتب النتيجة عليه تبعاً للمألوف في المجرى العادي للأمر، فيلزم أن تكون النتيجة متوقعة عن الفعل طبقاً لما علمته التجربة والخبرة، أي أن يكون الفعل ملائماً لإحداث النتيجة بأن يكون صالحاً منذ اتخاذها لإحداثها، أي متضمناً خطر حدوثها تبعاً للغالب والمألوف في المجرى العادي للأمر¹⁸⁰.

¹⁷⁹ رشوان، د. رفعت محمد علي، المرجع السابق، ص: 110-111.

¹⁸⁰ السراج، د. عبود، مرجع سابق، ص: 294-295-301.

ويلقي القانون عبء نتائج غير مقصودة على الفاعل ولو لم يتوقعها، لما استبانته من خطورتها، وتوقع حصولها وفقاً للمجرى العادي للأمر¹⁸¹.

لذلك نجد أن هناك ما يسمى باحتمال النتيجة، وهناك ما يسمى بالنتائج الاحتمالية والوضع الظاهر أن كلاً منهما يعد مرادفاً للآخر، إلا أن الحقيقة عكس ذلك، فبينهما من الفروق والفواصل، ما يجعل كلاً منهما له مجاله ونظامه القانوني الخاص به.

نقاط الاختلاف بين احتمال النتيجة والنتيجة الاحتمالية:

- إن الفارق بين احتمال النتيجة والنتيجة الاحتمالية هو الفرق بين إرادة الشيء وعدم إرادته، فاحتمال النتيجة يعني توقع الجاني لها، إذ إننا لا يمكن أن ننسب إليه أنه أراد النتيجة بدون توقعها. أما النتيجة الاحتمالية فهي تقوم على استطاعة توقع النتيجة حسب المؤلف والمجرى العادي للأمر.
- معيار احتمال النتيجة هو معيار شخصي يتم تحديده بالنظر إلى الجاني نفسه وما توقعه، فاحتمالية النتيجة هي تعبير عن الجانب الإدراكي لدى الجاني نفسه، أما معيار النتيجة الاحتمالية، فهو معيار موضوعي في الأصل ذو صبغة شخصية قوامه شخص معتاد أحاطت به نفس ظروف الجاني.
- احتمال النتيجة يعني توقع الجاني ما قد يسفر عنه نشاطه مباشرة من نتائج إجرامية، أما النتيجة الاحتمالية فهي تلك التي تترتب على ما توقعه الجاني من نتائج إجرامية، حيث يتم النظر إلى الجريمة التي توقعها الجاني ابتداءً وما يحتمل أن ينتج عنها من نتائج تتفق مع المجرى الطبيعي للأمر، وهي التي تسمى بالنتائج المحتملة، أي إن هذه الأخيرة تشكل الحلقة الأخيرة من حلقات تسلسل النتائج الإجرامية بالنظر إلى ترتيب وقوعها¹⁸².

ب - اختلاف انحراف النتيجة الجرمية عن النتيجة الاحتمالية:

- الجريمة المنحرفة هي ثمرة الغلط في التنفيذ، ففي حالة الغلط يعتقد الشخص على خلاف الواقع بأن حكمه يتفق مع طبيعة الأمور، أي يعتقد - على خلاف الحقيقة - في مطابقة تصوره الذهني للواقع. أما في حالة النتيجة الاحتمالية،

¹⁸¹ أوتاني، د. صفاء مرجع سابق، ص: 57.

¹⁸² رشوان، د. رفعت محمد علي، مرجع سابق، ص: 115 - 116.

لا يوجد هذا الاعتقاد لديه، بل ثمة اعتقاد آخر بأن هناك كثيراً من الاحتمالات التي يمكن أن تحدث، حيث إنه في حالة النتيجة الاحتمالية يكون الجاني في حالة شك في وقوع هذه النتيجة، فهي قد تحدث، وقد لا تحدث، فهو يدرك نقص علمه، أي إن الغلط يختلف عن الشك، فالشك يعبر عن الصراع بين تقديرات متعارضة أو مختلفة، بحيث يؤثر على تكوين الاقتناع بشيء. أما في حالة الغلط، فلا يعرف ضحيته وضع نفسه، حيث يعتقد على خلاف الحقيقة أن ثمة واقعة سوف تحدث، فالغلط يفترض اقتناع الشخص بشيء معين مختلف عن الحقيقة، وجوهر الموضوع كما في العالم الخارجي، ولذلك طالما أن الشك لم يتحول إلى يقين بالنسبة للشخص فلا يمكن الحديث عن الغلط¹⁸³.

- معيار الغلط الذي هو جوهر الجريمة المنحرفة (هو معيار شخصي العبرة في تحديده بشخص الجاني حتى ولو لم يكن من شأن الرجل العادي أن يقع فيه). أما معيار النتيجة الاحتمالية فهو معيار موضوعي ذو صبغة شخصية، قوامه شخص معتاد أحاطت به نفس ظروف الجاني، فالنتائج الاحتمالية التي طبعها بطابع الفكر الموضوعية التي تعتد بمعايير الاحتمال وإمكان التوقع، أي تعتد بمعايير السببية لا الخطأ، لأن معيار الاحتمال لا يكشف عن الخطأ الذي يلابس فعلاً من الأفعال، لأنه معيار يتم وفقاً لنظرة الرجل العادي لا نظرة الجاني ذاته¹⁸⁴.
- انحراف النتيجة ينتمي إلى نظام القصد بالنسبة للنتيجة المقصودة، ونظام الخطأ بالنسبة للنتيجة غير المقصودة، مما يجعل الفعل مكوناً لجريمتين لا جريمة واحدة، وتطبق الأحكام الخاصة باجتماع الجرائم. أما النتيجة الاحتمالية فهي قد لا تنتمي إلى نظام الخطأ أو القصد. كما أن للنتيجة الاحتمالية نظاماً قانونياً واحداً في نظرية الجريمة، فهي جريمة واحدة وليست عدة جرائم¹⁸⁵.
- يتعدد العنصر المادي في انحراف النتيجة. بينما في النتيجة الاحتمالية أحياناً نكون أمام عنصر مادي واحد إذا كانت النتيجة الاحتمالية سبباً مشدداً.

¹⁸³ رشوان، د. رفعت محمد علي، المرجع السابق، ص: 103-104.

¹⁸⁴ رشوان، د. رفعت محمد علي، المرجع السابق، ص: 105.

¹⁸⁵ أبو حمادة، د. د. ممدوح أحمد محمد، مرجع سابق، ص: 476.

- ذكر المشرع عدة تطبيقات للنتيجة الاحتمالية في القسم الخاص (في الجرائم) من قانون العقوبات، وهي واردة على سبيل الحصر. أما انحراف النتيجة ورد النص عليها في الأحكام العامة في قانون العقوبات المادة 190 التي تنص على مايلي: " تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع" فقد يريد الجاني نتيجة مشروعة أو غير مشروعة لكنه أثناء التنفيذ يقع في غلط جوهري يتعلق بالنتيجة، فتحدث نتيجة غير مقصودة يمكن توقعها، وبالتالي كان بالإمكان تجنبها.
- يسأل الجاني في الجريمة المنحرفة عن جريمتين، أما في الجريمة ذات النتيجة الاحتمالية وعلى الرغم من تحقق نتيجتين إلا أن الجاني يسأل عن جريمة واحدة¹⁸⁶.
- في حال الجريمة المنحرفة يكون هناك أكثر من مجني عليه، أما في الجريمة ذات النتيجة الاحتمالية يمكن أن يكون المجني عليه واحداً.

ج - اختلاف انحراف النتيجة عن تسلسل النتائج:

- تسلسل النتائج في حالة تفاقم النتيجة، حيث إن النتائج هي التي تتعدد، وتتسلسل بعضها عن بعض متولدة عن السلوك، كأن يضرب شخص شخصاً آخر على رأسه فيصيبه برضوض وجروح، وبعد عدة أشهر يفقد المجني عليه حاسة البصر نتيجة تلك الضربة، وبعد عام يموت المجني عليه، ويتبين أن تلك الضربة هي سبب الوفاة، فالنتائج متعددة أما السبب واحد¹⁸⁷. ففي تسلسل النتائج نكون أمام تمازج أو امتداد في النتيجة. أما انحراف النتيجة فهو تعدد نتائج لا يوجد بينها علاقة إلا بالحركة المادية الواحدة بحيث تكون النتائج مختلفة كلياً.
- انحراف النتيجة هو غلط بالنتيجة أساسه خطأ يغير المصلحة المحمية، ويسبقه قصد، كإطلاق النار على شخص فتنفذ منه الرصاصة فتقتل شخصاً آخر، وتتلصص مصنعاً يحتوي على مواد سريعة الاشتعال. أما تسلسل النتائج قد يكون خطأ نجم عنه أكثر من نتيجة أو قصداً أدى إلى أكثر من نتيجة تمثل اعتداء على حقوق بينهما تقارب واتساق، كجرم إجهاض أدى إلى عاهة دائمة للجنين، وموت المرأة الحامل. فالحركة العضوية قد تشكل تسلسل

¹⁸⁶ عبد، أمل فاضل. (2021 - أيلول - 1). ذاتية الجريمة المتعدية. مجلة جامعة تكريت للحقوق. مج: 6. عدد: 1. بغداد: العراق. جامعة النهريين. ص: 11.

¹⁸⁷ أوتاني، د. صفاء، مرجع سابق، ص: 46.

نتائج أو انحراف نتيجة؛ وذلك حسب الركن المعنوي، فإذا كان إطلاق الرصاصة ابتهاجاً بعرس فقتلت شخصاً خطأ ثم نفذت منه فجرحت آخر، وأُتلفت مالا لثالث هذه الحالة هي تسلسل نتائج. أما إذا كان إطلاق الرصاصة بنية قتل شخص فقتلته، وأصابته شخصاً بجانبه، وأُتلفت مالا لثالث هذه الحالة هي انحراف نتيجة.

- في انحراف النتيجة لا تكون النتيجة الأسبق زمناً سبباً للنتيجة اللاحقة، فقد يكون لهذه الأخيرة سبب غير النتيجة الأولى، أما إذا كانت النتيجة الأسبق زمناً سبباً للنتيجة اللاحقة فلا نكون أمام انحراف نتيجة بل تسلسل نتائج¹⁸⁸. كجرم إجهاض أدى إلى عاهة دائمة للجنين وموت المرأة الحامل، وقد يكون انحراف نتيجة كشخص يريد إجهاض امرأة عن طريق صعقها بتيار كهربائي، فتجهض المرأة وينجم عن الصعق بالتيار الكهربائي اشتعال حريق بالبيت يتسبب بموت المرأة الحامل، وامتداده إلى منزل مجاور، وقضائه على من فيه.

- قد يوجد نص شامل في حالة تسلسل النتائج في حال كانت النتيجة المتسلسلة احتمالية، وبالتالي تكون العقوبة محددة من قبل المشرع، ويوجد اختلاف جزئي بين الحقوق المعتدى عليها. أما في انحراف النتيجة لا يوجد نص شامل ولا عقوبة محددة وتكون الحقوق المعتدى عليها مختلفة اختلافاً كلياً.

وبعد تحليل وتمييز السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، أصبح بالإمكان وضع الحدود الفاصلة بينه وبين ما يشته به من أوضاع أخرى لنصل إلى حقيقة وفلسفة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة.

الفرع الثاني

الأوضاع القانونية المشابهة لحالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة

لتوضيح حقيقة فكرة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، والأوضاع القانونية المشابهة له، فإنه لا بد من التعرّض لهذه الأوضاع لتبيان مدلولها وضبط مجالها، ولذلك سندرس أولاً علاقة موضوع النتيجة بوحدة النتيجة وتعددتها، ومن ثم نبحث ثانياً حالة السلوك الجرمي ذي النتيجة المتفاقمة.

أولاً: موضوع النتيجة الجرمية وعلاقته بوحدة النتيجة وتعددتها:

¹⁸⁸ فإن في الاستطاعة توقع حلول الليل عقب انقضاء النهار، ومع ذلك لا يمكن القول بأن الليل سبب النهار. ويعني ذلك أن فكرة استطاعة التوقع ليست دليلاً على السببية، فاستطاعة التوقع هي قدرة ذهنية تحركها ملاحظة الانتظام في تسلسل الأحداث دون أن يعني ذلك أن الحدث الأسبق زمنياً سبب للحدث اللاحق. حسني، د. محمود نجيب. (د، ت). علاقة السببية في قانون العقوبات، ص: 278.

هل الغلط في موضوع النتيجة، وكذلك تعدد موضوع النتيجة يؤدي إلى تعدد النتيجة الجرمية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال دراسة الغلط في موضوع النتيجة، ومن ثم التطرق إلى تعدد موضوع النتيجة الجرمية.

1- الغلط في موضوع النتيجة الجرمية:

لم يعدّ المشرع الغلط الواقع في شخص المجني عليه ولا الخطأ في توجيه الفعل من قبيل الغلط في الوقائع ضمن الفصل الخاص بالغلط المادي، وذلك لأن الغلط في موضوع النتيجة ليس من أحد العناصر المكونة للجريمة¹⁸⁹، ولم يخلط بينه وبين الغلط الواقع في هوية المجني عليه حقيقةً. كما أن المشرع أورد المادة (205) عقوبات تحت اجتماع الجرائم المادي، ولم يورد هذه المادة تحت الاجتماع المعنوي على الرغم من أن الفعل واحد. وهذا تدبير يبدو معقولاً إذا أدركنا فلسفة وقصد المشرع من ذلك، حيث يُلاحظ أن المشرع في (ف1- م205ع) أوجب على القاضي معاقبة الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد، فيه مراعاة لجانب المدعى عليه وللقصد الجرمي معاً ولواقع الجريمة، إذ قد يفسح ذلك مجالاً واسعاً لأخذ الظروف والملابسات التي تربط المدعى عليه بالشخص المقصود بعين الاعتبار، وبالتالي لمنح المدعى عليه الأسباب التخفيفية أو لتشديد العقوبة بحقه حسب الأحوال، أي لم يعد المشرع هنا الفعل من نوع الجريمة الواحدة فقط.

ولكن وقوع النتيجة على غير الشخص المقصود بها، فإنه لا يغير شيئاً من وحدة النتيجة (وحدة الركن المادي)، لأن المشرع يحدد النتيجة تحديداً مجرداً، فشخصية المجني عليه ليست عنصراً في الجريمة، حيث نصت محكمة النقض السورية على أنّ " جرم القتل أو محاولة القتل يؤلف مع جرم إحداث عاهة دائمة، الذي يتفرع عنه أثناء وقوعه جرماً واحداً"¹⁹⁰.

وقد عبّر المشرع السوري عن الغلط في موضوع النتيجة بالغلط في الشخص، وساوى بين الغلط في الشخص، والغلط في التصويب. وأما النتيجة فهي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون مجرداً عن موضوعه،

¹⁸⁹ انظر المادة 223 من قانون العقوبات السوري.

¹⁹⁰ نقض سوري، (جناية 112 قرار 140 تاريخ 1968/2/12، قاعدة 1435): مذكور لدى: أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، ج2، ص:

فالنتيجة في جريمة القتل هي إزهاق روح إنسان، فمتى توقع الجاني هذه النتيجة ووجه إرادته إليها، فلا يهم الشخص الذي تتحقق فيه هذه النتيجة. فالغلط في الشخص الذي وقع فيه المتهم لم يغير شيئاً من جوهر الجريمة، وإنما غير المجني عليه، ويطلق على الغلط في موضوع النتيجة عادة تعبير الغلط في شخصية المجني عليه¹⁹¹. ولكن ماذا لو كانت النتيجة التي حققها تترتب عليها جريمة أقل كالإيذاء البسيط، هل يستفيد الجاني من خطئه في التنفيذ، ويسأل عن الإيذاء البسيط دون الشروع بالقتل؟ طالما أن ذهن الفاعل موجّه نحو ارتكاب جريمة القتل. لذلك يبدو من المنطقي أكثر أن يحمل مسؤولية محاولة القتل، بدل إلحاق الإصابة الشخصية.

ويكون الغلط في الشخص أو الشخصية أو في الصفات فيكون بالتالي متعلقاً بمحل الجريمة¹⁹²، ولكن يجب عدم الخلط بين مفهوم المحل المادي والمجني عليه في الجريمة. فقد يتحدان في بعض الجرائم مثل جريمة القتل، غير أن المحل في جريمة السرقة مثلاً، هو المال المنقول، وهو يختلف عن المجني عليه، وهو مالك هذا المال. لنفرض أن الجاني قصد إيذاء (ب)، فترتب إيذاء (ج)، ومن ثم موته لضعف بنيته لأنه مريض، فهل يمكن أن يسأل الجاني عن إيذاء متسبب في موت (ج)؟ وبالنسبة للغلط في التصويب مثلاً: شخص أراد قتل موظف عام، فأطلق عليه النار لم يصبه وإنما أصاب شخصاً يقف بجانبه، حيث نكون أمام شروع في قتل الموظف العام وقتل مقصود، ولكن يعاقب الفاعل بعقوبة من كان يقصد (شروع في قتل موظف عام). أما بالنسبة للغلط في الشخص، فإن سؤال المتهم عن الشروع في الجريمة التي لم تتم، فإنه محل نظر في حالة الغلط في الشخصية، فقد لا تتوافر أركان الشروع في كل الافتراضات السابقة، فكيف نسأل الجاني عن شروع في قتل موظف عام كان مسافراً خارج البلاد مثلاً؟ لأن العلة من تجريم الشروع هي الخطر على المصلحة المحمية بتهديدها بالاعتداء، وليس فقط الخطورة الإجرامية للجاني، ولذلك هذه الحالة تخالف المادة (205ع) التي تعاقب الفاعل كما لو كان قد اقترف الفعل بحق من كان يقصد.

2- تعدد موضوع النتيجة الجرمية:

¹⁹¹ الفاضل، د. محمد. (1965). المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط4، مطبعة جامعة دمشق، ص: 475.

¹⁹² أبو عامر، د. محمد زكي، و القهوجي، د. علي عبد القادر، مرجع سابق، ص: 96.

وحدة الحق أو المصلحة المعتدى عليها في حالة تعدد موضوع النتيجة الجرمية، فهل ذلك يختلف حسب ما إذا كان الاعتداء واقعاً على الأشخاص أو على الأموال؟ فإذا قام الخادم بسرقة مال في أحد المرات، ثم سرقة طعام، ثم ساعة يدوية، ففي كل هذه المرات يكون الحق المعتدى عليه واحداً وهو الاعتداء على حق الملكية، وعليه تكون النتيجة الجرمية واحدة، ولا ينظر في هذه الحالة إلى الأشخاص الذين تمت سرقتهم، بمعنى أنه لو كان في المسكن عائلة، وتمت سرقتها على دفعات من قبل خادهم، فإن النتيجة تبقى واحدة لأن الاعتداء وقع على حق الملكية للعائلة، ولكن في حال استئثار كل شخص من أفراد العائلة بشيء خاص به، فإن المسألة تختلف إذ تتعدد النتائج لاختلاف الحق المعتدى عليه، وهو حق الملكية الخاص بكل شخص¹⁹³. أما في الجرائم الواقعة على الأشخاص فإن تعدد الأشخاص دائماً يؤدي إلى تعدد التصميم¹⁹⁴، وبالتالي إلى تعدد الحق المعتدى عليه¹⁹⁵.

ونص المشرع في (م534ع) بقوله " يعاقب بالسجن المؤبد على القتل قصداً إذا ارتكب: 1-6....- على شخصين أو أكثر".

لم ينص المشرع فيما إذا كان تعدد المجني عليهم ناتج عن فعل واحد أم عدة أفعال، ولكن يجب أن تكون الجريمة واحدة كما هو مستفاد ضمناً من الترتيب بين مختلف النصوص القانونية، وتوحي حكمة التشريع، ولذلك فهل تعدد الأفعال وتعدد القتلى، أي تعدد موضوع النتيجة الجرمية يمكن أن يشكل أكثر من نتيجة واحدة؟

كما لو أطلق الجاني رصاصة على المجني عليه الأول، ثم استدار وأطلق رصاصة أخرى على المجني عليه الثاني، وإذا فرضنا أن شخصاً ذبح آخر، ثم عاد وذبح الثاني، فإنه يكون قد ارتكب فعلين مستقلين من الناحية المادية. وعلى العكس من ذلك، فإذا قدم الجاني إلى عائلة وعاء من الحليب مسموماً بقصد قتل أفراد هذه العائلة، وقد تناولتها على انفراد، فإنه يكون قد ارتكب فعلاً واحداً بقصد قتل أكثر من شخص. وهل يختلف الأمر فيما لو قدم كأساً من هذا العصير إلى كل واحد من أفراد العائلة بقصد قتلهم، أي هل يبقى في هذه الحالة مرتكباً فعلاً

¹⁹³ سلامة، د. مأمون محمد، مرجع سابق، ص: 511.

¹⁹⁴ انظر: الخلف، د. علي حسين. (1954). تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص: 60.

¹⁹⁵ يؤيد سرور، د. أحمد فتحي. اشتراط وحدة المجني عليه في جرائم الأشخاص، لأن المصلحة المحمية في هذا النوع من الجرائم ترتبط بشخص صاحبها. (1981). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص: 419-420.

واحداً؟ وهذا ما يدعو إلى التساؤل التالي: هل يمكن للقاضي أن يطبق (م534ع) على تعدد المجني عليهم بفعل واحد وعلى تعدد المجني عليهم بفعلين، أم إن الحالة الثانية تخرج عن نطاق (م534ع)، وما هو المعيار؟ ولكن أليس الضرر الذي لحق بالمجتمع في الحالتين (تعدد المجني عليهم بفعل واحد أم بفعلين) واحداً؟ ألا يتحدد العقاب على أساس الإثم وفقاً لتعاليم النظرية الحديثة التي تسود معظم نصوص قانوننا الجزائي؟ والمشرع في (م535ع) "عاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

1- عمداً

2- تمهيداً لجناية أو تسهلاً أو تنفيذاً لها....."

فالقتل المرتكب تمهيداً لقتل آخر وقع فيما بعد على مقتضى (ف2- م535ع)، حيث إن القتل المرتكب الأول هو وسيلة والقتل الثاني هو الغاية¹⁹⁶، وهنا يوجد فعلاً ونتيجة واحدة تحققت في أكثر من موضوع. ولكن المشرع عاقب بالسجن المؤبد على قتل شخصين أو أكثر، حيث يستوي في ذلك حسب (ف6- م534ع) أن يكون هذا القتل قد وقع بفعل واحد، كمن يضع قنبلة في جمع من الناس فيقتلهم جميعاً، أو أن يكون قد وقع بأكثر من فعل، كمن يقتل شخصاً ثم يتبعه بقتل آخر، لذلك إذا قارنا هذه الحالة مع (ف2- م535ع)، أي القتل المرتكب تمهيداً لقتل آخر، حيث عاقب المشرع بالإعدام ويمكن طرح السؤال الآتي:

أليس الضرر الذي لحق بالمجتمع في الحالتين واحداً؟

يُلاحظ أنَّ حالة القتل المرتكب تمهيداً لقتل آخر (جناية) نفس حالة قتل شخصين أو أكثر من حيث التكوين، حيث إنَّ العنصر المادي بالحالة الأولى هو نفسه بالحالة الثانية، فتعدد موضوع النتيجة في الحالتين لم يغير شيئاً من جوهر الجريمة، وإنما غير عدد الضحايا، فما دامت النتيجة واحدة، فإنَّ الركن المادي واحد، وكذلك الغرض الجرمي في الحالتين هو نفسه لم يتعدد. أما الاختلاف من حيث العنصر المعنوي، ففي (م534ع) عاقب المشرع بالسجن المؤبد إذا وقع القتل قصداً على أكثر من شخص. أما في (م535ع) فعاقب المشرع بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب تمهيداً لجناية كالقتل مثلاً، حيث إنه في هذه الحالة الدافع إلى القتل هو إزهاق روح إنسان

¹⁹⁶ أوتاني، د. صفاء مرجع سابق، ص: 68.

والدافع هنا سبب مشدد، وبالتالي المعيار المميز بين الحالتين هو (الخطورة الإجرامية) وعلى القاضي أن يعي قصد المشرع من التجريم، حيث إن المشرع حدد العقاب على أساس الإثم وفقاً لتعاليم النظرية الحديثة.

ويتضح من ذلك أن المشرع كان موفقاً في (ف6- م 534ع)، لأنه لم يحدد القتل المرتكب قصداً على شخصين أو أكثر فيما إذا تمّ هذا القتل بفعل واحد أم بفعلين (حركتين ماديتين). ويدل ذلك على أن المشرع ساوى بين قتل أكثر من شخص بفعل واحد، وبين قتل أكثر من شخص بفعلين. وكذلك لم يعدّ المشرع القتل المرتكب تمهيداً لقتل آخر عدة جرائم بل جريمة واحدة، حيث إنّ تعدد الضحايا في الصورة التي نعالجها لا يؤدي إلى تعدد النتائج الجرمية، وإنما يشكل هذا التعدد في الضحايا نتيجة جرمية واحدة، فالمشرع عدّ هذه الحالة مشكلة لجريمة واحدة مشددة العقاب. وجعل المشرع المعيار المميز بين (ف6-م534)، وبين (ف2-م535) هو الخطورة الإجرامية للفاعل.

ثانياً: السلوك الجرمي ذو النتيجة المتفاقمة:

قد تكون الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية أكثر الجرائم التي يحتمل أن تتفاقم نتائجها الجرمية بعد مضي مدة على اقترافها. ولكن ما هو مدى هذا التفاقم في النتائج الجرمية الذي يجيز المشرع معه ملاحقة الفعل مجدداً؟ ولذلك فإن بيان تفاقم النتيجة الجرمية يتطلب تحديده بوضع شروط لابد من توافرها، لإجازة الملاحقة مجدداً، وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ وضع بعض الشروط لتطبيق حالة تفاقم النتيجة¹⁹⁷، وهي على النحو التالي:

- 1- أن يرتكب الجاني سلوكاً إجرامياً تنتج عنه نتيجة إجرامية كالإيذاء مثلاً، ومن ثم تتفاقم هذه النتيجة فتحدث الوفاة.
- 2- ليس من الضروري أن تقتزن حالة تفاقم النتيجة بالتجريم والمعاقبة إذ إنها تخضع للأصول القانونية، والتي قد يتوصل القاضي فيها إلى عدم تجريم الفاعل بالنتيجة المتفاقمة وإعلان براءته، وذلك في حال ثبوت انعدام الصلة السببية بين سلوك الجاني وبين التفاقم في النتيجة. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يستطيع القاضي أن يمتنع عن تطبيق النص الجديد على النتيجة المتفاقمة إذا اتضح له انعدام الصلة النفسية والمعنوية بين الجاني والنتيجة المتفاقمة وفقاً للنص الحالي؟

¹⁹⁷ أبو جامع، أسامة عبد ربه حمدان. (2016)، تكييف الواقعة الجرمية في القانون الجزائري الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، غزة، جامعة الأزهر. ص: 87.

3- يجب أن تكون النتيجة المتفاقمة ذات وصف أشد من الجريمة الأولى التي حكم بها على الجاني.

4- إذا حكمت المحكمة ببراءة الجاني عن ذات السلوك وتفاقت النتيجة لاحقاً فلا يجوز ملاحقة الجاني من جديد. إذ

ليس من شأن هذا التقادم أن يغيّر من عدم مسؤولية الفاعل على أساس أن السلوك (المادي والمعنوي) الذي أحدث

النتيجة الأولى هو نفسه الذي أدى إلى تقادم النتيجة، بحيث تكون النتيجة الأولى هي سبب النتيجة الثانية.

خطة المشرع السوري في مسألة تقادم النتيجة أثناء التكييف القانوني:

يُلاحظ أن المشرع أورد اجتماع الجرائم المعنوي في عنصر الجريمة القانوني، في الفصل الأول من الباب

الثالث المتعلق بالجريمة، ومن ثم فإن اجتماع الجرائم المعنوي هو اجتماع صوري وليس حقيقي، إذ لا يعدو كونه

اجتماع جرائم قانونياً بحكم النص (م180ع). فهو عبارة عن سلوك جرمي واحد تنجم عنه نتيجة واحدة ولهذه

النتيجة عدة أوصاف قانونية¹⁹⁸، ثم أورد المشرع حالة تقادم النتيجة الجرمية تحت عنوان اجتماع الجرائم المعنوي

(ف2- م 181ع)، وبالتالي هذه الحالة ملحقة بالاجتماع المعنوي¹⁹⁹. ولذلك لا بد أن يخرج الفعل الجرمي في

وضعه القانوني عن نطاق النص المنطبق عليه في الملاحقة السابقة بسبب تقادم النتيجة (لكي نكون أمام تعدد

أوصاف)، فإذا حكم على المدعى عليه بعقوبة معينة سنداً للمادة (م542ع) لإقدامه على إيذاء شخص وتعطيله

عن العمل مدة ثلاثة أسابيع، ثم حصل التقادم في التعطيل لمدة سنة مثلاً، فلا يمكن تطبيق (ف2- م181ع)

لأن الفعل الجرمي لا يزال في نطاق (م542ع).

ونص المشرع بشكل صريح على تقادم النتيجة في (ف2- م181ع)، حيث جاء فيها: "2- غير أنه إذا

تفاقت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى، فأصبح قابلاً لوصف أشد لوفق بهذا الوصف، وأنفذت العقوبة

الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد أنفذت أسقطت من العقوبة الجديدة". وبالوقوف على

هذا النص يُلاحظ التالي:

أ - لم يضع المشرع سقفاً أعلى أو مدة زمنية معينة تقع خلالها النتيجة المتفاقمة لتطبيق حالة تقادم النتيجة.

¹⁹⁸ السراج، د. عبود، مرجع سابق، ص 717.

¹⁹⁹ د. عيسى مخول، اجتماع الجرائم بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص 62.

ب - لم يحصر المشرع حالة تفاقم النتيجة في الجرائم الواقعة على جسم الإنسان، كونه قلما بل يندر أن تقع حالة تفاقم النتيجة على جرائم أخرى.

ج - إن المشرع -وحسناً فعل- لم يضع شرطاً يقيد تلك الحالة، وهو أن يكون هناك حكم صدر في الجريمة الأولى حتى يطبق مبدأ النتيجة المتفاقمة، ولكي نطبق العقوبة الأشد، بل ترك الأمر مفتوحاً سواء أكان التحقيق في طور التحقيق الابتدائي أم في طور المحاكمة أم بعد صدور الحكم، وذلك لأن احتمال حدوث التفاقم قد يكون أمراً عارضاً أو محتملاً، أو حاصلًا بعد مدة طويلة من اقتراف الجرم. وقد يصعب على السلطة القضائية كشفه وتحققه في حينه، كما لا يجوز لها إدخال إمكانية هذا التفاقم في حسابها، ولا تأخير أو تعليق الملاحقة إلى ما لا يمكن تحديده من وقت بانتظار تبلور النتيجة الجرمية، وتحقق التفاقم أو عدمه. بمعنى أن تجديد الملاحقة يستند إلى مفهوم العدالة الحقيقية بعدم تمكين فاعل الجريمة من الإفلات من عقوبة يستحقها فعله. ولكن يفضل لو أن المشرع السوري حدد مدة معينة من حين وقوع النتيجة الأولى لتطبيق حالة تفاقم النتيجة، وبالتالي إذا وقعت النتيجة المتفاقمة بعد هذه المدة، فإنه لا يجوز محاسبة الفاعل عن هذه النتيجة، كما فعل المشرع الفلسطيني في المادة (221) من قانون العقوبات الذي اشترط أن تحدث الوفاة عن نفس الفعل خلال مدة زمنية محدودة هي سنة واحدة ويوم واحد من تاريخ وقوع سبب الوفاة، كما حصر حالة تفاقم النتيجة في الجرائم الواقعة على جسم الإنسان²⁰⁰.

وإذا كانت العقوبة المحكوم بها أولاً قد أنفذت أو أنفذ بعضها، ففي هذه الحالة تنفذ العقوبة الجديدة الأشد على أن تسقط منها العقوبة القديمة أو ما نفذ منها حين البدء بتنفيذ العقوبة الجديدة، إذا كان ذلك ممكناً. أما إذا لم يكن ذلك ممكناً، فلا بد من تنفيذ العقوبة الأشد، كما لو لوحق شخص بجناية الحريق القصد لأبنية مأهولة بالسكان، وعوقب بالسجن (م573ع)، ثم تبين أنه نجم عن الحريق وفاة إنسان، فيلاحق المجرم مجدداً، فإذا حكم عليه بالإعدام (م577ع) أنفذت هذه العقوبة لعدم إمكان إسقاط شيء منها²⁰¹.

فالوضع الحالي إذا تفاقت النتيجة الجرمية نطبق الوصف الأشد، حيث إن الإيذاء هو جريمة، فإذا تفاقم وأدى إلى موت المجني عليه نصبح أمام جريمة أخرى، وهي إيذاء مسبب للموت وهي جريمة، أي يوجد تعدد

²⁰⁰ أبو جامع، أسامة عبد ربه حمدان، مرجع سابق، ص: 89.

²⁰¹ الخطيب، د. عدنان مرجع سابق، ص66.

أوصاف. وكذلك إذا أراد شخص قتل شخص آخر، ولكن الشخص لم يمت، إنما أصيب بجروح، نكون أمام جريمة شروع في القتل، ولكن بعد مدة زمنية توفي المجني عليه، أصبحنا أمام جريمة قتل تامة، حيث يلاحق الجاني بها، ولو بعد الحكم المبرم استثناء من الملاحقة الجزائية الواحدة لاجتماع الجرائم المعنوي. وبالتالي إذا فهمنا (ف2- م 181ع) على أنها استثناء من وحدة الملاحقة الجزائية لاجتماع الجرائم المعنوي، أي إننا أمام حالة ملحقة لاجتماع الجرائم المعنوي، فلا بد أن تكون منسجمة معه، أي نحن أمام ركن مادي واحد دائماً يمكن أن تتطور النتيجة فيه دون اختلاف وتعدد في هذه النتيجة المادية.

فتحليل تقاقم النتيجة إلى سلوك تترتب عليه نتيجتان هو من قبيل التحليل النظري. أما من الناحية الواقعية، فالجريمة تتكون من سلوك واحد تترتب عليه النتيجة المتفاقمة، فالإيذاء المفضي إلى موت أصلها جناحة، أما وصف الجناية هنا فليس نتيجة لتغير في طبيعة الاعتداء أو ذاتيته، ولكنه يعود إلى النتيجة المتفاقمة، أي إن النتيجة المتفاقمة تستغرق النتيجة البسيطة، فلا يوجد نتيجة مستقلة هي الإيذاء، بل نتيجة واحدة كتغير مادي في العالم الخارجي هي الوفاة، وتحول الإيذاء إلى سبب للوفاة وسبب الإيذاء هو الفعل، وبالتالي نتحدث عن نتيجة واحدة بدأت بسلوك الإيذاء، وانتهت بنتيجة الوفاة. أي أن الركن المادي واحد، وبالتالي فإن تقاقم النتيجة هنا لم يخرج عن ماهية الاجتماع المعنوي، بل بقي منسجماً مع طبيعة هذا الاجتماع.

ويستنتج مما سبق أنه إذا اختلفت النتيجة المادية وتعددت النتائج قد نكون أمام ركن مادي مختلف، فعندئذ لا نكون أمام حالة تقاقم النتيجة، وذلك لأنه لا بد من أن يكون التقاقم حاصلاً في النتيجة الجرمية التي خلفها الفعل الذي سبقت ملاحقته. أما إذا كان التقاقم في حدوث نتيجة أخرى لاحقة للنتيجة المكونة للجريمة²⁰²، فهذه الحالة ليست تقاقم نتيجة. كذلك لا بد من أن تكون حالة تقاقم النتيجة الجرمية منبثقة من نفس السلوك الذي كان موضوع الملاحقة الأولى. أما إذا كان التقاقم بسبب سلوك آخر، فلا تتوافر حالة تقاقم النتيجة، وإن كان السلوك موضوع الملاحقة الأولى والسلوك الآخر منبثقين من فعل مادي واحد.

²⁰² أوتاني، د. صفاء مرجع سابق، ص: 68.

خاتمة الفصل الأول:

وفي ختام هذا الفصل نودُّ أن نشير إلى أنَّ الغموض يكتنفُ فكرة السُّلوك الجرميِّ ذي النتائج المتعددة، حيث إنَّ المشرع لم يهتم بتحديد مفهوم دقيق للسُّلوك الجزائي، إذ إنَّ الفصل الخاص بعنصر الجريمة المادي لم يبين السُّلوك الجرمي بل ساوى بين الفعل وعدم الفعل من حيث إحداث النَّتيجة. فعلى الرغم من أن المشرع جرم بمقتضى نصوص خاصة بعض حالات الامتناع، فهو لا يجرّد الامتناع كقاعدة عامة من صلاحيته في ترتيب النَّتيجة، وبالتالي إذا لم يكن ثمة نص خاص، فليس هناك ما يمنع من الاعتداد بصلاحية الامتناع كصورة للسُّلوك الإجرامي في تحقيق النَّتيجة، ففي حال توافرت النية الجرمية لدى الممتنع، فإنه لا داعي للتفرقة بين الواجب القانوني أو التعاقدي وبين الواجب الأخلاقي، حيث يمكن عدّ (م211ع) سنداً قانونياً للعقاب على السُّلوك المجرد من الفعل التنفيذي.

والركن المادي للجريمة يكون واحداً في الاجتماع المعنوي، فتعدد الركن المادي يستوجب تعدد السُّلوك الجرمي (لكن لا يشترط بالضرورة تعدد السُّلوك المادي)، وكذلك تعدد علاقة السببية، وتعدد النتائج وتعدد المحل المادي. وفي بعض الحالات قد يصعب التمييز بين حالة الفعل الذي يؤلف سلوكاً جرمياً واحداً، وبين حالة الفعل الذي يؤلف سلوكاً جرمياً متعدداً. فعند تعدد غرض الجاني من السُّلوك الواحد، ففي هذه الحالة لم يقترب الفاعل في الحقيقة سلوكاً واحداً، بل اقترف سلوكاً متعدداً، بحيث يوجد في تعدد السُّلوك في هذه الحالة ترابط مادي قابل للتجزئة، أي يمكن تجزئة الفعل إلى سلوكين جزائيين، لأنه يوجد نتيجتان ماديتان. وكذلك إذا أدى السُّلوك إلى عدة نتائج، وبصورة يمكن فيها تجزئة هذه النتائج مادياً ومعنوياً عن الغرض الجرمي للفاعل، وكانت كل نتيجة منها تعدي على مصلحة قانونية مغايرة، وتعدد العنصر المعنوي لكل نتيجة، فإن ذلك يؤدي إلى تعدد السُّلوك الجرمي من الفعل المرتكب، وذلك بناءً على تعدد صور العنصر المعنوي الذي أظهره الفعل المرتكب، وتعدد النَّتيجة التي تحققت في العالم الخارجي، وبالتالي تعدد الركن المادي. ولكن تعدد النتائج عن سلوك واحد لا يؤدي دائماً وبالضرورة إلى تعدد الركن المادي، إلا إذا كانت كل نتيجة من هذه النتائج المتعددة تشكل وحدها ركناً مادياً، أي مكونة بحد

ذاتها لركن مادي مستقل، ويتحقق ذلك إذا كان لكل نتيجة على حدة سلوك جرمي خاص بها وعلاقة سببية خاصة بها ومحل مادي مختلف.

وبالتالي لمعرفة مدى إمكانية تطبيق هذه الدراسة النظرية لصور تعدد النتائج الجرمية عن سلوك واحد كحالة انحراف النتيجة الجرمية، وحالة تجاوز النتيجة قصد الفاعل، وتسلسل النتائج الجرمية والسلوك المقصود منه غرضان جرميان، فإن الأمر يتطلب ملاءمة التكييف القانوني لها، وهذا ما سيكون محور الدراسة في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

ملاءمة التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة

بعد أن تم تناول الإطار النظري للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، وضابطه وأنواعه، فإن للتكييف القانوني لهذا السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة مجاًلاً أو إطاراً يعمل فيه، بحيث يدور في هذا المجال أو ذلك الإطار، وأي خطأ في التكييف، يؤدي بدوره إلى خطأ في التطبيق القانوني. حيث إن دور القاضي الجزائي ليس تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع المعروضة عليه، بل يتعدى ذلك إلى فهم النصوص القانونية فهماً دقيقاً وتفسيرها، ثم تحليل هذه الوقائع والبحث في كل حيثياتها. وإلا تحول القاضي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة وتخرج من جهة أخرى مغلفة بنص في القانون ينطبق عليها تماماً. فيجب أن يكون هناك ترابط قوي بين تحليل القاضي للنص القانوني، وللوقائع ووظيفة العقوبة، فلا ينبغي للقاضي التقيد في حدود القاعدة القانونية وحدها دون إحاطته بما يوجد قبلها أو بعدها من قواعد أخرى في الباب نفسه أو أي أبواب أخرى من القانون نفسه، لأن عدم مراعاة ذلك يؤدي إلى خطأ في تفسير القاعدة الجزائية.

ولمعرفة مدى ملاءمة التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، فإنه لابد من دراسة الإطار القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة في المبحث الأول، ومن ثم نتعرف في المبحث الثاني على كيفية التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة.

المبحث الأول

الإطار القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة

تتطلب معرفة الإطار القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة بيان مدى إمكانية تأصيل فكرة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة في قانون العقوبات، فهل أقام المشرع السوري نصوصاً واضحة لحالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة بدايةً، أي منذ لحظة ارتكاب السلوك المادي، وكذلك الأمر بالنسبة للنتيجة اللاحقة للنتيجة المكونة للجريمة؟ حيث قد تكون النتيجة اللاحقة عنصراً وصفاً للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، فقد يؤدي السلوك في حالتين متشابهتي الظروف إلى نتيجتين مختلفتين، وعلى تحقق كل نتيجة يتغير ويقرر وصف الجريمة، وأحياناً تُغير النتيجة المتعددة الأخرى العنصر المادي للجريمة مما يؤدي إلى تعدد العنصر المادي والمعنوي، وبالتالي قد نكون أمام نص قانوني مستقل. لذلك يتطلب بيان الإطار القانوني دراسة التأصيل القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة في المطلب الأول، وبعدها نوضح الطبيعة القانونية للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التأصيل القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة

يتطلب التأصيل القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة دراسة التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة في قانون العقوبات، وكذلك دراسة التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة في بعض التشريعات الجزائية الخاصة.

الفرع الأول

السلوك الجرمي ذو النتائج المتعددة في قانون العقوبات

حتى تكون دراسة التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة في قانون العقوبات دراسة تأصيلية ومنظمة، فلا بد أولاً من تعرّف السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة المستوعب بعضها بعضاً، ومن ثم نبحت ثانياً في السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة بالمعنى الدقيق للكلمة.

أولاً- السلوك الجرمي ذو النتائج المتعددة المستوعب بعضها بعضاً:

يكون الوقوف على المصلحة الأساسية التي أراد المشرع حمايتها من الاعتداء عليها بالنظر إلى موضع نص التجريم في الأبواب الخاصة بقانون العقوبات، وكذلك تحليل الأركان الخاصة للجريمة وشروطها المفترضة إن وجدت، لأن هذا أو ذاك يكشف عن المصلحة الأساسية المراد حمايتها بالنص، الأمر الذي يتطلب دراسة النتيجة اللاحقة على الجريمة في نصوص قانون العقوبات، ومن ثم توضيح النتيجة اللاحقة المستوعبة للنتيجة السابقة، وذلك كالآتي:

1- النتيجة اللاحقة على الجريمة:

قد تحدث نتيجة لاحقة على تلك التي تدخل في تكوين النموذج المكون للجريمة. وقد تكون هذه النتيجة مقصودة أو غير مقصودة، بمعنى أن إرادة الجاني قد تتجه إلى إحداث هذه النتيجة التالية، أو لا يكون لإرادته دخل في إحداثها، بل تترتب على ارتكابه للجريمة كأثر طبيعي وحسب المجرى العادي للأمر. ويختلف شكل النتيجة التي تدخل في تكوين نموذج الجريمة حسب كون تلك النتيجة المعاقب عليها نتيجة ضارة أو خطرة. وبالمثل نجد هذا الاختلاف في شكل النتيجة اللاحقة على الجريمة.

أ - النتيجة المادية اللاحقة في الجريمة ذات الأثر الخطر:

يعاقب القانون على سلوك ما، لما يترتب عليه من خطر ينبئ بحدوث نتيجة ضارة، فتتميز الجريمة ذات الأثر الخطر في الحقيقة بطابعها المباشر والمحدد في سببيتها مع النتيجة التي يهدف المشرع إلى منع حدوثها، أي مع النتيجة المادية، فجريمة وضع النار في الشيء المراد إحراقه جريمة ذات أثر خطر ولو لم يحدث الحريق. فالمادة 2/264 تنص على جريمة من دسّ الدسائس لدى دولة أجنبية أو الاتصال بها لدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية، ويقضى بالإعدام إذا أفضى الفعل إلى نتيجة.

والمادة 298 تنص على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الإقتتال الطائفي بتسليح السوريين أو بحملهم على التسليح بعضهم ضد بعضهم الآخر، إما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء. والمادة 2/363 تنص على جريمة إهمال الموظف في القيام بوظيفته

المفضي إلى إضرار بمصالح الدولة. وتتصّ المادة 589 على جريمة الاعتداء على سلامة الأعمال الصناعية المفضي إلى حادثة جسيمة أو المفضي إلى تلف نفس. والمادة 2/391 تنص على جريمة انتزاع الإقرار والمعلومات المفضي إلى مرض أو جراح. والمادتان 3/393 و 3/398 تنصان على جريمة اختلاق الجرائم والافتراء، وجريمة شهادة الزور المفضيتين إلى حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة. والمادة 577 تنص "إذا نجم عن الحريق وفاة...."، فمن خلال الصياغة التشريعية، حيث بدأت المادة بعبارة "إذا نجم" يتضح أن العلاقة بين إضرار النار والوفاة علاقة مادية. ولكن إذا توقع الفاعل، أثناء إضرار النار، وفاة شخص نتيجة الحريق، وقبل بالمخاطرة، فإنه يمكن تطبيق المادة الخاصة بالقتل والمادة 577، أي إنه بمجرد ما أشعل الجاني النار نطبق المادة 577 سواء قصد القتل أم لم يقصد، وذلك لأن القصد الاحتمالي يتفق مع الصياغة التشريعية للمادة 577 (إذا نجم)، أي إنه قصد غير محدد. أما إذا كان القتل وإتلاف البناء هما غرض الجاني من إضرار النار، أي قصده محدد، فإن هذه الفرضية لا تتفق مع صياغة المادة 577، وفي هذه الحالة نطبق المادة (573)، والمادة (534 أو 535) عقوبات.

وتتص (م585ع) على جريمة الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات المفضي إلى إصابة إنسان بعاقة دائمة أو إلى موت أحد الناس.

وتتص (م484ع) على جريمة تسييب الولد أو العاجز المفضي إلى أذى أو موت، والنتيجة التي يشير إليها هذا النص هي طرح أو تسييب الولد أو العاجز. ولكن هذه النتيجة ليست هي التي حملت المشرع على تجريم الفعل والمعاقبة عليه، وإنما حمّله على ذلك الخطر الذي يحتمل أن يترتب على هذا الفعل، وهو خطر موت الطفل أو العاجز أو إصابتهما بجروح أو بأمراض. وهذا الخطر يمثل نتيجة مادية لم تقع فعلاً، وإنما يحتمل وقوعها. فالمشرع لا يتطلب في هذه الجريمة تحقق النتيجة الجرمية الضارة، وإنما يكفي بمجرد الخطر الذي يهدد الحق الذي يحميه القانون، أي بمجرد احتمال وقوع هذه النتيجة، وإن لم تقع فعلاً²⁰³.

فحصول النتيجة المادية في الجريمة ذات الأثر الخطر ليس عنصراً من عناصر ركنها المادي، حيث يعاقب القانون عليها وإن لم ينجم عنها نتيجة مادية²⁰⁴، ويُستنتج مما سبق أنّ الجريمة ذات الأثر الخطر إذا ما

²⁰³ عبد القادر، د. محمد سراج، مرجع سابق، ص: 160 - 161.

²⁰⁴ الفاضل، د. محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 237.

ترتبت عليها نتيجة معينة، فإن هذا لا يغير إطلاقاً من الوضع الجزائي للمتهم، حيث تنسب إليه جريمة واحدة، تلك التي يعاقب عليها القانون بصفة جريمة ذات الأثر الخطر. ولكن المشرع في بعض الحالات يعاقب على تحقق النتيجة المادية في الجريمة ذات الأثر الخطر كسبب مشدد، وقد استخدم المشرع في المواد الواردة أعلاه عبارات تؤكد هذه النظرة، حيث استخدم عبارة إذا نجم، إذا تم، إذا أفضى أو المفضي.

ويلاحظ أن الخطر يختلف عن الحالة الخطرة، فالخطر هو توصيف للسلوك بأنه سلوك خطر، أما الحالة الخطرة، فهي توصيف للحالة بأنها خطيرة، وليست توصيف للسلوك بأنه خطر، فمثلاً جريمة تسييب الولد أو العاجز التي تنص عليها (م484ع)، فإن التجريم والمعاقبة يكونان على مجرد الطرح أو التسييب كما مرّ سابقاً، وليس على تعريضه للخطر، وذلك لأنها وردت في باب الجرائم الماسة بالأسرة، وليس في باب الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً، أي يوجد قصد محدد. أما في الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً، والإرهاب، والفتنة، وتجمعات الأشرار، فهذه الجرائم تشكل حالة خطيرة، قصداً أو عمداً غير محدد. ولكن في الجرائم ذات الحالة الخطرة هل نحن أمام نتيجة واحدة دائماً، أم أمام تعدد نتائج؟ وهل يجب أن تحدث النتيجة الأولى، ثم تتطور لتنتج النتيجة اللاحقة؟ فمثلاً أن يحاول شخص حرق مسكن خالٍ مملوك لعدو له عن طريق كسر ماسورة الغاز، وقبل أن يشعل عود النقاب يسمع حركة، فيهرب تاركاً الغاز يتسرب من الماسورة، مما يترتب عليه وفاة شخص كان نائماً في إحدى الحجرات بالمنزل مختنقاً بالغاز دون علم الجاني م(577ع).

ب - النتيجة الخطرة اللاحقة في الجريمة المادية:

وقد ينص القانون على جريمة ذات نتيجة، وقد يترتب عليها حدوث نتيجة أخرى خطيرة. وبعبارة أخرى فإن القانون قد يرى في سلوك معين تترتب عليه نتيجة معينة مما يصيب المصلحة القانونية بالضرر، ولذلك ينص على نموذج لهذه الجريمة، ويشترط لتكوينه حدوث النتيجة الضارة التي يعدها اعتداء على المصلحة القانونية. غير أنه قد يترتب على هذا السلوك نفسه خطر حدوث نتيجة أخرى أكثر جساماً من الأولى (التي تدخل في تكوين الجريمة)، وعندئذٍ قد يجعل القانون من هذه النتيجة الخطرة جريمة أخرى.

فمثلاً وفق أحكام المادة /307/ من قانون العقوبات السوري لعام 1949 والتي تنص على أنه: (كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه....)، فالمشرع السوري أورد عبارة "يقصد منه" أو "ينتج عنه"، إذ يتجلى القصد في الأولى والخطأ في الثانية، ويتحقق القصد إذا كان الفاعل يقصد من الكتابة أو الخطاب إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية، وذلك من خلال علمه بأن الكتابة أو الخطاب من شأنهما إثارة النعرات واتجاه إرادته إلى ذلك. كما أن الجريمة تتحقق ولو لم يقصد ذلك، إلا أن النتيجة وقعت ولكن بصورة الخطأ²⁰⁵.

وقد أتت المادة /12/ من قانون الإعلام السوري لعام 2011 لتحظر "نشر أي محتوى من شأنه:

1- المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية.

2- التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية.

3- الأخبار والمعلومات المتعلقة بالجيش والقوات المسلحة باستثناء ما يصدر عن الجيش والقوات المسلحة ويسمح بنشره.

4- كل ما يحظر نشره في قانون العقوبات العام والتشريعات النافذة، وكل ما تمنع المحاكم من نشره.

5- كل ما يمس برموز الدولة".

كما لو نُشرَ مقال في صحيفة ما يتضمن تشهيراً بأحد الأشخاص ويحط من كرامته، أو توجه أحد الضيوف في بعض البرامج التلفزيونية أو الإذاعية إلى الضيف الآخر أو إلى أحد الأشخاص بالإساءة وتوجيه قدح أو ذم. هذا إلى جانب ما شاع نشره عبر شبكة الانترنت من صور إباحية، ومضامين تستغل القاصرين، وتسيء لأمن الدولة.... الخ²⁰⁶، فإذا كان من شأن هذا النشر المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني أو الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية، أو التحريض على الكراهية والعنصرية، فإنه يُعاقب وفق المادة /12/ من قانون الإعلام السوري. وجريمة القدح والذم والتحقير والتحريض على الفتن

²⁰⁵ حسن، د. أيهم أحمد. (2018). المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي والإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ص: 83.

²⁰⁶ حسن، د. أيهم أحمد، المرجع السابق، ص: 11.

المذهبية والطائفية.... الخ وغيرها من الجرائم المرتكبة بواسطة الوسائل الإعلامية أو الإلكترونية هي ذاتها المشار إليها في قانون العقوبات²⁰⁷ والقوانين الجزائية النافذة.

2 - النتيجة اللاحقة المستوعبة للنتيجة السابقة:

مؤدى هذه النتائج المتعددة هو أن ينتج عن السلوك الواحد عدة نتائج جرمية تستوعب إحداها الأخرى بحكم الضرورة واللزوم العقلي. ومثال ذلك الجريمة التي تنص عليها (م536ع)، حيث إنَّ النتيجة اللاحقة الموت تَجِبُ وتستوعب النتيجة المقصودة (الإيذاء)، فلا ينظر إلى النتيجة الأخف، إذ إنَّ النتيجة الأشد (موت المجني عليه) قد جبت واستوعبت النتيجة الأخف (الإيذاء)، بحيث لا يمكن القول بوجود هذه النتيجة الأخيرة، وإن كانت المصلحة في المادة 536 تختلف عن مصلحة سلامة الجسم. والقول بغير ذلك، أي إنَّ الفعل حقق نتيجتين يعني النظر إلى هذا التعدد في النتائج وكأنه من قبيل التعدد الحقيقي للنتائج رغم افتقاده إلى أحد شروط هذا التعدد، وأهمها اختلاف النتائج المتعددة في طبيعتها اختلافاً جزئياً (كالاجتماع المعنوي) أو اختلافاً تاماً (كالنتيجة المنحرفة). وكذلك المواد 541 و 542 و 543 تشدد عقوبة الإيذاء بحسب جسامة النتيجة التي تتخلف عنه، حيث أن النتيجة الجرمية في هذه المواد واحدة، وهي المساس بالسلامة الجسدية، أما مقدار المساس بالسلامة الجسدية لا يؤدي إلى تغيير النتيجة الجرمية، فالمشرع وضع نصاً تهديدياً هو نص المادة 540 من قانون العقوبات، فمجرد مساس الفاعل بالسلامة الجسدية للمجني عليه يكون مسؤولاً عن مقدار جسامة النتيجة الحاصلة.

ثانياً - السلوك الجرمي ذو النتائج المتعددة بالمعنى الدقيق للكلمة:

قد تكون النتائج متعددة في ذات النص كما يمكن أن يكون لكل نتيجة نموذج قانوني مستقل:

1 - النتائج المتعددة في ذات النص:

يتطلب التكيف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة في ذات النص بيان كيفية تعدد النتائج في

ذات النص بالمعنى الدقيق للكلمة، كما أن توضيح هذا الأمر يُعد منطقاً لبيان كيفية الملاءمة بين الغاية من

التجريم والغرض الجرمي

²⁰⁷ المواد 373/ و 378/ و 568/ و 570/ من قانون العقوبات السوري.

أ - كيفية تعدد النتائج في ذات النص بالمعنى الدقيق للكلمة:

يحمي المشرع أحياناً مصلحة ثانية مضافة إلى المصلحة المحمية بموجب النص الذي يتضمن النموذج البسيط للجريمة، كجريمة إفشاء الإضرار بوسائل الدفاع الوطني إلى تلف نفس (م266ع). وقد تتسلسل النتائج الجرمية فتعرض مصلحة أو مصالح أخرى للضرر أو للخطر، فمثلاً في الإجهاض، لا يتوقف الأذى عند هذا الحد، وإنما يتعداه إلى موت المرأة الحامل، فما الحكم القانوني لهذه الجريمة؟ هل تعد الوفاة سبباً مشدداً لجريمة الإجهاض، أم أنها تعد عنصراً خاصاً مكوناً لجريمة خاصة؟ فالإيذاء الذي يتسبب فيه الفاعل بإجهاض حامل، فهنا أيضاً نكون أمام نموذج قانوني مستقل لجريمة مستقلة بسبب اختلاف أو تغير المصلحة المحمية، حيث اشترط المشرع في (م455ع) العلم بمحل الحماية فقط، وليس إلى النتيجة لقيام مسؤولية الجاني عن النتيجة المتجاوزة لقصد الجاني، وبنى المشرع على ذلك أنّ على الجاني أن يتوقع ذلك كنتيجة محتملة لفعله وليس كقصد احتمالي، حيث إن الخطأ الواعي يلامس القصد الاحتمالي، وإن كان يفصله عنه أن الجاني في حالة القصد الاحتمالي مع تصوره أن النتيجة يمكن أن تقع أو لا تقع إلا أنه يمضي في نشاطه (اللامبالاة)، أما في حالة الخطأ الواعي، فإن الجاني رغم توقعه إمكان حدوث النتيجة إلا أنه يمضي على فرض عدم وقوعها ومحاولاً تجنبها بناءً على مهارته. ويكون الامتناع مسبوقاً بفعل إيجابي سعى به الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي إزهاق روح إنسان، كمن يخطف طفلين لعداء بينه وبين والديهما، ويذهب بهما إلى أحد حقول القصب، ويحدث بهما إصابات جسيمة تعجزهما عن الحركة، ثم يتركهما ليموتا جوعاً، فيموت أحدهما بالفعل نتيجة الإصابات وضعف الحيوية الناتج عن منع الطعام عنه، ويُسعف الآخر بالعلاج²⁰⁸.

ب - كيفية الملاءمة بين الغاية من التجريم والغرض الجرمي:

عند تعدد المصلحة المحمية (الغاية من التجريم) المعتدى عليها نتيجة سلوك الفاعل ووحدة الغرض الجرمي، فما هو معيار التكييف القانوني للسلوك الجرمي في هذه الحالة؟ لا يمكن للقاضي أثناء التكييف القانوني أن يتجاهل الغاية من التجريم، بل لابد من المواءمة بين الغرض الجرمي والغاية من التجريم، فمثلاً في سرقة منزل

²⁰⁸ أبو عامر، د. محمد زكي، و القهوجي، د. علي عبد القادر، مرجع سابق، ص: 43.

تتعدد المصلحة المحمية وهي خرق حرمة المنزل وحق الملكية، حيث كانت خرق حرمة المنزل وسيلة في حين كان جرم السرقة هو الغرض الجرمي، والمشرع جعل الغرض الجرمي هو الغاية من التجريم. أما بالنسبة لحرمة المنزل فهي مصلحة ضمنية وفقاً للمادة (625) عقوبات سوري اجتماع الجرائم في ذات النص، وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة السرقة بالعنف (م624ع). ولكن لو فرضنا أن شخصاً أضرم النار بهدف نشر الذعر والإضرار بالأمن الاقتصادي فجرم الحريق هو وسيلة والإرهاب هو الغرض الجرمي، ولكن المشرع لم يجعل الغرض الجرمي غاية من التجريم، أي لا يوجد اجتماع الجرائم في ذات النص، وبالتالي يكتف سلوك الفاعل بأنه اجتماع جرائم معنوي. ولكن هل يمكن أن تكون المصلحة الضمنية (الوسيلة) هي الغاية من التجريم، ويكون الغرض الجرمي مجرد سبب مشدد؟

فإذا فرضنا أن شخصاً قام بقص شعر فتاة، وباع هذا الشعر بهدف الربح، أي إن الغرض الجرمي من هذا السلوك هو السرقة، ولكن في هذه الحالة يوجد قصد ضمني تجاه الوسيلة وهو المساس بالسلامة الجسدية، حيث يجب التفريق بين حالتين: الأولى إذا كانت الغاية من التجريم هي حماية السلامة الجسدية (القصد الضمني)، وكان الغرض الجرمي هو السرقة المادة (545) من قانون العقوبات²⁰⁹، أما الحالة الثانية فإذا كانت الغاية من التجريم هي حماية حق الملكية، وكان الغرض الجرمي هو نفسه حق الملكية، وكان المساس بالسلامة الجسدية هو القصد الضمني المادة (624) من قانون العقوبات، وبالتالي هل يكتف سلوك الفاعل وفقاً لغرضه الجرمي أو وفقاً للغاية من التجريم؟

فالغاية من التجريم وفقاً للمادة (545) عقوبات هي حماية السلامة الجسدية، أي لا يكتف سلوك الفاعل وفقاً لغرضه الجرمي، وذلك لأن حماية السلامة الجسدية أهم من حق الملكية، فالمعيار أهمية المصلحة المحمية. وفي جريمة السرقة بالعنف، حيث يُعد العنف هنا من أجزاء السلوك، لأنه يشدد جسامة الجريمة، فهو سبب مشدد، وبالتالي يوجد سلوك واحد، وإن تعدد الفعل المادي، ولكن هذا السبب متغير لأنه يمكن أن ينتج عن هذا السبب المشدد جريمة أخرى، حيث قد يشترك (الفعل) بين الجريمة ذات النتيجة الاحتمالية وبين جريمة أخرى، كأن

²⁰⁹ تنص المادة (545) عقوبات على أنه "تشدد العقوبات المذكورة في هذه المواد وفقاً لأحكام المادة (247) إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين (534 و 535).

يؤدي العنف المرتكب في تنفيذ جريمة السرقة إلى موت المجني عليه أو إلى عاهة دائمة، وبالتالي نكون أمام جريمة سرقة بالعنف، وجريمة إيذاء مفضي إلى الموت أو إلى عاهة دائمة. والسؤال الذي يطرح نفسه هل الركن المادي تعدد في هذه الحالة تبعاً لتعدد النتائج الجرمية؟ لأنه من الضروري معرفة هل هذا السلوك يؤلف ركناً مادياً واحداً أم متعدداً؟ وذلك من أجل تكييف هذا السلوك فيما لو تقرر عدم مسؤولية الفاعل (لأن الفعل لا يشكل جرماً) عن جريمة السرقة وهي الجريمة الأشد.

2 - النتائج المتعددة ذات الكيان القانوني المستقل:

أ - انحراف النتيجة الجرمية:

تنص (م190ع) " تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها و..... "، فقد يقصد الجاني نتيجة جرمية معينة، ولكن سلوكه الجرمي ينحرف إلى نتيجة أخرى غير مقصودة، ولا يوجد نص شامل يستوعب النتيجة، وقد تكون هذه النتيجة غير المقصودة احتمالية، ولكن غير منصوص عليها في القانون وقد تكون منحرفة، وبالتالي يجب على القاضي إثبات توافر عناصر الخطأ بالنسبة لهذه النتيجة، وعند البحث في عناصر الخطأ يمكن طرح السؤال الآتي: هل كان المشرع في الخطأ غير الواعي موفقاً في المعيار الذي اتخذ في (م190ع)؟ يُلاحظ أن المشرع نص على عبارة (وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها)، وهذا مستمد من القواعد العامة، إذ لا "تكليف بمستحيل". فإذا كانت النتيجة الجرمية من المستحيل على الفاعل أن يتوقعها، لأنها ثمرة عوامل شاذة وغير مألوفة، فإنه لا يُسأل عنها²¹⁰، ولكن ما هو المعيار؟ أي كيف يتم معرفة ما إذا كانت النتيجة الجرمية من الممكن توقعها أم لا يمكن توقعها؟ فالنتيجة المستحيل توقعها هي ثمرة عوامل شاذة وغير مألوفة، أي يتم تقدير إمكانية توقع النتيجة الجرمية من خلال سلوك الجاني المادي والمعنوي، وذلك إذا لم يلتزم واجب الحيطة والحذر في سلوكه لتجنب الإضرار بالغير، حيث يكون الجاني مخطئاً، وبالتالي يكون باستطاعته توقع النتيجة المترتبة على سلوكه، ولتحديد ما إذا أخل الجاني بالحيطة والحذر في سلوكه أم لم يخل بذلك يوجد معياران: شخصي وموضوعي.

²¹⁰ السراج، د. عبود، مرجع سابق، ص: 392.

فالمعيار الشخصي قوامه الفاعل نفسه في سلوكه المعتاد. أما المعيار الموضوعي فقوامه شخص مجرد يطلق عليه " الرجل المعتاد"، والمعيار الصحيح هو المعيار الموضوعي، لأنه يعبر عن سلوك الرجل العادي المتوسط الذكاء، وهو السلوك المقبول من جميع الناس، والصالح للتطبيق في جميع الحالات، ولكنه ليس سلوكاً مطلقاً، فلا بد حين تقدير هذا السلوك من أن يوضع " الرجل العادي" في الظروف ذاتها التي وضع فيها المدعى عليه²¹¹، لمعرفة ما إذا كانت النتيجة من الممكن توقعها أم لا. ويلاحظ أن شخصاً معتاداً أحاطت به نفس ظروف الجاني هو مزج بين المعيار الشخصي والموضوعي أي معيار مختلط، ولكن بالرجوع إلى (م190ع) يبدو أن المشرع لم يضع معياراً مختلطاً لتوقع النتيجة، ففي عبارة " وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها"، تمثل كلمة "استطاعته" جوهر المعيار الشخصي العبرة فيها باستطاعة المتهم نفسه على توقع النتيجة الجرمية، أما عبارة "من واجبه" فهي جوهر المعيار الموضوعي تشير إلى أنه كان من الواجب على الجاني أن يتوقع النتيجة، واستخدام حرف "أو" بين ما كان في استطاعة المتهم و ما كان من واجبه، فيدل على أنه ولو كان من غير استطاعة المتهم شخصياً توقع النتيجة الجرمية إلا أنه سوف يُسأل عنها على الرغم من ذلك، فيما لو كان يجب عليه أن يتوقعها، وبالتالي المشرع لم يأخذ بالمعيار المختلط.

ب - القصد الاحتمالي:

وتنص (م188ع) على القصد الاحتمالي " تعد الجريمة مقصودة..... إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة". فإذا كان الجرم يتطلب دافعاً معيناً، وارتكبه شخص بقصد احتمالي، فهل يمكن ملائمة نظرية القصد الاحتمالي مع الجرائم التي تتطلب دافعاً للتجريم، وكيف يمكن للقاضي التأكد من الدافع؟ هنا توجد حالتان:

الحالة الأولى: الدافع يدخل بالعقوبة بالتشديد أو بالتخفيف كما في جريمة قتل الأم وليدها انقاء للعار والقتل إشفاقاً، فإذا ارتكب القتل بقصد احتمالي في هذه الحالة لا يمكن للقاضي تخفيف العقوبة لعدم وجود الدافع، وتفرض العقوبة الأصلية بدون تخفيف.

²¹¹ السراج، د. عبود، المرجع السابق، ص: 390 - 391.

الحالة الثانية: الدافع يدخل بالتجريم كما في (م266ع) الإضرار بوسائل الدفاع الوطني بقصد شلها. هذا الجرم يتطلب أن يكون الدافع إلى ارتكابه شل وسائل الدفاع الوطني بهدف إضعاف الجيش السوري، وبالتالي إذا كان المجرم بالأساس عند تخريب وسائل الدفاع الوطني ليس لديه يقين، أي إن العلة لارتكاب تخريب وسائل الدفاع الوطني تبدو غير منسجمة مع القصد الاحتمالي، لذلك لا يمكن تطبيق (م266ع) لعدم توافر الدافع. ومثال ذلك رجل كُلف بمهمة نقل مواد متفجرة للجيش، وتم إعلامه بالوضع وتم تحذيره أنه يجب عليه قيادة السيارة ببطء، ولكن هذا الرجل لم يكتثر وقاد السيارة بسرعة دون مبالاة، فانقلبت السيارة وانفجرت، فالفاعل قبل بالمخاطرة أي قبل بالنتيجة، ولكن لم يكن دافعه إضعاف الجيش السوري، وبالتالي تنتفي صفته كفاعل لجرم مقصود، ويسأل كمسبب، أي يمكن للقاضي تطبيق المادة (266) حسب النتيجة أو الخطأ.

ج - تعدد الغرض الجرمي:

وتتص (م187ع) على النية الجرمية " النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". يُفهم من هذه المادة أن لكل جريمة نية (قصداً) خاصة بها طالما أن لكل جريمة تعريفاً خاصاً بها في القسم الخاص من قانون العقوبات، أي إن لكل جريمة نموذجاً جرمياً خاصاً بها، وبالتالي لكل جريمة نية خاصة بها، ولا يمكن أن تجمع نية جرمية واحدة بين أكثر من جريمة، فتعدد النموذج الإجرامي وتعدد النية وتعدد النتيجة وتعدد الغرض الجرمي يؤدي إلى تعدد العنصر المادي، وبالتالي تعددت الجرائم.

وحتى يكتمل التأصيل القانوني لفكرة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، فإنه لا بد من تأصيل هذه الفكرة أيضاً في بعض التشريعات الجزائية الخاصة.

الفرع الثاني

السلوك الجرمي ذو النتائج المتعددة في بعض التشريعات الخاصة

ومن الإشكاليات التي تثار عند دراسة الركن المادي هي تحديد محل الجريمة، وتحديد فيما إذا كان هذا المحل محمياً بنصوص قانونية خاصة عندما نكون أمام ثورة تكنولوجية كاسحة في هذا الفرض، وأن هذه الثورة العلمية بحاجة إلى إطار تشريعي لحمايتها بنصوص قانونية، فالطبيعة الخاصة لبعض الجرائم تفرض عدم وضوح

النتيجة الجرمية في هذه الجرائم نظراً لتأخر اكتشافها، أو يتراخى تحققها لفترة زمنية ليست بالقصيرة، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور إشكالات عديدة تتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الواقعة، والجهة القضائية المختصة بالإضافة إلى صعوبة إثبات علاقة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة التي حصلت.

فقد أدت عمليات نقل الدم الملوثة إلى خلق العديد من الأزمات في دول مختلفة، باعتبار أنها أثارت ومازالت تثير مشكلات عديدة على المستوى القانوني بوجه خاص، كمعرفة مدى ملائمة قانون العقوبات بجرائمه التقليدية لمواجهة صور جديدة من هذا السلوك، كذلك صعوبة إعطاء الوصف القانوني والتكييف الملائم لهذا السلوك وهذا راجع إلى غياب النص الخاص الذي يجرم عملية نقل الدم الملوثة للغير سواء كانت قصداً أو خطأً في التشريع السوري.

فكما هو معلوم أن نقل العدوى، وإصابة المجني عليه بالمرض (كالإيدز) تنتهي بنتيجة حتمية هي الموت المحقق، فهل يعاقب الجاني بجريمة القتل الخطأ، أم الإيذاء خطأ؟ خاصة إذا ما علمنا أن الأبحاث حتى الآن لم تجد علاجاً شاملاً لهذا المرض (الداء)، وأن أفضل الأدوية الموجودة الآن لا يتجاوز مفعولها حد التقليل من سرعة انتشار المرض، فالنتيجة في كل الأحوال هي الموت المحقق، وعليه يتوقف تكييف فعل الجاني فيه على الصورة النهائية للنتيجة المتحققة وقت محاكمته بالفعل، فإذا ما تحققت الإصابة، ولم يمت المجني عليه، فإن الفاعل يسأل عن جريمة إحداث عاهة دائمة غير مقصودة، أما إذا تحققت الوفاة، فإن للمحكمة الحق في تعديل اتهامها الموجه للجاني.

وإذا كان الشخص يعلم بإصابته بالإيدز وقام ببيع دمه لإحدى مراكز نقل الدم، بالإضافة إلى ممارسته لعلاقات جنسية مختلفة مع أشخاص بهدف نقل العدوى إليهم (غرض جرمي). وعليه لا يمكن أبداً أن يسأل الجاني عن جريمة القتل قصداً إلا بعد تحقق هذه النتيجة، حيث إنه إذا بادرت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية أثناء انتظار تحقق النتيجة وهي الوفاة، وذلك بتهمة الشروع في القتل، ثم تحققت النتيجة بعد ذلك، فيمكن محاكمة الجاني مرة أخرى عن جريمة قتل، لأنه يجوز أن يحاكم شخص عن فعل واحد أكثر من مرة في حال تفاقم النتيجة، وإذا

ما انتظرت النيابة العامة لحين تحقق النتيجة (الوفاة) فقد يموت المتهم ونكون أمام جريمة بلا عقاب، وقد تتقدم الدعوى الجزائية، لهذا لابد للمشرع من إضافة جريمة نقل الدم الملوث إلى دائرة جرائم الاعتداء على الأشخاص.

وبالنسبة لقانون مكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 بعد تعريف العمل الإرهابي في المادة الأولى بأنه "كل فعل يهدف إلى إيجاد حالة من الذعر بين الناس أو الإخلال بالأمن العام أو الإضرار بالبنى التحتية أو الأساسية للدولة.....". عاقبت المادة السابعة منه على العمل الإرهابي بأنه "يعاقب بالسجن المؤبد والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملاً إرهابياً نجم عنه عجز إنسان أو إهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة"

يُلاحظ أنّ القانون السوري الجديد لمكافحة الإرهاب يوجب أن يكون السلوك الذي ينطوي عليه الفعل جريمة، أي وجوب أن يضمّر مرتكب الفعل أيضاً ركناً معنوياً لارتكاب تلك الجريمة وذلك إلى جانب الدافع (نشر الذعر) الذي يشترط توافره في جريمة الإرهاب، لذلك إن نتائج الأعمال الإرهابية، كدمار، والإضرار، وغير ذلك من النتائج المحددة في المادة (7) من المرسوم التشريعي الجديد لمكافحة الإرهاب رقم 19 لعام 2012 تشكل ركناً مادياً، وليست سبباً مشدداً للمعاقبة على العمل الإرهابي، لذلك يشترط وجود ركن معنوي لهذه النتائج كي يعد هذا الفعل عملاً إرهابياً، أي إن هذه النتائج لها تأثير على الوصف القانوني للفعل بأنه عمل إرهابي. ولذلك يكون على النائب العام، في القضايا التي ترفع إلى المحكمة، إثبات أن الفعل الذي قامت عليه الجريمة مقصود منه تحقيق إحدى هذه النتائج مضافاً إلى الدافع وهو إيجاد حالة ذعر.

شخص قصد الإخلال بالأمن العام بعمل إرهابي، فأقدم على إلقاء قنبلة حربية على طريق عام، فأدى عمله إلى تخريب سكة حديدية، مما يخرج بسببه قطاراً عن طريقه، فيموت بسبب ذلك بعض ركابه ويصاب كثيرون بجروح بعضها تشكل عاهات دائمة²¹².

وبتحليل المادة (7) من قانون مكافحة الإرهاب يتبين أن المشرع حدد النتيجة على سبيل الحصر، ويترتب على ذلك انتفاء جريمة العمل الإرهابي إذا أدى إلى نتيجة مغايرة للنتيجة التي حددها المشرع. فلو أن إرهابياً زرع

²¹² الخطيب، د. عدنان، مرجع سابق، ص: 28.

عبوة ناسفة في سيارة خاصة مركونة بهدف إيجاد حالة من الذعر بين الناس، وعندما شُغِلَت السيارة من قبل سائقها انفجرت فأودت بحياته دون أي أضرار أخرى، أي في هذا المثال نجم عن العمل الإرهابي موت إنسان وليس عجزه، فهنا يوجد ثغرة تفسح المجال لبعض الجناة للإفلات من العقاب بموجب قانون مكافحة الإرهاب²¹³، وبالتالي إذا نجم عن العمل الإرهابي موت إنسان ما هي البدائل أمام القاضي لتكليف الجريمة؟

لا شك أن الركن المعنوي في الشروع هو قصد إتمام الجريمة، أي يجب أن يقصد الجاني نتيجة محددة يريد تحقيقها. وتطبيقاً لذلك إذا قام الفاعل بالسلوك (التفجير)، ولم تتضح ما هي النتيجة التي يريد الفاعل تحقيقها من هذا السلوك، أو أن الفاعل أراد تحقيق نتائج أخرى غير النتائج التي حددها المشرع في المادة (7) من قانون مكافحة الإرهاب، كالقتل مثلاً، ففي هذه الحالة لا يمكن تكليف هذا السلوك بأنه شروع بالعمل الإرهابي حتى لو كان الدافع نشر الذعر أو الإخلال بالأمن العام. ولكن يمكن تكليف هذا السلوك بأنه حيازة مواد متفجرة (ف1 - م5) من قانون مكافحة الإرهاب²¹⁴، وقتل عمد غير محدد، حيث إن العمد يرتبط مع النتيجة كغرض جرمي (نتيجة محددة)²¹⁵، ولكنه لا يرتبط بمجنّي عليه محدد، ولذلك يمكن أن يكون العمد من ناحية المجني عليه محدداً أو غير محدد. أما إذا أراد الفاعل من التفجير تهديم بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة، ولكن لم يحدث الانهيار أو الإضرار لأن قوة الانفجار لم تكن كافية، بل نجم موت إنسان، فيمكن للقاضي تكليف هذا السلوك بأنه شروع بالعمل الإرهابي، ولكن مما يثير الاستغراب أن يقصد شخص إحداث عجز لإنسان بعمل إرهابي.

وبعد بيان التأصيل القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، لابد من توضيح الطبيعة القانونية، وذلك حتى يكتمل الإطار القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، حيث إنّ السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة سواء أكانت هذه النتائج المتعددة إما نتيجة لاحقة، أو نتيجة أخرى متكونة بدايةً منذ لحظة البدء بارتكاب السلوك

²¹³ منجد، د. منال مروان، مرجع سابق، ص: 110 هامش 1.

²¹⁴ تنص الفقرة (1) من المادة (5) من قانون مكافحة الإرهاب على أنه " يُعاقب بالسجن من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي "

²¹⁵ لذلك لا يمكن تصور العمد مع القصد الاحتمالي، حيث أن النتيجة في القصد الاحتمالي ليست غرضاً جرمياً، بل هي مقبولة في حال تحققها.

لا يمكن أن تكون جريمة مستقلة بدون سلوك جرمي صادر عن الجاني، ولكن في الحالتين تترك النتيجة اللاحقة أو المتعددة أثراً في النتيجة الأخرى السابقة أو المتعددة.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة

قد ينشأ عن السلوك عدة نتائج، وبالتالي أهم ما يثار عند التكييف القانوني هو تحديد هذه النتائج المتعددة، هل تعد عنصراً في الركن المادي أو سبباً مشدداً أو ركناً قائماً بذاته، وتأثير ذلك على التكييف؟ فتحديد الطبيعة القانونية يساعد في صدد تمييز السلوك المتعدد النتائج فيما إذا كانت النتيجة اللاحقة سبباً مشدداً أو عنصراً في الجريمة كما في صورة النتائج الاحتمالية، وتسلسل النتائج. كما يساعد في تنظيم العلاقة ما بين النتائج المتعددة طبقاً لأحكام اجتماع الجرائم.

الفرع الأول

علاقة النتيجة اللاحقة للنتيجة المكونة في الوجود القانوني للجريمة

كثيراً ما يحصل في مجال الواقع أن يتجه قصد الفاعل لارتكاب جريمة معينة، ولكن تتحقق نتيجة مغايرة لتلك التي قصدها، والقانون بدوره يرتب المسؤولية عنها لا باعتبارها سبباً مشدداً بل يعدها جريمة قائمة بذاتها. فهذه الجريمة إذن قد تختلط مع ما يعد من الأسباب المشددة، التي تتخذ صورة نتائج لاحقة أو أشد جساماً، خصوصاً أن المشرع يورد نماذج مثل هذه الجرائم، بعد إيراد نموذج الجريمة المقصودة، فهل يكون النص الذي يعالج هذه الجريمة مقتصرًا على تشديد العقوبة، أم إنه يمكن أن يكون نموذجاً خاصاً لجريمة مستقلة؟

أولاً: العلاقة بين النتيجة اللاحقة والنتيجة السابقة اللتين يجمعهما كيان قانوني واحد:

من المنصّر أن يختلط الأمر بين ما يعد من الجرائم ذات النتيجة اللاحقة والتي تكيف على أنها جريمة خاصة، وبين ما يعد من قبيل الأسباب المشددة التي تتخذ شكل نتائج لاحقة أكثر جساماً.

1 - النتيجة اللاحقة المشددة لجسامة النتيجة المكونة للجريمة:

عدّ المشرع السوري بعض حالات تعدد النتائج الإجرامية للسلوك الواحد، سبباً مشدداً للعقوبة، وفرضت لها عقوبة جديدة تتلاءم مع خطورة نتائج السلوك الواحد ذي النتائج المتعددة، أي إن المشرع لم يترك الأمر للأحكام العامة لاجتماع الجرائم. لذلك تعد النتيجة سبباً مشدداً لجسامة الجريمة إذا كانت المصلحة الأساسية أو الأصلية قد تم الاعتداء عليها، حيث إنّ وقوع النتيجة اللاحقة يؤدي إلى تشديد جسامة الاعتداء على الحق الأصلي محل الحماية الجزائية.

فقد عدّ المشرع موت المجني عليه أو إصابته بمرض جنسي كنتيجة احتمالية في جرائم الاغتصاب وهتك العرض، وكذلك موت المجني عليه في الحريق سبباً مشدداً للعقوبة، حيث إنّ الجاني يُسأل عن النتيجة اللاحقة المشددة مسؤولية مادية بحتة دون النظر إلى الجانب النفسي للجاني. وكذلك في جرائم الإيذاء. وكون القانون لا يشترط للمساءلة عن النتيجة الجسيمة، اتجاه إرادة الجاني إليها - يُعد كما يبدو، أمراً طبيعياً. فإنّ الجاني يرتكب جريمة، وتتجه إرادته إلى تحقيق نتيجة معينة، ولا يمكن القول بأنه يتحكم في مقدار جسامة النتيجة أو يضمن حدوثها بالصورة التي يريد.

2 - النتيجة اللاحقة كعنصر خاص في الجريمة:

المعيار المميز للجريمة ذات النموذج الخاص، هو أنّ الجريمة الخاصة تتميز بركن خاص يميزها عن الجريمة ذات النموذج العام، وأنه متى تغيرت أركان الجريمة الأصلية بنقص أحد أركانها أو بزيادة ركن إضافي أو بتغيير أحد الأركان الأساسية، فإن النموذج المكون لها يكون متميزاً عن الجريمة ذات النموذج العام²¹⁶. فكل جريمة تُعد اعتداء على مصلحة يحميها القانون، وأن ما يميز جريمة عن أخرى هو اختلاف المصلحة محل الحماية في كل منها. بالإضافة إلى الاعتماد على شكل الجريمة والعناصر المطلوبة لوجودها، فكلمة اعتداء تتطلب أن يكون للنتيجة ركنٌ معنوي، أي النتيجة ركن خاص. وبتطبيق هذين المعيارين على الجريمة المنصوص عليها في المادة (536)، يُلاحظ أن حدث الموت يستغرق ويستوعب النتيجة المقصودة (الإيذاء) فلا ينظر إلى النتيجة الأخف، إذ إن موت المجني عليه قد استوعب الإيذاء، بحيث لا يمكن القول بوجود هذه النتيجة الأخيرة، كما لا يجوز النظر

²¹⁶ عازر، د. عادل. (1967). النظرية العامة في ظروف الجريمة، القاهرة، المطبعة العالمية، ص: 207.

إليها في تقدير الجريمة المرتكبة، وبالإضافة إلى ما سبق المصلحة في المادة 536 تختلف عن مصلحة سلامة الجسم²¹⁷.

ومن الواضح أن نموذج هذه الجريمة في المادة (536) يعد نموذجاً خاصاً لجريمة خاصة متميزة عن جريمة القتل قصداً والقتل خطأ، بل جريمة إيذاء مسبب موت إنسان²¹⁸، وليست جريمة إيذاء مشدد بحدوث الوفاة. وكما ألزم المشرع المحكمة بالتشديد في ظل أحكام الفقرة الثانية من المادة 528، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 529²¹⁹، ولم يترك الأمر لتقديرها، ولكن هذا التشديد لم يأت على أساس أنها أسباب مشددة، وإنما على أساس أنها نماذج قانونية مستقلة لجريمة الإجهاض، وليست أسباباً مشددة للجريمة، وذلك كله يعود لتعدد المصالح واختلافها في النص القانوني الواحد، من مصلحة الحق في حماية الأخلاق والآداب العامة إلى مصلحة حق الأم في الحياة، عوضاً عن أن المشرع لم يوضح صراحة أنها أسباب مشددة، كما فعل في (ف1- م 532ع) التي تنص "إذا كان الجاني طبيباً أو جراحاً أو قابلة شددت العقوبة".

وقد تكون النتيجة الاحتمالية صورة للجريمة المتدرجة، وهي التي تنشأ عن سلوك إجرامي واحد ويُفضي إلى نتيجة أخف جسامة، ويُحقق في ذات الوقت نتيجة أشد جسامة، ولا تتحقق الجريمة المتدرجة إلا إذا تحققت النتيجة الأولى الأخف، إذ هي ضرورية ولازمة، وضابط هذا اللزوم هو النص التشريعي للجريمة، ولذلك لا تتوافر الجريمة المتدرجة إذا انخفضت النتيجة الأخف، كأثر للنتيجة الأشد، إذ تخرج هذه الحالة عن نطاق الجريمة المتدرجة، وتتصل بالاجتماع المعنوي للجرائم²²⁰. اغتصاب لم يتم بسبب خارج عن إرادة الفاعل لأن المجني عليها توفيت أثناء محاولة الاغتصاب، وقبل أن يتم الإيلاج يَكَيَّف بأنه شروع تام بالاغتصاب وإيذاء مفضي إلى الموت. ولا يمكن أن يُكَيَّف سلوك الجاني بأنه اغتصاب مفضٍ إلى موت، وذلك لأن الموت سبب مشدد، فالمصلحة المحمية

²¹⁷ التكييف القانوني لهذه الجريمة أنها جريمة قتل غير مقصود مشدد مما يستوجب تعديل موضعها ونقلها إلى جرائم القتل غير المقصود. المخول،

د. عيسى مد الله، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص: 103.

²¹⁸ لكن المشرع السوري أورد جريمة الإيذاء الذي يتسبب في موت إنسان ضمن جرائم القتل في المادة 536.

²¹⁹ تنص ف2 من المادة 528 عقوبات "وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالسجن من 4 إلى 7 سنوات". وتنص ف2 من المادة 529 عقوبات "ولا تنقص العقوبة عن 10 سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة".

²²⁰ سلامة، د. مأمون محمد، مرجع سابق، ص: 544.

هنا هي هتك العرض، فإذا لم يتحقق الاغتصاب لا يمكن أن نلاحق المشتبه به باغتصاب مفضٍ إلى موت بينما في الإجهاض الذي يتسبب بموت المرأة الحامل يمكن ذلك.

وهكذا فإن تحديد فيما إذا كنا بصدد سبب مشدد أو عنصر خاص، فإن ذلك لا يتوقف على الطبيعة الذاتية للسبب المشدد أو العنصر، بل على الوظيفة التي يباشرها في الوجود القانوني للجريمة، فإذا كانت الواقعة محل البحث تميز الواقعة عن الفعل المشروع أو عن جريمة أخرى، فإنها تعد عنصراً في الجريمة. أما إذا كانت تؤثر فقط في جسامة الجريمة وتحدث أثراً في العقوبة المقررة فإنها تعد ظرفاً²²¹. كما نلاحظ أن المشرع، وهو يرسم النموذج القانوني للجريمة، هو من يحدد إذا كانت النتيجة اللاحقة سبباً مشدداً أو جريمة ذات ركن خاص وذلك كسياسة عقابية، حيث نلاحظ أن محل الحماية القانونية للنتيجة اللاحقة يختلف عن محل الحماية في القاعدة القانونية الأولية التي خالفها النتيجة التي يسعى إليها الجاني. غير أن ذلك لا يكون صحيحاً دوماً، فالنتيجة اللاحقة ليست سوى تطور أو مضاعفات لآثار السلوك، ومن ثم فهي تشديد لجسامته. لذلك فإن النتيجة اللاحقة قد تُكَيَّف على أنها جريمة مستقلة أو سبب مشدد.

ويُلاحظ أن المشرع استخدم عبارات محددة في السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة في ذات النص، فمثلاً استخدم عبارة "إذا نجم عن الحريق"، واستخدم عبارة "إذا أفضى إلى تلف نفس"، واستخدم عبارة "من تسبب بإجهاض حامل"، وعبارة "من سبب موت إنسان"²²²، ويفهم من ذلك أن المشرع عندما يريد أن يشدد العقوبة يستخدم عبارة "إذا نجم" أو "إذا أفضى"، وإذا أراد المشرع أن يخلق نموذجاً قانونياً جديداً يكون الركن المعنوي فيه هو الخطأ يستخدم عبارة "من سبب"²²³. ويتربط على ذلك أن العلاقة الذهنية والنفسية عندما يستخدم المشرع عبارة "إذا نجم أو إذا أفضى" تكون مفترضة ولا يطالب القاضي بالبحث فيها. أما إذا استخدم المشرع عبارة "التسبب" فيتوجب على القاضي البحث عن توافر الخطأ بالنسبة للنتيجة، والدليل على ذلك لو تم تكيف موت إنسان الناجم عن الحريق بأنه جريمة غير مقصودة تكون العقوبة الإعدام، ولكن قتل شخص عن طريق ربطه وحرقه يشكل

²²¹ عازر، د. عادل، مرجع سابق، ص: 32.

²²² أنظر المواد (577- 577- 266- 544- 536) من قانون العقوبات السوري.

²²³ هذه الفكرة مقتبسة من محاضرات د. عيسى المخول في قانون العقوبات الخاص.

جريمة مقصودة قد تكون العقوبة السجن 20 سنة في حال توفر الانفعال الذي لا يصل إلى درجة الإثارة، أي إنه إذا تم تكييف موت إنسان الناجم عن الحريق بأنه نموذج جرمي جديد غير مقصود، فإن العقوبة تكون أشد من عقوبة قصد قتل إنسان حرقاً (غرض جرمي) وهذا غير منطقي. وبالتالي فإن موت إنسان هو سبب تشديد لجرم الحريق، وليس نموذجاً جرمياً جديداً، لذلك استخدم المشرع إذا نجم، حيث إن عقوبة الإعدام ليس مسوغ فرضها هو قصد حريق نجم عنه موت إنسان خطأ، بل مسوغ عقوبة الإعدام هو دافع إحداث خطر شامل، أي حالة خطرة غير محددة وهي أخطر من الضرر المحدد، فليست غاية المشرع من تجريم الحريق هو حماية حق الحياة أو حق الملكية، وإنما تجريم قصد الحريق بدافع إحداث الخطر الشامل. أما عندما أراد المشرع أن ينص على نموذج جرمي جديد، العنصر المعنوي فيه هو الخطأ استخدم عبارة "التسبب"، فمثلاً في (م536ع) من سبب موت إنسان تكون العقوبة السجن سبع سنوات على الأقل وهي أخف من عقوبة القتل المقصود، وبالتالي المشرع وضع أساساً قانونياً لجرم مستقل بحد ذاته عن النموذج المقصود لذلك استخدم كلمة سبب في (م536ع) ولم يستخدم عبارة إذا نجم أو إذا أفضى.

ثانياً - علاقة النتيجة اللاحقة ذات الكيان القانوني المستقل بالنتيجة السابقة المكونة للجريمة:

إذا تجاوزت النتيجة قصد الفاعل، فتحققت نتيجة أخرى لاحقة للنتيجة المقصودة، وهذه النتيجة اللاحقة يمكن أن تشكل ركناً مادياً جديداً، ويكون هذا الركن المادي غير مقصود (خطأ)، وقد يكون مقصوداً (قصداً احتمالياً)، ويذهب الدكتور محمود نجيب حسني إلى أنه إذا حصل اختلاف في محل الحماية القانونية بين النتيجة الأشد جسامة والنتيجة الأقل جسامة، بحيث تكون النتيجة الأشد مغايرة تماماً للنتيجة المقصودة، فنكون أمام تعدد مادي للجرائم، ومثال ذلك من يقصد إتلاف واجهة محل، وينتج عن ذلك إصابة أحد الأشخاص بالزجاج المتطاير²²⁴. ويمكن القول إن الفعل المادي نتجت عنه نتيجتان مستقلتان من ناحية الكيان القانوني، حيث إن كل نتيجة تكون جرمًا مختلفًا من ناحية الركن المادي والركن المعنوي والمصلحة المحمية، أي إن النتيجة اللاحقة تشكل ركناً مادياً مختلفاً عن الركن المادي في النتيجة الأولى المقصودة، بحيث يشكل الفعل المادي الواحد سلوكاً إيجابياً

²²⁴ حسني، د. محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 324-325.

في النتيجة الأولى المقصودة، وامتناعاً في النتيجة اللاحقة المتجاوزة، وقد يكون هذا الامتناع اهمالاً أو قصداً احتمالياً²²⁵.

وقد يقصد الجاني الاعتداء على امرأة حامل بنية قتلها، وكان عالماً بحملها، فيعد الإجهاض في هذه الحالة مرتبطاً ارتباطاً لازماً بالقتل، ففي هذه الحالة الغرض واحد وهو القتل، أما القصد المتعدد (قصد القتل وقصد الإجهاض). وأحياناً يهدف الجاني تحقيق غرضين جرميين من فعله في هذه الحالة، فإن كل نتيجة ناشئة عن الفعل المادي الواحد كانت علة حملت الفاعل على ارتكاب الفعل، وبالتالي يوجد تعدد في الركن المادي تبعاً لتعدد النتائج، وتعدد النموذج الجرمي.

والآن متى يمكن للقاضي المرفوعة أمامه الجريمة تكييف مسألة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة ويعتبرها جريمة واحدة متصلة بالجريمة الأصلية، أو تعدد في الأوصاف، أم أن هناك نصاً يقيد بالحكم عليها بأنها جريمة مستقلة؟ ولذلك لكي تتضح لنا طبيعة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، فإنه لابد من معرفة التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة طبقاً لأحكام اجتماع الجرائم.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للسلوك ذي النتائج المتعددة طبقاً لأحكام اجتماع الجرائم

هل السلوك الجرمي ذو النتائج المتعددة هو اجتماع جرائم معنوي أم اجتماع مادي أم هو حالة خاصة لم يتطرق لها القانون؟ ولذلك ينبغي أولاً التعرف على الطبيعة القانونية لاجتماع الجرائم، ومن ثم ثانياً تكييف السلوك ذي النتائج المتعددة في اجتماع الجرائم.

أولاً: الطبيعة القانونية لاجتماع الجرائم:

أحياناً نكون أمام فعل إجرامي واحد، غير أنه يبدو كأنه حالة تعدد جرائم لتعدد أوصافه أو نتائجها القانونية، حيث إن نص المادة الذي يتكلم عن الاجتماع المعنوي للجرائم يشير إلى الفعل الذي له عدة أوصاف، وقد نكون

²²⁵ راجع ما سبق ذكره في الصفحة (56) من هذه الرسالة.

أحياناً أمام عدة جرائم لكل منها العنصر المادي والمعنوي الخاص بها، وبالتالي ما هي الطبيعة القانونية لاجتماع الجرائم المعنوي والمادي؟

1 - الطبيعة القانونية لاجتماع الجرائم المعنوي:

لم يحدد المشرع معالم هذا الاجتماع، فضلاً عن المقصود بالفعل، وكذلك هل نحن أمام نتيجة مادية واحدة لها عدة أوصاف، أم عدة نتائج لها عدة أوصاف؟ لذلك لابد من دراسة ماهية الاجتماع المعنوي ومن ثم شروطه.

أ - ماهية الاجتماع المعنوي:

القانون الجزائي يحتوي على نصوص مختلفة، كل منها يحكم حالة بعينها، ولكن قد نجد أحياناً عدة نصوص تبدو منطبقة على الحالة نفسها، فكيف يخضع الفعل نفسه إلى أكثر من وصف قانوني بحسب تعدد النصوص الجزائية التي ترجمه؟ وهل هذا الوضع في الصياغة التشريعية صحيح؟ ألا يدل ذلك على وجود خلل في التشريع الجزائي؟

يعد التضخم التشريعي الجزائي من ناحية، وتعقد طبيعة السلوك الإجرامي وتداخل أفعاله من ناحية أخرى سبباً طبيعياً لظاهرة تعدد الأوصاف وتعدد الجرائم. ولهذه الظاهرة فروض شتى تختلف فيما بينها من حيث مدى الصعوبات الناشئة عنها، وما يهمننا من هذه الفروض الاجتماع المعنوي للجرائم، حيث إن هذا الاجتماع قد يبقى صورياً في حالات، وقد يصبح حقيقياً في حالات أخرى (ولا يختلط هنا بالاجتماع المادي)، ويضم الصورتين مصطلح الاجتماع المعنوي. وهناك ما يتجاوز الاجتماع المعنوي وهو السلوك الجرمي ذو النتائج المتعددة.

المقصود بالفعل الذي له عدة أوصاف هو ماديات الركن المادي بما فيها النتيجة. حيث إن النتيجة الجرمية أهمية كبيرة، لأنها تشكل الركن المادي لكل جريمة تمثلها الأوصاف المتعددة، إذ تكون عاملاً مشتركاً بين جميع هذه الأوصاف، حيث إن الجاني في الواقع لم يرتكب سوى ركن مادي واحد، ولكن القانون يكييف هذا الركن المادي من ناحية التجريم إلى عدة أوصاف²²⁶، أما المقصود بعدة أوصاف هو عدة نتائج (النتيجة القانونية)، بحيث تكون

²²⁶ راجع ما ذكر سابقاً الصفحة (36-37) من هذه الرسالة.

النتيجة عبارة عن وصف للفعل (الركن المادي)، وليس النتيجة كواقعة مادية منفصلة عن السلوك ونتيجة عنه لها كيان مادي ملموس²²⁷.

وقد أوجبت (م180ع) على القاضي، أن يذكر جميع الأوصاف في الحكم، ولكن لا يحكم إلا بالعقوبة الأشد وحدها، ومعنى هذا إنه لا يضع عقوبة لكل وصف، بل يكتفي بالعقوبة المقررة للوصف الأشد، وعليه فإن المشرع السوري كان دقيقاً، إذ لا يمكن معاقبة إنسان بأكثر من فعله، وإن ترافق فعله بملايسات وظروف أدت إلى انطباق أكثر من نص عليها، لذلك فإن أفضل معالجة لهذا الوضع هو العقوبة الأشد، وذلك لأنَّ صفة الإجرام لكل وصف مستمدة من ركن مادي واحد مشترك بين الأوصاف المتعددة.

فصل الجرائم في حالة الاجتماع المعنوي لا يحدث إلا في التصور عند تحليل الآثار التي أدى إليها ذلك الفعل، فلا نكون أمام فعل واحد حقق عدة نتائج مشكلة عدّة جرائم، إنما أمام فعل واحد ونتيجة واحدة ذات تكييفات جزائية متعددة²²⁸. فتعدد الأوصاف للفعل الواحد قد يكون تعدد أوصاف قانونية مع اختلاف بالتسمية، كحالة من يقوم بعملية جراحية من غير الأطباء، أو كمن يهتك عرض امرأة في الطريق العام، وقد يكون تعدد أوصاف قانونية ولكن التسمية نفسها، وهذا ممكن وفقاً لتعريف الوصف الجرمي في (م178ع)، أي إنَّ تعدد الأوصاف في هذه الحالة الأخيرة يكون ضمن الفصل الواحد من قانون العقوبات. ففعل السرقة من القطار الحديدي اختار المشرع له وصفين، أي انطبق على هذا الفعل وصف جنائي (م623ع)، ووصف جنحي (م629ع)²²⁹.

وقد عرضت محكمة النقض إلى اجتماع الجرائم المعنوي في كثير من أحكامها، ومما قالته "إن الإقدام على محاولة القتل للدفاع الشريف بعدة طعنات أدت إلى إجهاض المجني عليها، لا يشكل جريمتين، وإنما هو فعل واحد له عدة أوصاف"²³⁰.

ب - شروط الاجتماع المعنوي:

ويمكن إيجاز هذه الشروط في ثلاث نقاط:

²²⁷ رمضان، د. عمر السعيد. (1998). فكرة النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، عمان، دار الإساءة، ص: 5.

²²⁸ السراج، د. عبود، مرجع سابق، ص: 717.

²²⁹ المخول، د. عيسى مد الله، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص: 164.

²³⁰ د. عبد الوهاب حومد. (1960). المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص: 560.

1- تتوع المصالح المعتدى عليها في الأوصاف المتعددة، وبما أن القانون يعاقب على الفعل، وليس على الوصف، فإنه ينظر إلى الوصف الأشد، لأنه هو الذي يحدد عقوبة الفعل. حيث إنَّ البحث في أي وصف يقتضي حتماً التعرض للوصف الآخر.

2- اختلاف النصوص المتعددة في بنائها القانوني اختلافاً جزئياً: فلا هي متطابقة كلياً كما في حالة تنازع النصوص، ولا هي مختلفة اختلافاً تاماً كما في حالة التعدد المادي. أي إنَّ السلوك المادي الواحد قد يخضع لأكثر من وصف جزائي وتكون الأوصاف غير متطابقة، لكنها في الوقت نفسه غير مختلفة كلياً، بل يوجد بينها اتحاد جزئي²³¹.

3- تميّز الركن المعنوي للأوصاف المتعددة على نحو يمكن فيه القول إنَّ الجاني قد توافر لديه الركن المعنوي في كل جريمة على حدة²³².

مما سبق يتضح أنَّ اجتماع الجرائم المعنوي هو فكرة مادة احتياطية، الغاية منه معالجة وضع غير دقيق في الصياغة التشريعية، لأن التشريع السليم والصياغة التشريعية الدقيقة تكون عندما ينطبق وصف واحد أو نص واحد على الفعل، فالوضع الطبيعي والصحيح في القانون أن لا يكون هناك اجتماع جرائم معنوي، بل من الأفضل والأنسب أن يكون هناك نص واحد ينطبق على هذا الفعل، لأنه في هذه الحالة تكون الصياغة التشريعية صحيحة. أما إذا وجد فعل جرمي ينطبق عليه أكثر من وصف، فمعنى ذلك أنه لا يوجد دقة في التشريع الجزائي، وبالتالي فإنَّ المشرع نصَّ على اجتماع الجرائم المعنوي لمعالجة الخلل في التشريع الجزائي عندما ينطبق أكثر من وصف جرمي على فعل واحد.

2- اجتماع الجرائم المادي:

نصت (م 204ع) على أنه " إذا ثبتت عدة جنايات وجنح....."، فهل هذه الجنايات والجنح متولدة عن فعل واحد أم أفعال متعددة؟ فمعيار الاجتماع المادي، هو تعدد الأفعال، وتعدد النتائج، واستقلال الأفعال والنتائج بعضها عن بعضها الآخر²³³.

²³¹ عبد المنعم، د. سليمان، مرجع سابق، ص: 337.

²³² عبد المنعم، د. سليمان، المرجع السابق، ص: 344.

²³³ السراج، د. عبود مرجع سابق، ص: 715.

لم يوضح المشرع السوري ماهية الاجتماع المادي، فإذا ثبتت عدة جنايات وجنح، أي لم ينص المشرع على ضرورة توافر عدة أفعال مستقلة عن بعضها البعض. لذلك هل من الضروري وجود تلازم حتمي بين عدد الأفعال وعدد الجرائم؟

وتذكر محكمة النقض السورية أنَّ "ضابط التفريق بين اجتماع الجرائم المادي واجتماع الجرائم المعنوي يقوم على اقتراف الفاعل في الأولى لعدة أفعال جرمية يؤلف كل فعل منها جريمة قائمة بذاتها دون النظر إلى نتائجها، وعلى اقتراف الفاعل في الثانية لفعل إجرامي واحد إلا أن لهذا الفعل عدة أوصاف أو إحداث هذا الفعل الواحد لعدة نتائج إجرامية مختلفة. كأن يرتكب الفاعل خطأ من إهمال وعدم مراعاة للقوانين والأنظمة وسبب بهذا الخطأ موت عدد من الأفراد وإيذاء عدد آخر، الأمر الذي جعل فعله مسفراً عن عدد من النتائج دون أن تؤثر هذه النتائج المتعددة على كون الفعل المقترف فعلاً واحداً أو تجعل منه أفعالاً متعددة قائمة بذاتها"²³⁴.

ويجمع الفقه السوري على أنه في الاجتماع المادي يجب أن تكون الأفعال مستقلة بعضها عن بعض، وعلى الرغم من أن المشرع لم يذكر ذلك صراحةً في نص المادة (204) عقوبات، ولكن من شق التجريم الآخر، الذي هو عنوان الفصل، حيث ورد اجتماع الجرائم المادي في فصل عنصر الجريمة المادي، فيدل ذلك على أنه في اجتماع الجرائم المادي نتحدث عن عنصر الجريمة المادي، وبالتالي فلا بد أن يكون لكل جريمة ركن مادي مختلف ومستقل عن الجريمة الأخرى، أي يُشترط أن تتعدد الأركان المادية والمعنوية، ومعيار التفرقة بين الحالة التي يكون فيها الركن المادي مشتركاً لعدة أوصاف، وبين الحالة التي يكون فيها أكثر من ركن مادي مختلفاً ومستقلاً هو وحدة النتيجة وتعددتها، وليس وحدة السلوك المرتكب وتعددته.

غير أنه توجد حالة خاصة لاجتماع الجرائم المادي تعرضت لها المادة (205) عقوبات، حيث لم تعد مقيدة بالأحكام العامة لاجتماع الجرائم المادي الواردة في المادة (204) عقوبات، وهي الخطأ في المجني عليه في الجرائم المقصودة، حيث إنّه في هذه الحالة لا يقضى بعقوبة لكل قتل ثم بدمج هذه العقوبات أو بجمعها، على

²³⁴ (ج 457 ق 1933 ت 1965/7/1): منشور لدى: أديب استانبولي. (1981). المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج2، ط1، ص: 1191-1192.

مانصت عليه (م204ع)²³⁵، حيث استثنى المشرع هذه الحالة (م 205ع) من إدغام العقوبات لأن خطأ الجاني بالنسبة لموضوع النتيجة لا يغير شيئاً من وحدة النتيجة (وحدة الركن المادي)، ذلك لأنه لا يعد خطأ بالنسبة للنتيجة نفسها، فالنتيجة محددة تحديداً مجرداً، فلا يجب الخلط بين محل الحماية القانونية (المصلحة المحمية)، وصاحب الحق فيها (المجني عليه)، فهل يدل ذلك بمفهوم المخالفة على أن الخطأ بالنسبة للنتيجة نفسها (انحراف النتيجة) يؤدي إلى تعدد الركن المادي للجريمة على الرغم من وحدة الفعل المادي، وبالتالي نكون أمام اجتماع جرائم مادي؟

ثانياً: تكييف السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة في اجتماع الجرائم:

حقاً قد يوجد تشابه شكلي من ناحية الألفاظ بين الفعل ذي النتائج المتعددة، والفعل ذي الأوصاف المتعددة لدرجة أن النظرة العابرة إليها قد توحي - من ناحية الظاهر - أن تعدد الأوصاف هو نفسه تعدد النتائج، ولكن القانون لا يأخذ بظواهر الأشياء، فاعتبارات العدالة التي هي عنوان القانون تأبى الجمع بين أفكار قد تبدو في ظاهرها متشابهة، ولكنها في حقيقتها وجوهرها مختلفة جداً. لذلك هل يمكن تكييف السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة في إطار الاجتماع المعنوي، وما هو الأساس القانوني لإقامة الكيان القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة ؟

1 - السلوك الجرمي ذو النتائج المتعددة في إطار الاجتماع المعنوي:

فيما يتعلق بالدراسات الفقهية فإن المسألة التي تناولتها هذه الدراسات هي الاجتماع المعنوي. ولم تشغل، على ما نعلم، حالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة حيزاً يذكر فيها. ومن تناول من الشراح مسألة السلوك المتعدد النتائج، فإنه قام بدراستها باعتبارها صورة من صور الفعل الذي له عدة أوصاف (الاجتماع المعنوي).

أ - خروج تعدد النتائج من الفعل الذي له عدة أوصاف:

لا يمكن إغفال التفرقة بين تعدد الأوصاف الناتج عن أسباب وعوامل ليس لإرادة الجاني فيها أي دور والتعدد الذي تلعب إرادة الجاني دوراً أساسياً في خلقه، فيشترط لقيام حالة تعدد الأوصاف الجرمية الوحدة المعنوية أو عدم تعدد الأركان المعنوية أي عدم وجود أكثر من إرادة جرمية تتجه للاعتداء على أكثر من مصلحة اجتماعية

²³⁵ الخطيب، د. عدنان، مرجع سابق، ص: 93.

يتولاها القانون بالحماية. فتعدد الأوصاف الجرمية يتحقق "بمحض الصدفة" دون أن يكون لإرادة الفاعل دور في خلقه²³⁶.

وتطبيقاً لما سبق، فإن تحديد ما إذا كانت الحالة المعروضة هي تعدد في الأوصاف الجرمية دون أن يشكل هذا التعدد تعدداً في الجرائم يستدعي البحث في إرادة الجاني. أو بصورة أدق يجب البحث فيما إذا اتجهت هذه الإرادة إلى ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من جريمة. أي فيما إذا كانت متجهة للاعتداء على مصلحة اجتماعية واحدة أو أكثر من مصلحة اجتماعية يحميها القانون²³⁷.

وتقرر محكمة النقض الفرنسية صراحةً أنَّ التعدد في الأركان المعنوية يؤدي إلى تعدد في الجرائم لا إلى مجرد تعدد في الأوصاف الجرمية، فنقرر في قضية كان الجاني فيها قد ألقى قنبلة في مقهى في وقت كان يؤمه رواده بأنه يتوافر لدى الفاعل إرادة تخريب أو هدم المقهى من جهة، والاعتداء بالقتل أو الجرح على رواد المقهى من جهة أخرى. وترى المحكمة بأنه يوجد في هذه الحالة تعدد في الأركان المعنوية بالرغم من وحدة الفعل. فوفقاً لما تقررته محكمة النقض الفرنسية يكون هناك تعدد في الجرائم لا مجرد تعدد في الأوصاف الجرمية حتى لو قام الجاني بفعل واحد عندما توجد لديه أكثر من إرادة جرمية تختلف فيما بينها اختلافاً جوهرياً²³⁸.

ويتضح مما تقدم، أن المقصود بالوحدة المعنوية أو عدم وجود أكثر من إرادة جرمية تتجه للاعتداء على أكثر من مصلحة اجتماعية هو وحدة الغرض الجرمي؛ أي عدم تعدد غرض الجاني من فعله، ولكن ما الذي يمكن تقريره في الحالات التي يخضع فيها نشاط الجاني لأكثر من نص جزائي تحمي مصالح اجتماعية مختلفة بينما لا تتجه إرادته إلى الاعتداء على أكثر من مصلحة اجتماعية يحميها القانون؟ في حقيقة الأمر يجب أن تركز الحلول في مثل هذه الحالة إلى غرض الجاني (الغرض الجرمي). فإذا افترضنا مثلاً أنَّ الوسيلة في ارتكاب جريمة احتيال كانت جريمة أخرى كالتزوير. ويقوم الجاني إذن في الفرضية المطروحة بالاعتداء على أكثر من قيمة اجتماعية يحميها القانون. فبالإضافة للاعتداء على حق الملكية يعتدي على الثقة الواجب توافرها في المحرر²³⁹. مما يدعو

²³⁶Merle et vitu, 1984, p.488.

²³⁷Pradel, 1995, p.259, n 237.

²³⁸ انظر قرار محكمة النقض الفرنسية:

Crim, 3 mars 1960, B . C, 138.

²³⁹ السعيد، د. كامل. (1998). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، عمان، (د.ن) ص: 243.

إلى الاعتقاد بأن الحالة المطروحة ليست ضمن حالات تعدد الأوصاف الجرمية، وأنها تعتبر سلوكاً متعدد الأغراض الجرمية. ولكن ما يمكن ملاحظته هو أن السلوك الجرمي لم يكن موجهاً إلا للاعتداء على مصلحة اجتماعية واحدة وإن تعدد القصد الجرمي. وكذلك لم تتجسد الإرادة الجرمية للاعتداء على أكثر من قيمة اجتماعية. وغاية ما في الأمر أن هناك جريمة غاية أو غرضاً وأخرى وسيلة، مما يستدعي الأخذ فقط بالجريمة الغاية واستبعاد الجريمة الوسيلة.

ولكن ما لا يجوز إغفاله في هذا النطاق هو أن الاختلاف بين المصلحة الاجتماعية التي يحميها القانون في النص على الجريمة الغاية عن تلك المصلحة في النص على الجريمة الوسيلة يؤدي إلى سلوك متعدد الأغراض الجرمية عندما تتجه الإرادة إلى الاعتداء على هذه المصالح المختلفة. فمثلاً إذا كانت الوسيلة المستخدمة في ارتكاب جريمة احتيال هي إعلان كاذب موجه للجمهور، فإن السلوك الجرمي في الإعلان الكاذب يتجه إلى إيقاع الجمهور بشكل عام في الغلط. أما في الاحتيال فإن سلوك الجاني يعتدي على إرادة مجني عليه أو مجني عليهم محددين هم الذين تتجه إرادتهم المعيبة إلى تسليم المال محل جريمة الاحتيال. ويهدف المشرع من خلال تجريم الإعلان الكاذب إلى حماية إرادة مجموع الجمهور المستهلكين، وأما الغاية الأساسية من تجريم الاحتيال فهي حماية حق الملكية. وبناء على ذلك يمكن القول بأن النشاط الجرمي يشكل سلوكاً جرمياً ذا غرضين جرميين. فالإرادة متجهة (هدف) للاعتداء على إرادة مجموع الجمهور في الإعلان الكاذب، وإلى الاعتداء على المجني عليه في جريمة الاحتيال في الوقت ذاته.

إلا أن وحدة الإرادة الجرمية (الهدف)، أو تعددها غير كاف ليشكل معياراً يتحدد بناء عليه خروج تعدد النتائج من الفعل الذي له عدة أوصاف. ويعود السبب في ذلك إلى أن تعدد النتائج الجرمية ليس حالة تخص الجرائم المقصودة فقط. ولذلك تظهر ضرورة إيجاد معيار يشمل الجرائم غير المقصودة، ويقوم هذا المعيار على تعدد واختلاف صور الركن المعنوي بالنسبة للنتائج المتعددة مع اختلاف المصالح الاجتماعية المعتدى عليها اختلافاً كلياً، والتي يتولاها القانون بالحماية الجزائية²⁴⁰.

²⁴⁰ Serlooten, 1973 p , 51, p249.

ب - ملاءمة تكييف السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة تحت الاجتماع المعنوي:

وضع المشرع النصوص لحماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية، ولا ينبغي التفريط بالحماية المقررة لإحدى هذه المصالح بذريعة وحدة السلوك المادي، وبالتالي فإن تكييف السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة بأنه اجتماع جرائم معنوي قد لا يتفق مع القانون:

- **من حيث قواعد الاختصاص**، فالاختصاص المكاني من النظام العام، والأخذ بتكييف النتائج المتعددة عن سلوك واحد على أنها اجتماع معنوي يستوجب توحيد الجرائم بدعوى واحدة، حتى وإن كان قسم من هذه النتائج واقعاً في محافظة أخرى خارج اختصاص المحكمة.

- **مخالفة تكييف هذا السلوك ذي النتائج المتعددة تحت الاجتماع المعنوي لكيفية المحاكمة:** في الاجتماع المعنوي يكون بالإمكان اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المشتبه فيه في دعوى واحدة، وبالتالي توجه تهمة واحدة للمتهم، ويُقضى بعقوبة واحدة، ولكن السلوك ذا النتائج المتعددة يمكن فيه أن تُوجه للمشتبه تهم متعددة، كما يمكن فرض عدة عقوبات بعدد الجرائم التي أنتجها السلوك المادي الواحد²⁴¹. لذلك يوجد تناقض واضح في أن المتهم -وبعد محاكمته عن عدد من الجرائم الناتجة عن سلوك واحد- تُوجه له تهمة واحدة.

- **ما أفرزه التكييف القانوني لهذا السلوك المتعدد النتائج تحت الاجتماع المعنوي:** هو عدم تحقيق العدالة بين المُدانين من المتهمين، فمن غير المنطقي أن من يرمي قنبلة على محل تجاري، فيقتل من فيه، ويجرح آخرين بالقرب منه، يكون قد ارتكب ركناً مادياً واحداً (فعل له عدة أوصاف)، وبالتالي فإن الشخص الذي يرتكب جرائم عديدة بسلوك مادي واحد يجد نفسه في مركز قانوني يشبه المركز القانوني للشخص الذي ارتكب جريمة واحدة، وهذا يجافي المنطق والعدالة. إذ قد يصبح من ارتكب جرائم عديدة يتعذر تنفيذ عقوبة أشدها، في مركز أفضل ممن يرتكب جريمة واحدة مماثلة للجريمة الأخف من جرائم المتهم السابق.

فتكييف هذا السلوك بأنه اجتماع معنوي أمر غير سليم، إذا نظرنا إليه من ناحية العدالة، إذ إن المحكوم عليه ارتكب في هذه الحالة عدة أركان مادية، ولكنه لم يتعرض إلا لحكم واحد يتضمن عقوبة واحدة، مثله في ذلك

²⁴¹ كما سنرى لاحقاً في الصفحة (من 142 إلى 147) من هذه الرسالة.

مثل المجرم الذي ارتكب جريمة واحدة. كما أنه يؤدي من الناحية الاجتماعية إلى انعدام اطمئنان المجتمع، إذ إنه سيجد نفسه أمام جرائم وقعت، لكنها مرت من غير معاقبة فعلية عليها. لذلك فإن العقاب على السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة وفقاً للاجتماع المعنوي يشجع مرتكب الجريمة الأشد على تحقيق عدد من النتائج الأخف من السلوك المادي ذاته، وهو آمن نتيجة عدم العقاب عليها، وكأنَّ النتيجة الأشد أصبحت درعاً واقياً ضد عقوبات النتائج الأخف، فهو بذلك يمنح المحكوم عليه نوعاً من الحصانة عن النتائج الأقل شدة، فيُقدم على ارتكابها مع علمه مسبقاً بعدم تلقيه لأي عقوبة عنها.

فالملفت للنظر أنَّ حالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة مُستبعدة عن انسجامها مع الاجتماع المعنوي. فالعقل والمنطق يقران بحقيقة تعدد الجرائم في السلوك الذي يهدف الجاني منه تحقيق عدة أغراض إجرامية، وفي حالة انحراف النتيجة الإجرامية.

2 - الأساس القانوني لإقامة الكيان القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة:

هل تعدد النتائج، الذي أدى إلى تنوع المحل المادي، و تعدد التجريم، يمكن أن يشكل جرائم منفصلة وإن تولدت بفعل جرمي واحد؟

على اعتبار أن هذا التعدد في الركن المادي والمعنوي والتجريم قد اكتمل في الجرائم المتعددة كلّها ، مما يحتم قيامها بصورة مستقلة وإن تولدت بفعل واحد.

إذا اقترن الفعل بمجموعة من العناصر، وكانت كل مجموعة منها تشكل مع هذا الفعل جريمة لها كيانها القانوني الخاص بها كنا بصدد أكثر من جريمة (تعدد جرائم)²⁴²، فمثلاً لا يصح القول إنَّ إضرار شخص ناراً في منزل شخص آخر بغرض إتلاف البناء، ومقتل شخص نتيجة الحريق يشكلان ركناً مادياً واحداً، وإن محاكمة الشخص عن إحدى التهمتين تغني عن محاكمته عن التهمة الأخرى، ذلك أنَّ كل تهمة من التهمتين تتكون من أفعال، وأركان تختلف عن التهمة الأخرى، إذ إنه بينما يكفي إضرار النار في المكان بنية الحريق، لا يكفي إضرار

²⁴² غريب، د. عصام. (2004). تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص: 152-153.

النار في المكان لقيام جريمة القتل ما لم يثبت أنَّ الشخص ارتكب هذه الجريمة، وكان ينوي القتل، وذلك أنَّ تهمة القتل تتشكل من وقائع مستقلة عن تهمة الحريق.

فيجب في جريمة الاحتيال عن طريق التزوير البحث في حقيقة غرض الجاني من فعله المرتكب، حيث إنَّ سلوك الجاني لم يكن موجهاً إلا للاعتداء على مصلحة واحدة، وكذلك لم تتجسد الإرادة الجرمية للاعتداء على أكثر من مصلحة، أي إن هناك جريمةً دافعاً وأخرى وسيلةً، ولكن ما لا يجوز إغفاله في هذا النطاق، أنه إذا كانت المصلحة المحمية في النص على الجريمة الغاية مختلفةً اختلافاً كلياً عن تلك المصلحة في النص على الجريمة الوسيلة²⁴³، فإن هذا يؤدي إلى تعدد حقيقي في الجرائم، وذلك في حال كان السلوك موجهاً للاعتداء على المصلحتين المختلفتين، حيث لا توجد في هذه الحالة جريمة دافع وأخرى وسيلة، بل إن الجريمة الوسيلة هي دافع أيضاً، أي إن السلوك في هذه الحالة موجه لتحقيق غرضين جرميين، كشخص يغتصب فتاة من أجل نقل مرضٍ سارٍ كالإيدز. وهكذا يبدو لنا أن المفهوم من نص المادة 204 عقوبات أنَّ واضع القانون أشار من طرف خفي إلى أنَّ اجتماع الجرائم المادي لا يقتضي بالضرورة تعدداً بالأفعال بدليل أنه استخدم عبارة (إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح)، ولم يقل (إذا ثبتت عدة أفعال تشكل عدة جنايات أو جنح)، المهم أن يتوافر أكثر من ركن مادي مستقل وفقاً لعنوان الفصل (عنصر الجريمة المادي). أيضاً نص على حالة خاصة لاجتماع الجرائم المادي هي المادة 205 عقوبات، ولكنه استثنى من أحكام إدغام العقوبات، وبالتالي يمكن تكيف بعض حالات السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة على أنها اجتماع جرائم مادي؛ لأن ذلك يحقق العدالة، إذ ليس من الإنصاف في شيء أن يعاقب من ارتكب قصداً إجهاض امرأة حامل، وقتل زوجها، وإتلاف بناء بفعل مادي واحد بعقوبة أقل ممن ارتكب هذه الجرائم بأكثر من فعل مادي. إن هذه التعددية في الجرائم الناشئة عن فعل واحد لا يمكن أن تبقى دون تأثير، إذ تُظهر عند الفاعل خطورةً إجراميةً بدرجة متساوية أو قد تكون أكبر.

²⁴³ في هذه الحالة تخلف أحد شروط الاجتماع المعنوي، وهو وجود اختلاف جزئي بين المصالح.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أنه من الممكن، وفقاً لقرارات قضائية فرنسية معاصرة²⁴⁴، واجتهادات قضائية لبنانية لاحقة لها²⁴⁵، عدُّ سلوك وحيد يتّصف بأوصاف قانونية مختلفة سلوكاً من نوع (اجتماع جرائم مادي)، وليس (اجتماع جرائم معنوي)، وذلك عندما لا تكون تلك الجرائم متعارضة (كجريمة القتل والإيذاء)، وعندما تهدف القواعد ذات الصلة إلى حظر انتهاك قيم مختلفة اختلافاً كبيراً.

نخلص مما سبق أن تعدد الجرائم أو وحدتها يرتبط بشكل أساسي بمسألة وحدة أو تعدد العنصر المادي للجريمة الذي اقترفه الجاني، فإذا ارتكب الشخص عنصراً مادياً واحداً (ركناً مادياً واحداً) عدُّ مرتكباً لجريمة واحدة ولو تعددت النصوص والأوصاف القانونية المنطبقة على ذلك العنصر، ونكون في هذه الصورة أمام صورة الاجتماع المعنوي. أما إذا ارتكب الشخص أكثر من عنصر مادي مستقل، وكان لكل عنصر مادي عنصره المعنوي الخاص به، وكل عنصر مادي يضيف عليه القانون وصفاً جزائياً مختلفاً عن الآخر، عدُّ الجاني هنا مرتكباً لعدة جرائم، ونكون في هذا الصدد أمام صورة الاجتماع الحقيقي للجرائم.

وبعد بيان الإطار القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، من خلال تأصيله قانوناً، وتحديد طبيعته القانونية، فإنّ الإشكال يُطرح عند تطبيق التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة كما يجب أن يكون، وهذا ما سنوضحه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

كيفية التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة

لابد من التعرف على كيفية تطبيق القاضي للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة كما يجب أن يكون، حيث أنّ ذلك يتطلب توضيح التحديد الدقيق لنطاق الواقعة في حالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة في المطلب الأول، ومن ثم ندرس في المطلب الثاني الأهمية القانونية للنتيجة المتعددة في المسؤولية الجزائية.

²⁴⁴ Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, Droit Penal general, 16th edn. (Paris, Dalloz) at 490

²⁴⁵ انظر قضية اغتيال رئيس الوزراء رشيد كرامي وقتل أشخاص آخرين كانوا يسافرون معه، بتجبر قنبلة ناسفة في مروحية كان يستقلها من طرابلس إلى بيروت، حيث يتعلق الأمر بجريمة إرهاب أو جريمة قتل عمد، أي هناك جريمتان مختلفتان، وليس هناك اجتماع معنوي للجريمة، بل هناك اجتماع مادي للجريمة. يمكن للنائب العام أن يلاحق في الأمرين، لأنه ليس هناك اجتماع معنوي للجرم، حيث أن عناصر الجريمتين مختلفة. المحكمة الخاصة بلبنان، غرفة الاستئناف، رقم القضية/11-01-STL، تاريخ الجلسة 2011/4/7. ص 39-57.

المطلب الأول

نطاق الواقعة في حالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة

يُثير السلوك الجرمي ذو النتائج المتعدد صعوبةً بالنسبة لتحديد نطاق الواقعة من حيث اتساع نطاق السلوك (الواقعة) لأنه بتحديد نطاق الواقعة يتحدد ما يمكن للقاضي العمل فيه، وأعمال سلطته عليه. فإذا أحيل متهم لارتكابه جريمة حدثت عنها نتيجة معينة، ثم تبين للمحكمة أنَّ المتهم وبذات السلوك قد أحدث نتيجة أخرى. فهل تستطيع المحكمة أن تتظر نتائج جديدة مترتبة على السلوك ذاته الذي دخل حوزتها؟ إنَّ الأمر يتطلب تحديد طبيعة تعدد النتائج، أي هل تعد جريمة واحدة تعددت نتائجها أم تعد جرائم جديدة؟ لذلك سنبحث في النطاق القانوني للادعاء في السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة وذلك في الفرع الأول، ومن ثم نبين في الفرع الثاني حكم التعديل في الوصف القانوني بالنسبة للنتيجة المتعددة عن سلوك واحد.

الفرع الأول

النطاق القانوني للادعاء في السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة

تختلف سلطة المحكمة تجاه ما يظهر أمامها من نتائج باختلاف طبيعة هذه النتائج بحسب ما إذا كانت هذه النتائج أدلة جديدة أو جرائم جديدة. وهل يمكن للنيابة العامة توجيه أكثر من ادعاء في حالة السلوك ذي النتائج المتعددة، أم إنها ملزمة بتوجيه ادعاء واحد فقط؟ لذلك سنبحث أولاً في اختلاف النتيجة التالية كدليل جديد عن النتيجة المتعددة كجريمة جديدة، ومن ثم نوضح ثانياً كيفية توجيه الادعاء وتصديقه في السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة.

أولاً: اختلاف النتيجة التالية كدليل جديد عن النتيجة المتعددة كجريمة جديدة:

يتوقف تكييف المحكمة للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة تبعاً للوصف القانوني لهذه النتائج المتعددة فيما إذا كانت أدلة أو جريمة جديدة.

1 - النتيجة التالية كدليل جديد يضاف إلى النتيجة المكونة للجريمة:

النتيجة التالية كدليل جديد يضاف إلى الادعاء سواء كانت أسباب مشددة أو وقائع معدلة للادعاء، فهل تقرير المشرع لها يعني أنه أسبغ حمايته على مصلحة جديدة متميزة عن المصلحة التي سماها المشرع في النموذج البسيط للجريمة، أم إن المصلحة واحدة، ولكن طرأ تعديل على النص العام بإضافة نتائج أو أوصاف رآها المشرع لأسباب معينة أنها جديرة بالاعتبار؟

للإجابة على هذا التساؤل، لابد لنا أن نتعرف على الطبيعة القانونية أو التكييف القانوني للنتيجة التالية كدليل جديد، حيث تعدّ النتيجة التالية أو اللاحقة واقعةً عرضية تبعية لا تغير من طبيعة المصلحة محل الحماية، فالمشرع هنا لا يحمي مصلحة ثانية مضافة إلى المصلحة المكونة للجريمة، حيث إنّ النتيجة اللاحقة في هذه الحالة لا تغير من المصلحة محل الحماية الجزائية، وإن كان لها دورٌ بارزٌ في تخصيص الحماية الجزائية (تشديدها) للمصلحة الأساسية التي وجد التجريم من أجل حمايتها، أو تشديد جسامه الجريمة تبعاً لوجود مصلحة إضافية أخرى عوضاً عن المصلحة المحمية الأصلية. فالمشرع هنا نظر إلى الخطورة الإجرامية للجاني فقط بالنسبة للنتيجة الأولى المكونة للجريمة دون النتيجة اللاحقة المشددة لجسامه النتيجة السابقة.

فالجرائم ذات النتائج الاحتمالية المشددة ليست من قبيل الجرائم الواحدة البسيطة، إنها في النظام القانوني، جريمة مركبة، بمعنى أنها تتطوي حتماً أو بنص القانون على جرائم أقل منها جسامه. وهي لا تقوم على اتحاد عدة جرائم لتكوين جريمة واحدة، وإنما يكفي أن تتكون من جريمة واحدة تُضاف إليها نتيجة أخرى لا تستطيع بذاتها أن تكون جريمة، حيث إنّ الجريمة ذات النتيجة الاحتمالية هي جريمة متدرجة تتكون من نتيجتين، النتيجة الأولى بسيطة والنتيجة الثانية جسيمة. كما أنّ النص التشريعي للجريمة ذات النتيجة الاحتمالية يفيد استحالة تحقق النموذج التشريعي للجريمة إلا بارتكاب النتيجة الأقل جسامه (البسيطة) أولاً بوصفها مقدمة ضرورية، ولأزمة للوصول إلى النتيجة الأكثر جسامه²⁴⁶. وعلى هذا، فجريمة الإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة تتكون أصلاً من جريمة الإيذاء، ولكنها تأخذ اسمها القانوني بعد وقوع الحدث الأخير العاهة الدائمة، وكذلك الاغتصاب المفضي إلى موت المجني

²⁴⁶ أبو حمادة، د. ممدوح أحمد محمد، مرجع سابق، ص: 478 - 479.

عليها. وهذا لا يتم بفعل جديد كافٍ بذاته لتكوين جريمة مستقلة، وإنما يقع أثراً للفعل الأول، ولهذا تعد جميعاً (وقائع) مؤسسة في الجريمة المركبة.

وبالتالي فإن إكتشاف أي نتيجة مشددة بعد دخول الدعوى في حوزة المحكمة، فإنه ليس من الضروري تجديد الادعاء توصلًا إلى تشديد العقوبة، ولو ترتب على هذا الاكتشاف تغيير وصف الواقعة أو نوعها تغييراً أساسياً، لأن الدعوى تكون عن فعل معين ترفع به إلى المحكمة، لا عن وصف معين يقيد بها²⁴⁷، حيث إن النتيجة المشددة لا تؤدي إلى تعدد الركن المادي من الفعل الواحد، وذلك لأن وقوع هذه النتيجة اللاحقة المشددة لا يتم بفعل جديد كافٍ بذاته لتكوين جريمة مستقلة، وإنما يقع أثراً على الفعل الأول. مع ملاحظة أنه يمتنع على المحكمة أن تقوم بتغيير التهمة ذاتها، ولكن كل ما تملكه أن تبقي على التهمة كما هي مع إضافة النتيجة المشددة إن وجدت.

والأساس المنطقي لتصوير سلطة المحكمة الجزائية تجاه ما يظهر أمامها من نتائج احتمالية مشددة على هذا النحو ينحصر في مبدأ إذ ليس من العدل أن يسأل الجاني عدة مرات عن نفس الفعل (الركن المادي)، حيث إن المحكمة إذا لم تفصل فيها مع الواقعة الأصلية فإنها ستحوز حجية الأمر المقضي به، ولا يمكن للنيابة العامة أن تقيم عنها الدعوى الجزائية مرة أخرى²⁴⁸. لأنه لو سألنا الجاني عن كل نتيجة على حدة، فسنسأله عن الإيذاء ثم عن العاهة الدائمة، أو عن الحريق ثم عن الموت المفضي إليه، و معنى ذلك أننا سنسأله عن فعل الإيذاء أو الحريق مرة أخرى. لأن العاهة الدائمة المتعدية، وكذلك الموت المتعدي في الحريق ينطوي بداهة على الضرب أو الحرق.

2- النتيجة المتعددة التي تكون بذاتها جريمة جديدة:

يأخذ تكييف النتيجة المتعددة كجريمة جديدة صورتين: الصورة الأولى النتيجة اللاحقة على النتيجة المكونة للجريمة اللتين يجمعهما نص شامل، حيث تكيّف النتيجة اللاحقة هنا كعنصر خاص في الجريمة، والصورة الثانية

²⁴⁷ القدسي، د. بارعة، مرجع سابق، ص: 92.

²⁴⁸ صعب، د. عاصم شكيب، (2009). القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص: 213.

النتيجة المتعددة المختلفة عن النتيجة المكونة للجريمة اللتين يكون لكلٍ منهما على حدة كيان قانوني مستقل عن الأخرى، حيث تكيف النتيجة المتعددة هنا كجريمة ثانية مستقلة.

أ- النتيجة اللاحقة كعنصر خاص في الجريمة:

عندما يحمي القانون مصلحة معينة بإيراد نصٍ قانوني لنموذج إجرامي في صورته البسيطة، ثم يعود فيورده مقترناً بنتيجة تالية للنتيجة المكونة للجريمة، فإنّه والحالة هذه يكون قد أورد نموذجين مستقلين يحميان مصلحتين مستقلتين، حيث تُكيف النتيجة اللاحقة كركن خاص في الجريمة.

فالجريمة ذات النتيجة الاحتمالية ليست اجتماع جرائم في ذات النص، طالما أنّ الجريمة ذات النتيجة الاحتمالية لا تتكون من أكثر من جريمة متعددة تعدداً مادياً يعاملها المشرع معاملة الجريمة الواحدة، بل هي جريمة مركبة متدرجة. وكما مرَّ سابقاً أنّ النتيجة اللاحقة إذا كانت ركناً خاصاً في الجريمة يوجد سلوكان؛ الأول مقصود (فعل)، والثاني امتناع، أي يوجد (ركنان ماديان)، وبالتالي فإذا اكتشفت المحكمة أي نتيجة لاحقة تشكل ركناً مادياً يصح بذاته أن يشكل جريمة جديدة بعد دخول الدعوى في حوزتها، ففي هذه الحالة لا يمكن الحكم بهذه الجريمة، فمن الضروري تجديد الادعاء، وإلاّ عدّ ذلك تجاوزاً لحدود الدعوى من قبل المحكمة، ولو كانت هذه الجريمة مرتبطة برباط لا يقبل التجزئة مع النتيجة السابقة، وللمحكمة في هذه الحالة أن تحيل هذه النتيجة اللاحقة التي تشكل ركناً خاصاً إلى النيابة العامة لتدعي بها.

وفي اجتماع الجرائم في ذات النص كجريمة القتل تمهيداً لجناية والتوسل بالتزوير للاختلاس، حيثُ أنّ تعدد الأفعال هنا يشكل مخططاً إجرامياً واحداً²⁴⁹، أما إضافة ظرف الليل إلى جريمة السرقة يعد سبباً مشدداً لهذه الجريمة²⁵⁰، حيثُ إنّ واقعة الدعوى بقيت على ما هي عليه بالنسبة للأفعال التي تكونت منها، أي فيما يتعلق بالركن المادي للجريمة، فظرف الليل يُعدّ ظرفاً ساكناً لا يؤثر في هذا الركن، ولكن الأمر يختلف بالنسبة إلى ظرف الإكراه لأنه ليس ظرفاً ساكناً، بل لابد لتحقيقه من فعل مادي، ولذلك فهو متحرك، ومختلف من جريمة إلى أخرى²⁵¹.

²⁴⁹ انظر الصفحة (33) من هذه الرسالة.

²⁵⁰ هذا المثال ليس اجتماع جرائم في ذات النص.

²⁵¹ صعب، د. عاصم شكيب، مرجع سابق، ص: 211.

ففي جريمة السرقة بالعنف، يُعد العنف من أجزاء السلوك لأنه يشدد جسامة الجريمة، فهو اجتماع جرائم في ذات النص يشكل سبباً مشدداً، وبالتالي يوجد سلوك واحد وإن تعدد الفعل المادي، ولكن هذا السبب متغير لأنه يمكن أن ينتج عن هذا السبب المشدد جريمة أخرى، حيث قد يشترك (الفعل) بين الجريمة ذات النتيجة الاحتمالية وبين جريمة أخرى، كأن يؤدي العنف المرتكب في تنفيذ جريمة السرقة إلى موت المجني عليه أو إلى عاهة دائمة، وبالتالي نكون أمام جريمة سرقة بالعنف، وجريمة إيذاء مفضٍ إلى الموت أو إلى عاهة دائمة، وجريمة إيذاء تمهيداً لجناية السرقة أو تسهياً أو تنفيذاً لها²⁵².

ب- النتيجة المتعددة الأخرى كجريمة ثانية لها كيان قانوني مستقل:

تكون النتيجة المتعددة هنا جريمة متكاملة العناصر تصلح وحدها كجريمة ترفع عنها الدعوى الجزائية ابتداءً، ولا تختلف النتيجة المتعددة كجريمة مستقلة عن أفعال الجرائم الأصلية والتي تتحقق بها تلك النتيجة المتعددة من حيث العقاب، فكلتاها تخضع الفعل إلى نص من نصوص التجريم، وكلتاها تتكون من أركان متكاملة، وما يشترط توافره في الجريمة الأصلية يتعين توافره أيضاً في الجريمة المكونة من هذه النتيجة المتعددة. وبالتالي فإن النتيجة المتعددة كجريمة مستقلة لها طبيعة خاصة، ومتميزة عن الجريمة الأصلية. وحقيقة القول إن الجريمة الأصلية مستقلة بعناصرها عن النتيجة المتعددة كجريمة مستقلة، فلا يحدث فيها اندماج تام بين الجريمتين، فكلتاها لها سلوك إجرامي وعناصر متكاملة مستقلة عن تلك الأخرى، وإن اشتركتا بالحركة المادية. فقد يهدف الجاني تحقيق أكثر من غرض جرمي من فعله (نتيجة متعددة)، أو ينحرف الفعل عن غرض الجاني، فتحدث نتيجة أخرى، فللمحكمة أن تحكم بالدعوى المقامة أمامها وفقاً لما جاء بالادعاء، وأن تحيل النتيجة التي ترى فيها جريمة مستقلة إلى النيابة العامة لتدعي بها²⁵³.

ثانياً: كيفية توجيه الادعاء وتصديقه في السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة:

²⁵² انظر المادة (545) عقوبات سوري.

²⁵³ صعب، د. عاصم شكيب، مرجع سابق، ص: 212.

فالإشكال يطرح بالنسبة لقاضي الحكم عند قيام النيابة العامة بتوجيه الادعاء للشخص عن عدة جرائم رغم أنه ارتكب فعلاً واحداً له عدة أوصاف، حيث إن المشرع السوري لم يحل هذا الإشكال، ولم يلزم قاضي النيابة العامة بتوجيه ادعاء واحد فقط في حالة الاجتماع المعنوي، لذا من الواجب إلزام النيابة العامة بتشريع معدل بتوجيه ادعاء واحد اختصاراً للجهد والوقت الذي يبذل بهذا الخصوص، وتحقيقاً للعدالة من بدايتها.

لا توجد قاعدة عامة واضحة في القانون السوري توضح كيفية إسناد ادعاءات إضافية إلى المشتبه فيه بارتكاب سلوك يحقق أكثر من نتيجة جرمية، فيما إذا كان من المسموح للنائب العام توجيه أكثر من ادعاء بناء على السلوك المادي الواحد، وعند تصديق الادعاء من المحكمة (تعدد الإدانات)، أي فيما إذا كان من الممكن تصنيف السلوك نفسه تصنيفاً قانونياً تحت عناوين عدة في القانون الجزائي. لذلك سندرس كيفية توجيه الادعاء من قبل النيابة العامة، وكيفية تصديق الادعاء من المحكمة (تعدد الإدانات).

1 - كيفية توجيه الادعاء من قبل النيابة العامة:

فمن واجب النيابة العامة أن تستخلص الأوصاف القانونية المختلفة للفعل الواحد المرتكب من قبل الجاني، ثم تقوم بتحريك الدعوى الجزائية بتوجيه الادعاء للشخص عن وصف واحد فقط، وهو الوصف الأشد، وبذلك يقطع الإشكال على محكمة الجench أو محكمة الجنايات حسب الأحوال، لأن هذا يعد من قبيل ازدواج المسؤولية عن الركن المادي الواحد، وهذا الازدواج أمر يحرمه القانون. ولكن هل يمكن أن توجه ادعاءات بارتكاب جرائم مختلفة إلى المدعى عليه الذي ارتكب سلوكاً واحداً يُحقق أكثر من نتيجة جرمية؟

فوفقاً للأحكام العامة لاجتماع الجرائم يوجد خياران هما: الأول هو الجمع في إسناد الادعاءات أي اتهام المدعى عليه بارتكاب عدة جرائم بناءً على السلوك المادي الواحد، والثاني هو التخيير في إسناد الادعاءات أي اتهام المدعى عليه بارتكاب عدة جرائم يُعتمد عليها كبدايل، فإذا لم ينجح الادعاء الأول، أمكن أن يعتمد النائب العام على الادعاءات الثانوية (البديلة).

ولتوضيح طريقة معالجة القضاء للسلوك المرتكب الذي يمكن للجاني بواسطته أن يقترب عدّة جرائم، فيجب العودة إلى المبادئ العامة، وفي ضوءها يمكن حلّ المسألة الأساسية التي تثيرها هذه الحالة، وبالتالي يجب النظر في المسألة في ضوء شرطين أساسيين، لكنهما يبدوان متعارضين.

الشرط الأول: حماية حقوق المتهم حماية كاملة، وأحد حقوق المتهم (عدم جواز المحاكمة عن الجرم نفسه مرتين). الشرط الثاني: منح القضاء جميع الصلاحيات لتمكينه من أداء مهمته بكفاءة وعلى نحو يراعي مصلحة العدالة. وبالتالي فالمعيار لا يجوز إسناد ادعاءين مختلفتين إلى المدعى عليه، بأنه ارتكب جريمتين بسلوك واحد إلا إذا اشترط في كل منهما وجود نتيجة (كعنصر في الركن المادي) غير متوفرة في الجريمة الأخرى. فمثلاً اغتصاب أنثى في مكان عام يُلاحظ أن النتيجة الاغتصاب متوفرة في الجريمتين، ولذلك فإنّ توجيه عدة ادعاءات يستوجب أن تكون النتيجة في كل جريمة على حدة غير متوفرة في الجريمة الأخرى، وبمعنى أدق يجب أن تشكل النتائج المتعددة عن سلوك مادي واحد أكثر من ركن مادي مختلف، ولذلك يوجه ادعاء واحد في اجتماع الجرائم المعنوي، ولكن يمكن أن نوجه أكثر من ادعاء بالجمع في إسناد الادعاءات إلى الشخص الذي ارتكب عدة جرائم، وإن وقعت على أساس السلوك المادي ذاته²⁵⁴.

وخلاصة القول، للنيابة العامة أن تأخذ في قرار الادعاء بتوجيه أكثر من ادعاء للسلوك الواحد ذي النتائج المتعددة وذلك عندما:

- 1- تشكل النتائج موضوع الادعاء انتهاكاً لنصين أو أكثر، أي أن يكون لكل نتيجة جرمية كيان قانوني مستقل.
- 2- عندما تتطلب الجريمة إثبات نتيجة جرمية لا تتطلب إثباتها الجريمة الأخرى، وذلك عندما تؤلف النتائج المتعددة عن السلوك الواحد أركاناً مادية متعددة لجرائم مختلفة.
- 3- عندما توفر كلّ جريمة على حدة حماية كبيرة لقيم مختلفة اختلافاً جوهرياً، أي أن تكون المصالح القانونية التي اعتدت عليها هذه النتائج المتعددة عن سلوك واحد مختلفة اختلافاً كلياً²⁵⁵.

²⁵⁴ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حكم الدائرة الابتدائية في قضية كوبر سكييتش، 17 / 12 / 2004، الفقرات من 668 إلى 699 ومن 720 إلى 727.

²⁵⁵ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حكم الدائرة الابتدائية في قضية كوبر سكييتش، 17 / 12 / 2004، الفقرة 727 الفقرة الفرعية (أ).

ومن جهة أخرى، يُفضل أن توجه النيابة العامة في قرار الادعاء ادعاء واحد فقط، عندما يبدو أن السلوك يحقق ركناً مادياً واحداً يشكل انتهاكاً لأكثر من نص واحد، وعليه فإن من الأنسب في معظم الظروف في هذه الحالة، أن يتضمن قرار الادعاء توجيه ادعاء واحد. لأن النيابة العامة حينما تقوم بإسباغ الوصف القانوني على الأفعال المسندة إلى المتهم، فإنها تعين المحكمة في استجلاء نطاق الدعوى الداخلة في حوزتها، كما أنها تقوم بتحديد الاختصاص للمحكمة التي سيمثل المتهم أمامها، وتجنب العدالة العديد من احتمالات اللبس والخطأ في مجال تحديد اختصاص قضاء الحكم.

فعندما يبدو أن الجرائم التي تكونت من السلوك الواحد منفصلة شكلاً، ولكنها لا تعزز عملياً الوصول إلى الحقيقة، ولا تحقق العدالة من خلال الإجراءات الجزائية. لأن عدم توجيه ادعاءات إضافية بناء على هذا السلوك الواحد: يعزز كفاءة سير الإجراءات، ويجنب الدفاع، في الوقت ذاته، النهوض بأعباء لا لزوم لها، ويوجه المحكمة نحو تحقيق الهدف الأسمى، وهو تحقيق العدالة بإنصاف وفعالية²⁵⁶. فمثلاً فاعل الاغتصاب الذي أدى إلى الموت سيُدعى عليه بالاغتصاب، ويعد موت الضحية سبباً مشدداً للعقوبة.

وللنيابة العامة الخيار في الوصف الذي تقيم به دعاوها، إلا أن (م180ع) توجب عليها أن تختار الوصف الأشد، ولكن على النيابة العامة في حالة تعدد الأوصاف الناشئة عن تعدد الأفعال المادية المكونة لجريمة واحدة تحريك الدعوى العامة بجميع الأفعال، ففي جريمة السرقة المترافقة بعنف المنصوص عليها في المادة 624 عقوبات، يجب تحريك الدعوى العامة بجريمة السرقة، وبجرم الإيذاء الذي رافقها، فإذا حكم القاضي ذكر الأوصاف جميعاً ثم قضى بعقوبة الوصف الأشد²⁵⁷. فنحن أمام حالة اجتماع الجرائم في ذات النص، أما بالنسبة للنتيجة اللاحقة كعنصر خاص، فمثلاً جريمة الإجهاض المفضي إلى موت المرأة الحامل، فهل يمكن تحريك الدعوى العامة بجرم الإجهاض وبجرم الموت الذي رافقه؟ يُلاحظ أنه في حالة اجتماع الجرائم في ذات النص، وحالة النتيجة اللاحقة

²⁵⁶ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حكم الدائرة الابتدائية في قضية كوبر سكييتش، 17/12/2004، الفقرة 727 الفقرة الفرعية

(ج).

²⁵⁷ الخطيب، د. عدنان، مرجع سابق، ص: 30.

كعنصر خاص، لا يجوز توجيه ادعاءات إضافية بناءً على هذا السلوك الواحد لعدم تحقق أحد الشروط، وهو أن تشكل النتائج موضوع الادعاء انتهاكاً لنصين أو أكثر، أي أن يكون لكل نتيجة كيان قانوني مستقل.

أما بالنسبة للسلوك المقصود منه غرضان جرميان وانحراف النتيجة الجرمية، فمثلاً إذا أراد الفاعل قتل شخص، وإجهاض زوجته، وإتلاف السيارة التي يركبان بها، فعندما تأكد الفاعل بأن ذلك الشخص وزوجته سيرا في السيارة صباحاً انتهر الفرصة، وعطل فرامل السيارة ليلاً. في هذه الحالة سيكون الفاعل عرضة للادعاء عليه بجريمة قتل أو محاولة قتل، وكذلك بجريمة إجهاض، وأيضاً جريمة إتلاف السيارة، وبالتالي يجب الادعاء على الفاعل بهذه الجرائم، وأما مسؤوليته عن جرائم القتل والإجهاض وإتلاف السيارة فيجب النظر فيها على ضوء أركان كل جريمة على حده. أي يجب النظر بشكل منفصل في مسؤولية المدعى عليه عن جريمة القتل ومسؤوليته عن جريمة الإجهاض قصداً وإتلاف السيارة قصداً.

وفي 14 شباط 2005، انفجرت في الطريق العام المسمى شارع ميناء الحصن في بيروت (لبنان)، أداة متفجرة شديدة القوة مخبأة في فان عند مرور موكب السيد رفيق الحريري، رئيس الوزراء السابق، وأدت هذه العملية إلى مقتل السيد الحريري و21 شخصاً آخر، وإصابة 231 شخصاً بجروح، وإلى دمار جزئي في العديد من المباني المجاورة، وقد أوجد هذا الفعل، بسبب ضخامته، حالة دعر تفاقم بتأثير إعلان المسؤولية عنه والتهديد بتنفيذ مزيد من العمليات المشابهة في المستقبل²⁵⁸. هل يجوز إعطاء أوصاف مختلفة لهذا الفعل الواحد، كوصفه بالمؤامرة الإرهابية، وبالعَمَل الإرهابي، وبالقتل عمداً، أو بمحاولة القتل عمداً في آن واحد؟ وإذا كان ذلك ممكناً، فهل يجوز الأخذ بهذه الأوصاف على سبيل الجمع بينها أو يجب الأخذ بها على سبيل التخيير بينها؟

لا مانع من أن يجمع النائب العام، في قرار الادعاء، جرائم المؤامرة الرامية إلى ارتكاب عمل إرهابي، وارتكاب عمل إرهابي، والقتل عمداً، ومحاولة القتل عمداً، مع أن كل هذه الجرائم، ما عدا المؤامرة، تتركز أصلاً على الوقائع ذاتها²⁵⁹.

2 - كيفية تصديق الادعاء من المحكمة (تعدد الإدانات):

²⁵⁸ قرار بشأن النظر في قرار الاتهام الصادر في 10 حزيران 2011 بحق السيد سليم عياش، والسيد مصطفى بدر الدين، والسيد حسين عيسى، والسيد أسد صبرا، مجموعة اجتهادات المحكمة الخاصة بلبنان، 2011، ص: 269.

²⁵⁹ مجموعة اجتهادات المحكمة الخاصة بلبنان، المرجع السابق، ص: 282.

أما بالنسبة للمحكمة فيجب عليها توخي الحذر في السعي إلى إسناد إدانات إلى أفراد بناء على الفعل نفسه، عندما لا يستطيع ذلك الفعل دعم تعدد الإدانات بموجب النصوص ذات الصلة، أي عندما لا يشكل السلوك ركنين ماديين أو أكثر، لأن تعدد الإدانات في هذه الحالة يكون تعدداً زائداً عن اللزوم، فيجب فقط ذكر أن السلوك يخضع لعدة نصوص قانونية، مع ذكر هذه النصوص والإدانة فقط بالوصف الأشد.

فدواعي الإنصاف تجاه المدعى عليه أن الجرائم المختلفة وحدها هي التي تبرر تعدد الإدانات، مما يؤدي لاستنتاج تعدد الإدانات وفقاً لأحكام قانونية مختلفة، لكن بناء على السلوك نفسه لا يجوز إلا إذا ما كان لكل من البنود القانونية المعنية ركن منفصل مادياً لا يحتويه النص الآخر. ويكون الركن المادي منفصلاً عن الركن المادي الآخر إذا ما تطلب إثبات نتيجة جرمية لا يتطلبها الركن المادي الآخر.

ويُعرف هذا المعيار باسم معيار "بلوكبرغر" (المبني على قرارٍ شهيرٍ أصدرته المحكمة العليا الأمريكية في العام 1932 في قضية بلوكبرغر، وثبتته المحكمة العليا الأمريكية نفسها في قضية روتليدج (1996)). ويتطلب هذا المعيار إقامة مقارنة بين العناصر المؤلفة لأركان كل جريمة من الجرائم كما ينص عليها القانون، وذلك بهدف تحديد ما إذا كانت كل جريمة تحتوي على عنصرٍ يميّز عن غيره من العناصر التي يشترط توافرها في أركان الجرائم الأخرى. أي إنه لا يجوز إدانة المدعى عليه بجريمتين ناشئتين عن سلوكٍ واحدٍ إلا إذا اشترط في كل منهما وجود عنصرٍ غير متوفرٍ في الجريمة الأخرى²⁶⁰.

فلمحكمة أن تقضي بعدة إدانات بناء على الفعل الواحد:

1- عندما تكون النتائج المتولدة عن الفعل الواحد عناصر مكونة لأكثر من جريمة، أي عندما تحقق النتائج المتعددة عن سلوك واحد جرائم مستقلة استقلالاً حقيقياً بعضها عن بعض، حيث تؤدي أركان منفصلة من أركان الجرائم إلى جعل تلك الجرائم جرائم قائمة بذاتها في الواقع حتى لو كانت ناتجة عن فعل واحد²⁶¹. مثلاً إذا كيّف القانون النتيجة

²⁶⁰ انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حكم الدائرة الابتدائية في قضية كوبر سكييتش، 17/12/2004، الفقرة 685.

²⁶¹ السند القانوني في ذلك هو المادة 204 من قانون العقوبات "إذا ثبتت عدة جنایات... قضي بعقوبة لكل جريمة...". أي تعدد العنصر المادي للجريمة (الركن المادي).

اللاحقة كسبب تشديد للمعاقبة على الجريمة، فهذا لا تعد النتيجة اللاحقة ركناً مادياً، يدخل في تقييم الجريمة وتكوينها، بل تظهر صلتها بالجريمة في مرحلة لاحقة هي مرحلة تحديد العقوبة.

2- عندما تتعلق القواعد التي تنص على كل جريمة منها بقيم تختلف اختلافاً جوهرياً بعضها عن بعض، وذات كيان قانوني مستقل، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تقضي بعدة إدانات في حالة اجتماع الجرائم في ذات النص، وحالة النتيجة اللاحقة كعنصر خاص²⁶².

وبالتالي، في حال تحقق هذين الشرطين، فإن إسناد عدة إدانات بناء على السلوك الواحد يضمن المعاقبة بحسب الأصول على كامل ما فعله المتهم، لأن وصف سلوك المتهم بالكامل يفرض اللجوء إلى أكثر من إدانة واحدة، كحالة السلوك ذي الغرضين الجرميين، وانحراف النتيجة وبعض حالات تسلسل النتائج، وذلك لتعدد الركن المادي تبعاً لتعدد النتائج، وهذا يمنح الضحايا (المضرور) العدالة التي يستحقونها كاملة، وبالتالي نضمن محاكمة عادلة وفعالة وفقاً لأسمى معايير العدالة.

وتالياً للظلم، إذا تبين للقضاء أن المتهم قد ارتكب جريمتين بفعل واحد وفقاً لنصين منفصلين، قررت المحكمة إدانة المتهم بتهمتين مختلفتين. ومن جهة أخرى، إذا وجدت المحكمة أن المتهم لم يرتكب جريمتين بفعل واحد وفقاً لنصين منفصلين، وإنما ارتكب جريمة واحدة فقط، وجب عندئذٍ على المحكمة أن تتخذ قراراً بشأن الإدانة الملائمة عن هذه الجريمة وحدها، ولو تعددت النصوص المنطبقة عليها واجتمعت الجرائم قانوناً، فيجب توجيه ادعاء واحد، وأن تكون الإدانة والنطق بالعقوبة واحدة.

إذن فالمهم هو تفهم حقيقة أن تحليل السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة يُظهر أن هناك عنصرين مهمين هما: الركن المادي المُحقق من السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة والنص التشريعي الذي يحتوي ذلك الركن.

²⁶² فتوافر النص الشامل يخرجنا حتماً من اجتماع الجرائم المادي أو المعنوي، فوجود النص الشامل الذي ينظم الواقعة بجوانبها المختلفة هو الواجب التطبيق عليها دون سواه من النصوص الأخرى، وكذلك الأمر بالنسبة للنتيجة اللاحقة كعنصر خاص كالجريمة المتعدية القصد، حيث يوجد نصان يضبطان حدود الجريمة متعدية القصد إلا أن نصاً واحداً فقط يحكم تلك الجريمة بجميع اجزائها مُعطياً إياها اسماً قانونياً مستقلاً عن أسماء تلك الأجزاء جميعاً. نقلاً عن المخول، د. عيسى. اجتماع الجرائم بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص: 64 - 66.

ويمكن القول: إنَّ التحديدَ الدقيقَ لنطاقِ الواقعةِ في حالة السلوكِ الجرميِّ ذي النتائجِ المتعددة لا يقتصرُ على بيانِ النطاقِ القانونيِّ للادعاء لهذا السلوكِ متعددِ النتائجِ، بل إن محورَ البحثِ يتحدد في بيانِ حكمِ التعديلِ في الوصفِ القانونيِّ بالنسبة للنتيجة المتعددة عن سلوكٍ واحد، حيث إنَّ التكييفَ يقاربُ تعديلَ التكيفِ إلا من حيثُ التوقيتُ؛ فالتكيفُ يسبقُ منطقياً تعديله ويقيِّده من حيث التزمُّه بما انصبَّ عليه الأولُ.

الفرع الثاني

حكم التعديل في الوصف القانوني بالنسبة للنتيجة المتعددة عن سلوك واحد

يجب أن يكون السبب أو العلة في قصر سلطة المحكمة على الواقعة المرفوعة عنها الدعوى، وإذا كان يحق لها إضافة نتائج جديدة ناتجة عن السلوك نفسه أم لا يحق لها متفق مع الهدف والغاية من قاعدة تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية. حيث إن الفلسفة الخاصة بهذه القاعدة هي تأكيد أصل من أصول المحاكمة، هو أن لا يكون للقاضي رأي مسبق بالدعوى فيتخذ موقفاً يتمسك به، وذلك حتى يكون القاضي محايداً لا يميل إلى أي جانب، لذلك من الضروري الفصل بين سلطة الحكم وسلطة الادعاء. كما أن قاعدة التقيد بنطاق الدعوى الجزائية لدى القانون الفرنسي والقوانين التي أخذت منه تقيد أن التقيد يرد على الأفعال المحالة، وليس الاتهام (الادعاء)²⁶³، وبالتالي فإن أساس نشوء حق المحكمة في تعديل الوصف القانوني إنما ينبعث من أن حقيقة قاعدة التقيد بنطاق الدعوى الجزائية يرد على الأفعال المحالة وليس الادعاء.

لنفرض أن النائب العام أعطى وصفاً واحداً للفعل، في حين أنه يحتمل أكثر من وصف، أو لنفرض أن السلوك ينتج عنه عدة جرائم، عدة ملاحقات، وأهمّل النائب العام ذلك. هل يمكن للقاضي أن يعيد الوصف ويحرك الدعوى من تلقائه في جرائم لم يرد ذكرها في الادعاء، أو عليه أن يعيد الأمر أو يقدم التماساً للنائب العام؟ فهل يحق للمحكمة نظر وإضافة النتيجة المتعددة عن سلوك واحد التي لم يشملها قرار الادعاء، والتي تظهر في أثناء المرافعة الأصلية التي دخلت حوزتها أم لا؟

²⁶³ العوضي، د. عبد المنعم عبد الرحيم. (1973). قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاثام، القاهرة، دار الفكر العربي، ص: 216.

ويأخذ تعديل الوصف القانوني صورتين: الأولى تتمثل في تغيير التكييف القانوني، أما الثانية فتتمثل في تعديل التهمة.

أولاً: النتيجة المكتشفة التي تعدل التكييف القانوني:

يُعرف التكييف القانوني بأنه (عملية قانونية يقوم بها القاضي الجزائي حين تدخل الأفعال حوزته، وذلك لإيجاد النص القانوني الواجب تطبيقه على هذه الأفعال)²⁶⁴، فهو عملية مطابقة بين الواقع والقانون عبر فهم سليم بين الاثنين، ولا بدّ للقاضي أن يتقيد بالقصد التشريعي، أي إرادة المشرع المستخلصة من روح القانون، حيث إن لقانون العقوبات ذاتية مختلفة عن باقي القوانين²⁶⁵، ولمعرفة كيف تُعدل النتيجة المكتشفة التكييف القانوني، فإنه لا بد من التعرّض إلى تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد، ومن ثم بيان نطاق عمل المحكمة بالتكييف القانوني لتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد.

1 - إشكالية تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد:

تعدد الأوصاف التي يمكن أن توصف لواقعة معينة، قد يكون هذا التعدد هو نتيجة واحدة لها عدة أوصاف، أو عدة نتائج وعدة أوصاف. هذه المسألة ترتبط بشكل ما بمسألة تغيير التكييف. ولا يخرج ذلك التعدد في التكييفات عن ثلاث صور هي:

أ - تعدد الأوصاف ومسألة التعارض بينها:

تعدد التكييفات القانونية، قد لا يكون إلا صورياً بسبب التعارض بين عناصر كل تكييف، فمثلاً واقعة إزهاق روح إنسان لا يمكن تكييفها في وقت واحد بأنها قتل قصد وإيذاء مفضٍ إلى موت للتعارض بين الوصفين من حيث الركن المعنوي²⁶⁶.

ب - تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد:

²⁶⁴ انظر: الشواربي، د. عبد الحميد. (1992). سلطة المحكمة الجنائية في تكييف وتعديل وتغيير وصف الاتهام، الإسكندرية، منشأة المعارف،

ص: 20-ح.

²⁶⁵ السراج، د. عبود، مرجع سابق، ص: 107-108.

²⁶⁶ القبلاوي، د. محمود عبد ربه، مرجع سابق، ص: 193.

أي إن الفعل الواحد يخضع لعدة نصوص قانونية في وقت واحد. مثل اغتصاب أنثى بمكان عام (الاجتماع المعنوي)، فيطبق القاضي العقوبة الأشد مع ذكر باقي الأوصاف، ويمتنع مستقبلاً إذا تعذر تنفيذ العقوبة الأشد أن يلاحق هذا الفعل مرة ثانية.

ج - تعدد الأوصاف كنموذج خاص أو كسبب مشدد:

يختص كل تكييف بجزء من الجريمة فيظهر تزامم بين النصوص، وهنا لا يطبق النص الأشد، ومن أمثلة التزامم السرقة بالعنف، فهي تقع تحت وصف الإيذاء القصد، كما تقع تحت وصف السرقة البسيطة، وكذلك تحت السرقة بالإكراه²⁶⁷. وحتى يقوم القاضي بحل مثل هذا التزامم بين النصوص هنا فهو يلجأ إلى بعض الأساليب وهي²⁶⁸:

-ترجيح النص الخاص على النص العام.

- تقديم النص الأصلي على النص الاحتياطي: فنقتضي ضرورات عدم إفلات المجرم من العقاب إيجاد نصوص احتياطية مع النص الأصلي، ومثال ذلك نص استعمال أشياء الآخرين دون حق هو احتياطي بالنسبة لنص السرقة. - تقديم النص الشامل (الاستيعاب): فالسرقة مع العنف تستوعب بالضرورة الإيذاء، فالجريمة المركبة تستوعب باقي الجرائم المكونة لها²⁶⁹، وبالتالي التكييف الراجح هو تكييف الجريمة المركبة دون الجرائم المكونة لها. أما العمل الإرهابي لا يجب أن يستوعب حيازة مواد متفجرة فلا يوجد سند قانوني (نص شامل)²⁷⁰.

2 - نطاق عمل المحكمة بالتكييف القانوني لتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد:

يمكن للمحكمة تعديل الوصف أو التكييف، فهو حق لها، وذلك لأن التقيد بنطاق الدعوى الجزائية لا يرد على الادعاء المقدم لها بكل تفاصيله، بل يرد على الأفعال المحالة، فلذلك لو كان تقيد المحكمة بالادعاء بكل

²⁶⁷ القبلاوي، د. محمود عبد ربه، المرجع السابق، ص: 198.

²⁶⁸ انظر: القبلاوي، د. محمود عبد ربه، المرجع السابق، ص: 199.

²⁶⁹ القبلاوي، د. محمود عبد ربه، المرجع السابق، ص: 202.

²⁷⁰ حيث وردت جريمة العمل الإرهابي في المادة (7) من قانون مكافحة الإرهاب في حين وردت جريمة حيازة وسائل الإرهاب في المادة (5) من نفس القانون إذا كانت حيازتها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.

تفاصيله لما أمكن لها تعديل التكييف القانوني أو تعديل التهمة، ولفهم آلية عمل القاضي بالنسبة للتكييف القانوني لتعدد الأوصاف للفعل الواحد نقسم الموضوع إلى النقطتين الآتيتين:

أ - تعديل التكييف القانوني للفعل ذي النتيجة الواحدة المتعددة الأوصاف:

- يشترط لقيام المحكمة بإعطاء التكييف القانوني للفعل الواحد المتعدد الأوصاف أن تراعي ما يلي²⁷¹:
- عدم تقييد المحكمة بالتكييف القانوني الذي رُفعت به الدعوى: للمحكمة تقدير الفعل الذي طرح عليها في علاقته بجميع النصوص القانونية ورده إلى تكييفه القانوني الصحيح.
- تغيير التكييف القانوني واجب على المحكمة عند تحقق مقتضياته: فالقانون يوجب على المحكمة تكييف الواقعة أما تغيير التكييف فالقانون لم يوجبه، ولكن العمل القضائي الصحيح والمنطق يوجبان تغيير التكييف، لأن القانون يطلب إعطاء تكييف صحيح ينطبق على الواقعة بكل تفاصيلها لتحقيق العدالة.
- أن لا يتضمن تغيير التكييف القانوني تغييراً في الوقائع المنسوبة للمتهم: فالعنصر المادي للجريمة يشترط فيه الثبات في التكييفين الأول والثاني (الجديد) كلاهما.
- تنبيه المدعى عليه بالتكييف القانوني الجديد للواقعة: وهذا الشرط هو تطبيق للغاية من قاعدة تقييد محكمة الموضوع بنطاق الدعوى الجزائية.
- أن تكون المحكمة مختصة نوعياً بنظر الدعوى بعد تغيير التكييف القانوني.

ب - تبدل التكييف القانوني للفعل بسبب تفاقم النتيجة الجرمية:

- وقد تُثار مشكلة لدى تبدل وصف الواقعة القانوني ليس من قبل المحكمة الواضحة يدها على الدعوى، بل بسبب تفاقم النتيجة الجرمية موضوع الدعوى التي تنظرها. كأن يحال المتهم إلى المحكمة بجريمة الإيذاء، ثم يتبين أثناء المحاكمة أن المجني عليه في هذه الدعوى قد فارق الحياة، فهل تتوقف المحكمة عن نظر الدعوى، أم تقرر متابعتها، والحكم فيها طبقاً لمبدأ عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة (م181ع).

²⁷¹ ينظر: القبلاوي، د. محمود عبد ربه، المرجع السابق، ص: 248 ومابعداها.

يتوجب على المحكمة عندما تعلم ب وفاة المجني عليه أن تحيل المذكرة الواردة إليها والمتضمنة لحدث الوفاة إلى النيابة العامة لتفتح تحقيقاً جديداً بحدث الوفاة، وتتوقف عن النظر بالقضية حتى انتهاء هذا التحقيق، وإحالة المتهم إليها مجدداً بموجب قرار اتهام من قبل قاضي الإحالة، لأن محكمة الجنايات لم تكن صالحة للنظر بقضية القتل بل بالإيذاء، وهذا يُستنتج من كلمة "لوحق" الواردة في (ف2-م181ع) والتي تنص على "غير أنه إذا تفاقت نتائج الفعل.... لوحق بهذا الوصف". فحق الملاحقة عائد للنيابة العامة، وقرار قاضي الإحالة هو الذي يجعل محكمة الجنايات صالحة للنظر في الدعوى المحالة إليها بموجب قرار الاتهام، وبالتالي فإذا تابعت المحكمة نظر الدعوى تكون قد خالفت القانون وعرضت حكمها للنقض²⁷².

ويفهم من ذلك أنَّ حالة تفاقم النتيجة الجرمية كما بيَّنا سابقاً تنحصر في ذات الجرم، حيث نكون أمام ركن مادي واحد باعتبار أن تفاقم النتيجة هو حالة ملحقه بالاجتماع المعنوي، ولكن المشرع استثنى هذه الحالة من قاعدة وحدة الملاحقة الخاصة بالاجتماع المعنوي، حيث إن تفاقم النتيجة لا يؤدي إلى وجود ركن مادي جديد، وبالتالي، فإن إعمال قاعدة تقيد المحكمة الجزائية بنطاق الدعوى لا يستند إلى وجود نتيجة جرمية أخرى تؤلف ركناً مادياً آخر مختلفاً عن الركن المادي المقامة به الدعوى، بل إن تقيد المحكمة الجزائية بنطاق الدعوى في حالة تبذل التكييف القانوني للفعل بسبب تفاقم النتيجة الجرمية يستند إلى القانون.

مما سبق يُستنتج أن معيار سلطة المحكمة في تغيير التكييف القانوني يجد أساسه في وجوب تحديد الطبيعة القانونية الصحيحة للفعل المنسوب إلى المتهم. فالفعل يجب أن يظل الأساس الذي ينصب عليه تغيير التكييف القانوني، نظراً لكونه يعد المصدر الرئيسي لهذا التكييف. وطبقاً لهذا المعيار، فإنه بعد الحكم على المتهم في واقعة معينة طبقاً لتكييفها القانوني الذي صدر الحكم على أساسه، فإنه لا يمكن أن تعاد محاكمته مرة أخرى استناداً إلى تكييف قانوني آخر للواقعة نفسها التي صدر فيها الحكم السابق إلا إذا وجد سند قانوني. وقد يترتب على التكييف أن تحكم المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بالواقعة التي تكون قد أحيلت إليها بناء على تكييف قانوني خاطئ لها.

²⁷² صعب، د. عاصم شكيب، مرجع سابق، ص: 202-203.

ولعل هذا المعيار يؤدي إلى انضباط سلطة المحكمة في تغييرها للتكييف القانوني المقرر لها قانوناً بالنسبة للفعل أو الواقعة المحالة إليها من سلطة الادعاء، بحيث يُحظر عليها بمناسبة تكييفها للواقعة أن تضع تحتها نتائج جديدة لا تشملها الواقعة الأساسية المرفوعة بها الدعوى.

وبالنتيجة فإن تغيير التكييف القانوني ليس قاصراً على ما تعطيه النيابة العامة، وإنما يمتد إلى التكييف الذي يعطيه قاضي التحقيق أو قاضي الإحالة. كما يمتد إلى التكييف الذي تعطيه محكمة أول درجة، ومحكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف، إذ تملك محكمة الاستئناف تغيير التكييف القانوني الذي أعطاه القاضي المنفرد للواقعة. كما تملك محكمة النقض تغيير التكييف القانوني الذي أسبغته محكمة الجنايات أو محكمة الاستئناف على الواقعة. لأنه ليس فيه خروج على ولاية المحكمة، نظراً لكونه لا يتضمن إضافة عناصر جديدة للواقعة، إذ لا يدعو أن يكون مجرد استبدال نص قانوني بآخر.

لكن تعديل التكييف القانوني للسلوك ذي النتائج المتعددة قد يؤدي إلى تعديل التهمة، حيث إن تعديل التهمة يختلف عن تغيير التكييف القانوني في كون الأول ينجم عنه إضافة أسباب مشددة للواقعة مثلاً، على عكس الثاني فليس فيه إضافة جديدة للوقائع، فضلاً عن أن الأول لا يتم إلا أمام محكمة أول درجة، على عكس الثاني فيتصور أن يتم - كما ذكر أعلاه - حتى أمام محكمة الاستئناف أيضاً.

ثانياً: النتيجة المكتشفة التي تعدل التهمة:

يتصل موضوع تعديل التهمة الذي يقوم به القاضي الجزائي بموضوع التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة اتصالاً وثيقاً، إذ إنه يعني تغييراً للتكييف، وتُعرف التهمة اصطلاحاً - المشرع لم يقدم تعريفاً للتهمة - بأنها المبادرة الكتابية التي تعرب فيها المحكمة للمتهم شفاهاً وتحريراً عن طبيعة الواقعة التي يحاكم عنها أمامها منظوراً إليها من خلال حركتها المكانية والمادية والشخصية، وما هي كلمة القانون فيها، وجواب المتهم عنها بعد حصول ما يحمل المحكمة على الاعتقاد بتوفر الأدلة ضده²⁷³.

²⁷³ المشهداني، د. ياسين خضر عباس. (2002). التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، عمان، دار الثقافة، ص: 21.

وبالتالي فإنَّ المرافعة التي تجريها المحكمة مع المتهم لارتكابه الفعل المنسوب إليه تستند إلى تلك التهمة، حيث تبتغي المحكمة من ذلك الحوار الوقوف على تفاصيل الوقائع، وإعلام المتهم بالتكييف القانوني المنطبق على الفعل الذي ينسب إليه ارتكابه ومدى علاقته به. ومن خلال هذا الإجراء يصبح أي تعامل مع التهمة سواء بالتعديل أم التغيير يحتوي على الهدف ذاته، وهو تحقيق الغاية من القاعدة الأصولية تقيد المحكمة بالنطاق العيني. ومن أجل معرفة كيفية تعديل التهمة بناءً على النتيجة المكتشفة سندرس مدلول تعديل التهمة، وبعد ذلك نوضح تعديل التهمة بناءً على النتيجة المكتشفة.

1 - مدلول تعديل التهمة:

تعديل التهمة هو "تحويل في كيان الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى وبنائها في واحد أو أكثر من عناصرها يكون من مستلزماته الاستعانة في ذلك بعناصر أخرى أو بواقعة جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى وتكون التحقيقات قد شملتها، أي إنَّ التعديل في التهمة يتحقق بإضافة عناصر أخرى إلى الواقعة التي رفعت بها الدعوى"²⁷⁴.

بمعنى أن تعديل التهمة أقرب إلى الإبدال أو التغيير في فعل إجرامي أو واقعة بأخرى، وليس مجرد تبادل للنصوص، أي إن تعديل التهمة هو التعامل مع مكونات الأفعال، وليس التعامل مع تجريمات تلك الأفعال (النصوص)²⁷⁵. وبعبارة أخرى فإنَّ تعديل التهمة يقتضي المساس بكيانها المادي بإضافة فعل محل فعل آخر، في حين أنَّ تعديل التكييف القانوني هو استبدال نص بنص آخر، أي تغيير في الاسم والعنوان دون المساس بالواقع. لذلك فإن تعديل التكييف القانوني قد يكون خروجاً على قاعدة تقيد المحكمة، ألا أنه أقل انتهاكاً لها حيث إنه يتعامل مع النص، أما تعديل التهمة فهو يمس القاعدة بجوهرها وليس بقلب النصوص، بل بما احتواه من أنموذج قانوني للوقائع.

²⁷⁴ عبيد، د. رؤوف. (1970). مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط8، القاهرة، مطبعة النهضة العربية، ص: 623.

²⁷⁵ القبلاوي، د. محمود عبد ربه مرجع سابق، ص: 308.

وتستند المحكمة في تعديل التهمة إلى ما يظهر لها من خلال المرافعات من أدلة جديدة أو عناصر. وبالتالي فإنّ تخويل محكمة الموضوع القدرة على تعديل التهمة، إنّما يجعل منها امتداداً لسلطة الادعاء، وهو خروج واضح على قاعدة تقيد المحكمة الجزائيّة بنطاق الدعوى الجزائيّة العيني.

ويمكن القول إن تعديل التهمة كما هو واضح هو إجراء تختص به محكمة الموضوع حصراً بافتراض توجيه التهمة كضرورة للتعديل، ويشترط لتعديل التهمة²⁷⁶ :

أ- أن تكون العناصر أو الظروف الجديدة تمّ تناولها بالتحقيق الابتدائي أو ثبتت من خلال المرافعة، بمعنى عدم احتواء التعديل الذي تجريه المحكمة على عنصر المفاجأة للمتهم.

ب- أن يكون تعديل التهمة أثناء المحاكمة، وقبل الحكم في الدعوى، كأن يحاكم شخص ما على جريمة الإخلال بالأخلاق والآداب العامة، ثم يصدر قرارٌ بإدانتته بجريمة اغتصاب أنثى بمكان عام، حيث يبدو أن المحاكمة كانت عن جريمة الإخلال بالأخلاق والآداب العامة، ولكن بعد انتهاء المحاكمة والاستعداد للحكم عدلت التهمة إلى الإدانة بجريمة الاغتصاب مما يشكل إخلالاً بحقوق الدفاع.

2 - تعديل التهمة بناءً على النتيجة المكتشفة:

قد يكشف التحقيق أمام محكمة الموضوع عن نتيجة مشددة لاحقة بالفعل الذي رُفعت من أجله الدعوى، يمكن أن تكون غابت عن قاضي التحقيق أو النيابة العامة فلم تثبتها في قرار الإحالة إلى المحكمة أو الادعاء، وهذه النتيجة المشددة تكون لاحقة بالجريمة ضمن حركتها الإجرامية الواحدة، لذا فيكون من العدل أن تعدل المحكمة التهمة إلى وصفها الحقيقي حتى لو كان التعديل يؤدي إلى وصف قانوني أشد، ما دامت الواقعة المرفوعة بها الدعوى لم تتغير.

وليس كل تعديل في التهمة يمكن قبوله بالصورة المتقدمة، أي كاستثناء على قاعدة تقيد المحكمة بنطاق الدعوى العيني، فالواجب هو تغيير هذا التعديل بما لا يؤدي إلى الخروج عن حالة التماثل المطلوبة بين الواقعة الموجهة لها التهمة، والواقعة الأصلية المحالة بها الدعوى²⁷⁷. وعليه ما هو التعديل الذي لا يؤثر على صفة التماثل

²⁷⁶ للمزيد من التفاصيل في هذه النقطة ينظر: القبلاوي، د. محمود عبد ربه، المرجع السابق، ص: 310 وما بعدها.

²⁷⁷ اللامي، د. أيمن صباح جواد راضي، مرجع سابق، ص: 203.

بين الواقعة المرفوعة بها الدعوى والنتيجة المكتشفة الموجهة لها التهمة؟ فالنتيجة المكتشفة تدخل في الحركة الإجرامية للمتهم، وهي إما واقعة تضاف كعنصر تبعية للجريمة، فتتميز عن عناصرها (سبب مشدد)، وإما واقعة تعد بحد ذاتها جريمة مستقلة متميزة بأركانها وشروطها عن الجريمة الأصلية، وبالتالي فهي لا تشدها بل تمثل بحد ذاتها جريمة.

لذلك سندرس حدود تعديل التهمة الذي يحق للمحكمة القيام به، ومن ثم ندرس النتيجة المكتشفة كمناط لتعديل التهمة من قبل المحكمة.

أ- حدود تعديل التهمة الذي يحق للمحكمة القيام به:

إذا ثبت أمام المحكمة أنَّ هناك تعديلات في وقائع الدعوى دون أن تتأثر التهمة الأصلية في عناصرها المادي، فالعبرة بعدم المساس بالعنصر المادي، أي عدم المساس بجوهر الجريمة. فالمحكمة تتقيد بالواقعة الواردة في الادعاء، فلا يجوز لها أن تغيرها، وتحل محلها واقعة أخرى، فتتقيد المحكمة بالسلوك الإجرامي المنسوب إلى المتهم والنتيجة الإجرامية، والتسبب فيها الوارد في الادعاء. وبالتالي، فإنَّ إضافة النتيجة المشددة بما يحول الجريمة إلى أخرى، وهذا بالتالي ما يستوجب تعديل التهمة، ولا تخرج سلطة المحكمة على النتيجة المكتشفة المشددة لجسامة الجريمة عن حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت النتيجة المشددة أساساً داخلة في حوزتها، أي موجودة في وثيقة الادعاء، فليس أمام المحكمة واجب إلا التعرض لها وفحصها. أما إذا كانت تلك النتيجة لم تفحص، فالأمر متروك للنياحة العامة أن تتمسك ببطلان حكم المحكمة، وليس للمدعى عليه ذلك لإنعدام مصلحته.

أما الحالة الثانية: يمكن للمحكمة ومن خلال المرافعات وما تجرّيه من تحقيق أن تكتشف نتائج مشددة لجسامة الجريمة تطبقها على الواقعة الأصلية كسبب مشدد، وليس كعنصر في الجريمة بشرط أن تكون تلك النتيجة المشددة نتاجاً للمرافعات التي جرت أمام المحكمة نفسها، كما يشترط ألا تكون تلك النتيجة المشددة واقعة مستقلة عما ورد في قرار الادعاء. ويتضح أنَّ قيام القاضي بإضافة النتيجة المكتشفة كسبب مشدد إلى وقائع الدعوى يجعله

إلى جانب الادعاء في مواجهة المتهم، وهذا يمثل خروجاً على مبدأ الحياد الذي يفترضه القانون في القاضي، لأنه يفصل فيما أضافه بنفسه فهو مدع به ثم يقوم هو نفسه بالحكم، وبالتالي يجمع سلطة الادعاء مع سلطة الحكم.

مما سبق يتضح أن حدود التعديل الذي يحق للمحكمة القيام به هو أن تضيف إلى واقعة الدعوى الأساسية المحالة إليها النتيجة المشددة، فينصرف التعديل فقط إلى اتساع دائرة الوصف الجرمي للواقعة الأساسية، فتشمل أيضاً النتيجة المشددة التي يكون من شأنها أن تعدل في التهمة لا أن تسوق تهمة أخرى في حق المتهم، ذلك أن النتيجة الجرمية إذا ترتب عليها التغيير في العناصر الأساسية للجريمة، فإنها تصبح كالركن في بنائها القانوني، وفي هذه الحالة لا يمكن تعديل التهمة، لأن هذه النتيجة هي واقعة مختلفة عن الواقعة الأساسية، بما يخلق تهمة جديدة مستقلة.

فلا يجوز للمحكمة تغيير التهمة بإضافة نتائج جديدة، لأن ذلك فيه خروج عن ولاية المحكمة، وحرمان المدعى عليه من درجة من درجات التقاضي، لأنها بذلك تفاجئ المدعى عليه بنتائج لم يعد العدة للدفاع عن نفسه في مواجهتها، وتمس حق الدفاع، وتخل جوهر العدالة المفترض في حياد القاضي المختص إذا ما فعلت ذلك.

ب - النتيجة المكتشفة كمناط لتعديل التهمة من قبل المحكمة:

قد يبرز للمحكمة أثناء نظرها للجريمة نتيجة أخرى تتصل بالجريمة المنظورة، وهذه النتيجة قد تمثل سبباً مشدداً أو جريمة مستقلة من حيث الأركان والوجود عن الجريمة الأصلية، وهنا تتضح درجة الصعوبة التي تتمثل في كيفية الموازنة بين ما يسمح به إضافته من النتائج المتعددة عن سلوك واحد وبين عدم جواز إضافة أي نتيجة جديدة احتراماً لقاعدة تقيد المحكمة بعينية الدعوى الجزائية.

وحتى يمكن الوقوف على حقيقة تلك النتيجة المكتشفة، وما تمثله من استثناء مهم يرد على النطاق العيني من التعرض للنقطتين الآتيتين:

- معيار حق المحكمة في تعديل التهمة وفقاً للنتيجة المكتشفة:

هذا المعيار يرجع إلى التفرقة بين الواقعة التي تشكل محل الدعوى، وبين النتائج التي تتألف منها هذه الواقعة، فالواقعة بوصفها وحدة لا تتجزأ لا يمكن إضافة أي نتيجة جديدة أخرى عليها، مما يمكن عدها واقعة أخرى

منفصلة عن الواقعة الأساسية مما يشكل بالتالي تجاوزاً لحدود الدعوى، ومعيار التفريق بين النتيجة المحركة بها الدعوى من تلك التي لا تملك المحكمة إضافتها من تلقاء نفسها هو مدى استقلال كل نتيجة منهما عن الأخرى من خلال استقلال عناصرها كالمحل المادي، وصلة السببية، وذاتية الحق التي تعتدي عليه، دون دخول التكيف المضاف عليها ضمن هذا التقييد.

ولكن ما يمكن إضافته هو نتيجة من النتائج التي تدور في فلك هذه الواقعة الأساسية التي تمثل الجريمة، هذه الجريمة التي قد أتاها الفاعل قد تتمثل بعدة نتائج جرمية شكلت مجتمعة واقعة جرمية كانت محلاً للدعوى المنظورة أمام المحكمة، وبالتالي كان من حق المحكمة أن تستخلص هذه النتائج التي تقع في إطار هذه الواقعة دون الخروج عنها.

وبناءً عليه، فإن تعديل التهمة ليس تعديلاً للواقعة، بل ينهض بالاستناد إلى الواقعة موضوع الاتهام بأفعالها بعد تحويلها إلى واقعة أخرى بأوصافها إذا ما استخلص من الواقعة الأساسية أو من خلال التحقيق النهائي نتائج تقييد هذه الأوصاف.

لكن ما هو الحكم في حالة براءة المتهم من الجريمة الأصلية بالنسبة لجريمة النتيجة اللاحقة من حيث استقلال الجريمتين كليتهما؟ يفرق الفقه الفرنسي والمصري أساساً بين حالة دخول جريمة النتيجة اللاحقة المشددة سلطة المحكمة أم لا، فإذا كان الدخول موجوداً، فعند براءة المتهم يمكن محاكمته عن جريمة النتيجة اللاحقة المشددة وحدها، أما إذا لم تكن النتيجة اللاحقة المشددة قد أحيلت إلى المحكمة أي إن المحكمة قد استظهرتها فلا يمكن الحكم عليها²⁷⁸.

وهكذا يجب ألا تكون هذه النتيجة التي تمت إضافتها منقطعة الصلة بالواقعة الأصلية، أي لا تنطوي على جريمة مستقلة عن الواقعة الأصلية، فلا يجوز إضافة النتائج التي تشكل جرائم مستقلة، ولو كانت مشتركة مع النتيجة المرفوعة بها الدعوى بالسلوك المادي، كما يجب على المحكمة إعطاء النتيجة اللاحقة المضافة الوصف

²⁷⁸ القبلاوي، د. محمود عبد ربه، مرجع سابق، ص: 346.

الصحيح، بأن تصف هذه النتيجة بما هو منطبق عليها في القانون، لأنه إذا وصفت المحكمة النتيجة اللاحقة المضافة بصورة غير صحيحة، فقد تخرجها من دائرة التهمة الأساسية لتجعل منها جريمة أخرى²⁷⁹.

1- تعديل التهمة وفقاً للنتيجة اللاحقة كجريمة مستقلة:

لا يمكن للقاضي أن ينظر نتيجة جرمية جديدة ولو كانت مستندة إلى الفعل ذاته الذي دخل حوزته، وكونها تمثل واقعة مختلفة عن الواقعة التي دخلت حوزته. حيث إن تلك النتيجة الجرمية مستقلة عن النتيجة الأولى. ولا يوجد شك أن النتيجة الإجرامية هي إحدى العناصر المكونة للركن المادي الذي يتألف من سلوك إجرامي، ونتيجة وصلة سببية بين الاثنين فهي مكونة للجريمة أيضاً، سواء كان تفسير الفعل كنشاط مادي فهي تدخل في تكوينه أو تفسيرها الفعل يعني الواقعة الجرمية بركنيها المادي والمعنوي.

بالنسبة للنتائج المشددة فإن المحكمة لا تتقيد بها، كنتيجة الموت في الحريق، ومن ثم يحق لها إدخالها حتى لو لم تذكر في قرار الاتهام، كما يحق لها استبعادها إذا تم ذكرها. ولكن ما يلفت النظر أنه إذا انحرف السلوك محققاً نتيجة أخرى مختلفة، كما لو أن لصاً أراد أن يسرق من سيدة حقيبة يدها، فاختطفها منها، وهي تهم بركوب السيارة، فسقطت على الأرض، وماتت لارتطام رأسها بالرصيف. عندها نكون أمام إيذاء مسبب للموت، وبالتالي فنتيجة موت إنسان تكون العنصر المادي للقتل غير المقصود، أي تكون ركناً مادياً جديداً مستقلاً عن الركن المادي في السرقة بالعنف يشكل واقعة إجرامية جديدة لا تملك المحكمة إدخالها في الادعاء من تلقاء ذاتها، وعليها التقيد بما ورد في ادعاء النيابة العامة، ومن ثم لا يجوز للمحكمة الفصل في نتيجة جرمية جديدة غير محالة إليها من سلطة الادعاء، وإلا كان حكمها باطلاً.

وقد يهدف الجاني إلى أكثر من غرض جرمي من سلوكه، فلا يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تفصل إلا بالنتيجة المحالة إليها من سلطة الادعاء. وكذلك في النتيجة الاحتمالية التي تشكل ركناً خاصاً، كإجهاض المسبب إلى وفاة المرأة الحامل، فلا يجوز للمحكمة أن تلاحق بجريمة إجهاض مسبب إلى موت، إذا لم تذكر النيابة العامة هذه النتيجة اللاحقة في الادعاء.

²⁷⁹ صعب، د. عاصم شكيب، مرجع سابق، ص: 209-2010.

وعليه فلا يمكن للمحكمة النظر في النتيجة الجرمية الجديدة، لأنها تمتد إلى مفهوم واقعة جديدة أيضاً، وبالتالي إعمال قاعدة تقيد المحكمة الجزائية بعينية الدعوى الجزائية. لذلك يمتنع على المحكمة إضافة النتيجة المكتشفة التي تعد عنصراً، وليست سبباً مشدداً للجريمة. أي إنه لا يجوز للمحكمة النظر فيها أو التعامل معها مباشرة دون ادعاء خاص بها، بحيث تعاد النتيجة المكتشفة إلى النيابة العامة للادعاء بها. إلا أن هذا لا يمنع المحكمة من التعامل معها على سبيل الاستدلال للواقعة محل الادعاء أو النظر.

وبعد بيان نطاق الواقعة في حالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، فإنه لا بد من أجل التكييف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة كما يجب أن يكون، من توضيح الأهمية القانونية للنتيجة المتعددة في المسؤولية الجزائية.

المطلب الثاني

الأهمية القانونية للنتيجة المتعددة في المسؤولية الجزائية

للتعرف على الأهمية القانونية للنتيجة المتعددة في المسؤولية الجزائية، فإنه لا بد من بحث دور النتيجة المتعددة في تحديد المسؤولية الجزائية وذلك في الفرع الأول، ومن ثم نعالج في الفرع الثاني كيفية التكييف القانوني للمسؤولية الجزائية عن النتيجة المتعددة.

الفرع الأول

دور النتيجة المتعددة في تحديد المسؤولية الجزائية

فالنتيجة التي نعنيها هنا هي النتيجة بمعناها المادي، وهي التي تساهم في بعض الفروض في تحديد مسؤولية الفاعل، حيث يُلاحظ أن المشرع يناقض نفسه عندما يقرر أن المسؤولية بقدر الإثم، وإذا لم يكن هناك إثم فلا مسؤولية²⁸⁰. وفي الوقت نفسه يجعل المسؤولية، في بعض الحالات، تتوقف حسب النتائج المترتبة على الفعل المادي. بهذا قد يكون الفاعل مسؤولاً حتى لو لم تحدث نتيجة، وقد يكون غير مسؤول حتى لو حدثت أخطر النتائج، وفي جانب آخر، فإن الوضع مختلف تماماً عندما يكون الفاعل مسؤولاً عن نتيجة منحرفة أو احتمالية دون

²⁸⁰ تنص (ف1-م 209ع) على أنه " لا يحكم على أحد بعقوبة، ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة."

النظر إلى الإثم. لذلك سندرس أولاً النتيجة المتعددة كعنصر ثانوي في المسؤولية الجزائية، ومن ثم نبين ثانياً النتيجة اللاحقة كعنصر أساسي في المسؤولية الجزائية.

أولاً: النتيجة المتعددة كعنصر ثانوي في المسؤولية الجزائية:

وكما هو معلوم أن تحقيق العدالة يتطلب أن يكون هناك ارتباط بين استحقاق اللوم أو المؤاخذه وفرض العقاب، حيث إنّ المسؤولية تبنى على المعنويات (اللوم)²⁸¹، وبالتالي فإنّ التكليف القانوني للنتائج المتعددة عن سلوك واحد كعنصر ثانوي في المسؤولية الجزائية يتطلب بيان درجات الإثم كركن في المسؤولية الجزائية، ومن ثم توضيح مظاهر الإثم الحقيقي في السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة.

1 - درجات الإثم كركن في المسؤولية الجزائية:

تتوقف درجات الإثم على حرية الإرادة لدى الجاني، أو ما يتمتع به من قدرة على توجيه إرادته إلى ما يخالف قانون العقوبات، لذا ينبغي على القاضي أن يأخذ في اعتباره ما يتمتع به الجاني من إرادة آثمة وقت ارتكابه الجريمة، لأنه بمقتضى هذا الإثم يستطيع القاضي أن يوجه اللوم إلى الجاني بسبب ما يبدية من عداة تجاه القيم الاجتماعية أو بعدم اكتراثه بها²⁸². فيجب ألا تتقرر المسؤولية الجزائية بدون إثم، وإنه بقدر الإثم تتحدد المسؤولية والعقاب، إذ يتعين النظر لصور العنصر المعنوي من خلال هذه الزاوية. لذلك سنتحدث عن درجات الإثم كركن في المسؤولية الجزائية من خلال اتجاه الإرادة تارة، وبالنظر لقوة وقدرة الجاني على توجيه إرادته إلى ما يخالف قانون العقوبات تارة أخرى.

أ - التدرج بالنظر إلى اتجاه الإرادة:

تدرج الإثم لا يحدث إلا تبعاً لتدرج الإرادة نحو المساس بالقيم الجوهرية في المجتمع إما قصداً أو خطأ.

- درجة الإثم في القصد:

²⁸¹ السراج، د. عبود، مرجع سابق، ص: 339.

²⁸² الزوام، د. فاطمة سالم. (2008). دور النتيجة الجرمية في تحديد المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، ترهونة ليبيا، جامعة المرقب، ص: 30.

يقتضي التمييز بين درجات الإثم، ليس على أساس صور الركن المعنوي فقط، بل يمكن التمييز أيضاً داخل التكليف الواحد، فتدرج الإثم يتوقف على حركية الإرادة نحو ارتكاب الجريمة، وليس على وجودها كحالة نفسية ثابتة، فالعنصر المعنوي ما هو إلا تأثيم الإرادة، لأنها وجهت توجيهاً مخالفاً للقانون، ومسألة تعدد درجات الإثم ليس بتعدد مفاهيمه أو بتعدد الركن المعنوي، وإنما تتوقف على ما لدى الجاني من إثم وقت ارتكابه الجريمة، وهذا الإثم هو الذي يبرر عقابه²⁸³. وهذا التدرج لا يقتصر بين درجات الإثم فحسب، وإنما يكون في ذات الدرجة، فالعند أعلى درجة، وكذلك النتيجة كغرض للفاعل أخطر من قبول المخاطرة (قبول النتيجة)، ولكن اللامبالاة كحالة من قبول المخاطرة قد يكون أخطر من القصد المباشر، وهذا الأمر يكون من مهمة القاضي.

- درجة الإثم في الخطأ:

هذه الدرجة هي تعبير عن الحد الأدنى للإثم²⁸⁴، وقد عرف المشرع الخطأ في (م190ع) بقوله: "تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها".

وينبغي التنبيه إلى أن النتيجة قد تلعب دوراً كبيراً في تحديد المسؤولية الجزائية، حيث إن الإثم في هذه الجرائم يتراجع قليلاً، ولكن على الرغم من أن النتيجة تعد عنصراً هاماً في ثبوت مسؤولية الجاني، ولكنها ليست عنصراً رئيسياً في المسؤولية الجزائية، وذلك لأن هذه النتيجة تدخل كأحد عناصر الجريمة، ولهذا ينبغي أن يكون دورها غير رئيسي في المسؤولية الجزائية، ولكن عند التدقيق في نص (م190ع) يُلاحظ أن المشرع قدر العقاب في هذه الجرائم على أساس نتائجها، هذا ما سنبينه في موضع آخر من الدراسة²⁸⁵.

وهكذا فإن الإرادة أولاً تتجه إلى ارتكاب الجريمة سواء قصداً أو على وجه الخطأ²⁸⁶، ثم ننتقل إلى مرحلة ثانية وهي قوة هذه الإرادة، أي درجة الإرادة الآثمة، ليتم العقاب على أساسها.

²⁸³ الزوام، د. فاطمة سالم المرجع السابق، ص: 34.

²⁸⁴ السراج، د. عبود مرجع سابق، ص: 352.

²⁸⁵ راجع الصفحة (114-115-179) من هذه الرسالة.

²⁸⁶ حيث تقف الإرادة في الخطأ عند السلوك المهمل أو غير المتبصر أو المخالف للشرائع والإنظمة (صور الركن المادي في الخطأ)، ولا تتعداه إلى النتيجة.

ب - التدرج بالنظر إلى قوة الإرادة:

يُعتبر العنصر المعنوي عن اتجاه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة، أما التدرج في الإثم هنا، فالأمر متوقف على مدى قوة الشعور وحرية الإرادة لدى الجاني (ف1- م 209ع)، لأن مقدار هذه القوة (الخطورة الإجرامية) هو الذي يحدد عقوبة الجاني وهذا الأمر منوط بتقدير القاضي.

- التدرج القضائي للإثم:

تدرج الإثم قد يكون داخلياً يتعلق بالقاضي، إذ يعتمد في درجاته على مقدار ما لهذه الإرادة من حرية اختيار، فقدر الإثم لدى الجناة لا يأتي على درجة واحدة ولا بحجم واحد، وإنما يتفاوت في قدره ويختلف من حالة لأخرى، وبقدر ما يكشف عنه سلوك الجاني من إرادة آثمة، وما يسفر عنه من نتائج ضارة يأتي العقاب²⁸⁷. فالمشرع أعطى للقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة، حيث يتدرج القاضي لتحديد العقوبة حسب اجتهاده ما بين الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة، حيث يكون الحكم بينهما حسب ما يراه ملائماً ومحققاً للعدالة، وله أن ينزل بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى، إذا قدر أن هناك أسباباً تستدعي الرأفة بالمتهم مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك المادة (م243ع). ولكن في بعض الفروض يضع المشرع العقوبة بشكل قطعي²⁸⁸، إذ ينص على عقوبة ذات حدٍ واحد أو ينص على عقوبة واحدة كالإعدام أو المؤبد، كما هو الحال في النتائج الاحتمالية، وبالتالي فالمشرع حدد العقوبة بشكل نهائي، ولا مجال لأدنى سلطة تقديرية للقاضي. فمعيار العقوبة في هذه الجرائم مادي يقوم على تقدير جسامة الجريمة دون الاعتداد بظروف الجاني الشخصية، أي لا وجود لمبدأ التفريد القضائي للعقاب.

2 - مظاهر الإثم الحقيقي في السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة:

لا ينصرف تقدير الواقعة المستوجبة للعقوبة إلى ماديات الواقعة الإجرامية، وإنما أيضاً إلى عناصر غير محددة في هذه الواقعة، أي الواقعة في مرحلة تشخيصها، لأن قانون العقوبات في تطبيقه لا يمكن أن يفصل بين

²⁸⁷ الزوام، د. فاطمة سالم، مرجع سابق، ص: 45-46.

²⁸⁸ الزوام، د. فاطمة سالم، المرجع السابق، ص: 53.

ماديات الواقعة ومعنوياتها، وذلك كما في حالة القصد الاحتمالي والسلوك الذي يقصد منه الجاني تحقيق غرضين جرميين.

ولكن في انحراف النتيجة الجرمية، والنتيجة الاحتمالية يتراجع العنصر المعنوي بشأن هذه النتائج، حيث يعتد المشرع بالنتيجة التي انحرفت أو تجاوزت قصد الجاني، وبالتالي يمكن القول في هذه الحالة، بأن المسؤولية الجزائية قد أصبحت متجاوزة درجة إثم الجاني، ولكن ما هو النفع المفترض في هذه النصوص الجزائية؟ أي ما هي الفائدة من هذا الخروج على مبدأ لا مسؤولية بدون إثم؟

ثانياً: النتيجة اللاحقة كعنصر أساسي في المسؤولية الجزائية:

تأسيس المسؤولية الجزائية على العنصر المعنوي هو مبدأ عام تقوم عليه القوانين الجزائية في معظم التشريعات الحديثة، باعتبار هذا المبدأ من أرقى ما توصل إليه القانون الجزائي من الآليات القانونية للحفاظ على كرامة الإنسان وحرية، ومن أجل تحقيق العدالة الحقيقية، فالعقوبة هي في الأساس نظرة نحو المستقبل.

ولكن خرج المشرع عن هذا المبدأ وجعل من النتيجة عنصراً أساسياً في المسؤولية، ولذلك فإن الأمر يتطلب البحث عن الاعتماد على جسامه النتيجة دون النظر إلى العنصر المعنوي، قبل مناقشة تهافت أساس النتيجة الإجرامية.

1 - الاعتماد على جسامه النتيجة دون النظر إلى العنصر المعنوي:

تعد النتيجة أحياناً واقعة عارضة تحدث تغييراً في جسامه الاعتداء الواقع على المصلحة القانونية، وبالتالي فإن تقدير جسامه الاعتداء يعد أمراً متعلقاً بالسياسة التشريعية. وعلى هذا الأساس فإن النتيجة المشددة لا تدخل في نطاق السلوك الإرادي، بل هي عبارة عن تقدير تشريعي لمقدار جسامه الجريمة، بغية تقدير عقوبة تتناسب مع جسامه الاعتداء، ولذلك ما هو التجسيد القانوني لتراجع الإرادة الأثمة لصالح النتيجة؟

أ- مظاهر الاعتماد بالنتيجة اللاحقة في قانون العقوبات:

لا يُعد الفعل جريمة بمجرد إحداثه نتيجة ضارة أو تعبيره عن خطر، وإنما يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة متجهة إلى إحداث نتيجة إجرامية قصداً أو خطأ²⁸⁹. ولكن ثمة نصوص تشريعية جعل المشرع المسؤولية عليها مؤسسة على افتراض الإثم في حق الجاني، في حين أخذ بالمسؤولية المؤسسة على النتيجة في جانب آخر. ويمكن إدراج هذه النصوص تحت النقاط التالية.

-النتائج الاحتمالية:

يحمل قانون العقوبات عبء النتيجة على الجاني حتى لو لم يتوقعها، ولم يقبلها، وذلك لخطورتها وكونها متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمر، فكان على الجاني توقعها قبل أن يباشر سلوكه الإجرامي. فمتى ثبت ارتباط السلوك الجرمي بالنتيجة برابطة السببية، فقد عدَّ المشرع الفعل المفضي إلى النتيجة يتضمن بحد ذاته خطر وقوعها²⁹⁰، ولكن تقدير أن الفعل يتضمن خطر وقوع النتيجة (هذه الاحتمالية هي محض قدرة كامنة في الفعل تجاه واقعة لاحقة على ارتكابه)، أو بمعنى آخر هي ميله وخطورته إزاء هذه النتيجة، وتقدير هذه الاحتمالية لا يعتمد على عناصر شخصية مرجعها إلى تقدير الفاعل، فيما إذا كان الفاعل قد رأى هذه الاحتمالية في فعله، أي هنا لا يُحتكم إلى تقديره وتوقعه أو استطاعة توقعه، وإنما يحتكم إلى السير الطبيعي للأمر²⁹¹. ولذلك فإن السلوك الذي يتضمن خطر إحداث النتيجة الضارة هو تكييف للسلوك في صورة السبب، أي يكون سلوكاً مشروعاً، حيث إن تكييف السلوك بأنه غير مشروع يكون في صورة الخطأ أو القصد (السببية المعنوية)، وبالتالي يُلاحظ أن المشرع اعتمد على النتائج لتحديد مسألة العقاب، علماً بأنه لم يعتد بإرادة الجاني فكان همه الأكبر الوقوف عند آخر النتائج. ويمكن تلخيص مشكلة تقدير العقاب حسب النتيجة المتحققة في النتائج الاحتمالية بمثال بسيط، وهو يتعلق بشخص أضرم النار في منزل معد للسكن بغية الإضرار بالمالك لعداوة يضرها له، وهو يعتقد أن المنزل لا يسكنه أحد، ولكن في الواقع كان المنزل مؤجراً من قبل المالك، فنجم عن إضرام النار موت المستأجر، فحزن الجاني، وندم كثيراً على موت المستأجر، ولو أنه علم بوجود شخص في المنزل لما أقدم على حرقه، وحكمت المحكمة على

²⁸⁹ السراج، د. عبود، مرجع سابق، ص: 412.

²⁹⁰ أوتاني، د. صفاء، مرجع سابق، ص: 57.

²⁹¹ حسني، د. محمود نجيب. علاقة السببية في قانون العقوبات، ص: 161.

الجاني بالإعدام (م577ع). ولكن لو افترضنا إتيان السلوك نفسه، إلا أن المستأجر لم يميت لأنه كان وقت إضرار النار متواجداً في الحمام يستحم، وحكمت المحكمة بالسجن المؤقت 7 سنوات (م573ع). ويُلاحظ هنا أن الخطأ نفسه والسلوك واحد، إلا أنه في الحالة الأولى يتدخل القانون بالعقاب (الإعدام) لأن النتيجة تحققت وهي موت إنسان، وفي الحالة الثانية يتعذر تدخل القانون طبقاً للمادة 577 لعدم وقوع النتيجة. ولنفرض أن شخصاً أضرمت النار في منزل معد للسكن، وتوقع موت أحد الأشخاص نتيجة الحريق، وقبل بالمخاطرة، ولكن لم يميت أحد في هذه الحالة يعاقب الجاني وفق (م573ع)، ولكن هل يمكن للقاضي أن يكيف هذه الحالة شروعاً في القتل أيضاً، أي هل ينسجم الشروع مع القصد الاحتمالي؟ وفي جريمة الإيذاء قصداً المتسبب بموت إنسان إذا نجم عن الضرب موت المجني عليه تُعد الجريمة جنائية، أما إذا لم ينجم عن الضرب موت المجني عليه يمكن أن يُعد هذا الضرب مخالفة، رغم إن الإرادة الآثمة واحدة، ولكن ألا يجب إثبات القتل خطأً في جنائية الإيذاء المقصود المتسبب بموت الضحية؟

-تسلسل النتائج الجرمية:

قد يحدث أن يواجه مرتكب الخطأ عقوبة الإيذاء غير المقصود، فتتسلسل النتائج ويواجه بجريمة الحريق غير المقصود، وكذلك بجريمة القتل غير المقصود بنفس الخطأ. وبالتالي يتضح من مفهوم التشريع الحالي أن تدرج النتائج هو الذي يحدد نطاق العقاب، وليس تدرج الإثم، فالسلوك الخاطئ واحد لكن النتائج تتغير، وعلى هذا يمكن التساؤل عما إذا كان التزايد الكمي للعقاب ملائماً لدرجة الإثم أم إنه سيكون حاصلاً في جميع الأحوال، بغض النظر عن درجة الإثم الفعلي؟

وحتى في انحراف النتيجة كجريمة غير مقصودة، يُلاحظ أن تقدير الإثم ينتقل من ذهن الجاني إلى ذهن القاضي، بحيث لا تعود درجة الإثم تقاس بمدى وعي الجاني بدرجة خطيئته، وإنما بناء على درجة تأثيم إرادته بحد ذاتها لدى القاضي. وهذا يخل بميزان العدالة التي تقيم ارتباطاً بين العقاب واستحقاق اللوم.

والآن ما هي المبررات التي أكدت دور النتيجة الإجرامية وتجاهل العنصر المعنوي في المسؤولية الجزائية؟

ب-مبررات تأكيد دور النتيجة:

إبراز الدور الرائد للنتيجة الجرمية ورابطة السببية كأساس في التجريم والعقاب، وعدم وضوح المحتوى النفسي للفاعل في هذه الجرائم، يستند إلى المبررات التالية.

-صعوبة تقدير الإثم الجزائي وإثباته:

قد يتم إثبات الركن المعنوي بواسطة أمور مفترضة، فمن يضرب آخر بسلاح قاتل يفترض فيه أن ما يحدث نتيجة طبيعة لفعله. لذلك برزت مشكلة إثبات الإثم في بعض الجرائم، مما ترك أمر تقديره للقاضي، فهو الذي يستخلص القرائن من وقائع الدعوى حتى يتمكن من استخلاص الإثم والتدليل عليه²⁹². ولكن المشرع في النتائج الاحتمالية قيد حرية القاضي في تكوين قناعته، إذ يفرض عليه بعض عناصر الجريمة لصعوبة إثباتها، ولكن أليس من المفروض على القضاء أن يضع معياراً يعتمد عليه في إثبات الإثم في هذه الجرائم؟ وفي تسلسل النتائج وانحراف النتيجة هل اعتمد القضاء في إثبات الخطأ على معيار استطاعة التوقع الذي يفرض نمطاً من الحيلة والحذر على الأفراد اتخاذه؟ كما أن معيار التوقع التي نصت عليه (م 190ع) هل يحقق تفريد العقاب؟

- دور رد فعل الجمهور:

لا شك أن قانون العقوبات هو قانون حماية قيم اجتماعية. هذا المبدأ يرى فيه الأستاذ DANA أنه يحمل معنيين، الأول اعتبار هذه القيم تستحق الحماية باسم المجتمع عن طريق قانون العقوبات، والثاني أن كل اعتداء على هذه القيم يثير بشكل غريزي رد فعل عاطفي وانفعالي لدى الجمهور²⁹³. فشعور الجمهور يزداد سخطاً بسبب جسامه الضرر الواقع دونما النظر إلى أهمية الخطأ بسيطاً كان أو جسيماً، لأن هذا الشعور يرتبط أساساً بما نتج عن السلوك الخاطئ ولا يتعلق بالخطأ ذاته.

يفهم مما سبق أن الجمهور يهتم بالواقعة المادية، ولا ينظر إلى القصد أو الخطأ، أي عند وقوع النتيجة الضارة ضمن المجتمع هذا ما يهم الأشخاص فعلاً ويثير غضبهم، حيث إنهم يهتمون بالنتيجة الضارة التي حصلت ولا ينظرون إلى القصد أو الخطأ. فمثلاً ليس هناك قتل قصد أو خطأ، بل هناك إزهاق روح إنسان، والألم النفسي

²⁹² الزوام، د. فاطمة سالم، مرجع سابق، ص: 104 - 105.

²⁹³ بلال، د. أحمد عوض. (1988). المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية، ص: 270.

الذي يدخل إلى قلب أي إنسان من المجتمع هو واحد، وبما أن التجريم يتطلب دائماً علاقة ذهنية ونفسية إلا أنها بالنسبة للجمهور تأتي في المرحلة التالية بعد النتيجة، وبالتالي هذه هي فلسفة المسؤولية المادية التي تنظر إلى العنصر المادي للجريمة وتتجاهل العنصر المعنوي.

إذن هذه المبررات أكدت خروج المشرع عما تقضي به القواعد العامة، واستند في ذلك على النتيجة كعنصر أساسي للعقاب.

2 - تهافت أساس النتيجة الإجرامية:

السياسة التشريعية التي تحترم مبدأ الركن المعنوي وبناء المسؤولية عليه، يتعين ألا تقرر عقاباً على نتيجة، إلا أن يكون الجاني قد وجد التصور الإجرامي لديه، ومن ثم يجب إثبات إثم المتهم وذنبه، وهذا يتفق مع فلسفة مبدأ الشرعية، وبالتالي بناء المسؤولية دون الركن المعنوي ألا يخل بمبدأ الشرعية، وهل يمكن القول بالنتيجة كأساس للعقاب؟

أ - إهدار فلسفة مبدأ الشرعية:

تأسيس المسؤولية الجزائية في بعض الفروض على تحقيق النتيجة يتناقض مع قرينة البراءة، حيث إن افتراض الركن المعنوي في حق الجاني هو وسيلة وضعت بيد القضاء لتسهيل مهمته في الإثبات، وقد يفضي هذا الافتراض إلى تحميل الجاني التزاماً حقيقياً بتحمل نتيجة فعله؛ وعقابه يكون بطريقة آلية، على الرغم من أن إرادته قد لا تكون آثمة من الناحية الفعلية²⁹⁴.

وهكذا فإن توسيع نطاق المسؤولية الجزائية -مسؤولية مادية- يخالف فلسفة أو متطلبات مبدأ الشرعية، الذي يقضي بأن القاضي لا يكون في وسعه أن ينطق بالعقوبة إلا إذا تيقن من توافر كافة العناصر المكونة للجريمة، كما ينص النص التشريعي لها، لذلك فإن مجازاة الجاني عن النتيجة الإجرامية، دون النظر إلى العنصر المعنوي، حيث يتقرر العقاب عن تلك النتيجة بصورة تلقائية. فهل تجد العدالة إشباعاً لها في توزيع العقاب على مثل هذا الأساس؟

²⁹⁴ الزوام، د. فاطمة سالم، مرجع سابق، ص: 110.

ولا شك أنَّ في توسيع نطاق المسؤولية، يعدّ إخلالاً بالمبادئ الأساسية لقانون العقوبات، وبالمتطلبات الرئيسية للمجتمع في العقاب.

-تعارض النتيجة مع المبادئ الأساسية في قانون العقوبات:

تبنى قانون العقوبات مبدأ المسؤولية الأخلاقية، وبالتالي فإن القول بالمسؤولية المادية يتعارض مع هذا المبدأ. كما يتعارض مع قواعد العدالة، فضلاً عن المساس بالحرية الفردية.

وهكذا، فإن القول بالنتيجة الإجرامية كأساس للمسؤولية الجزائية، ينطلق من تحديد خاطئ لوظائف قانون العقوبات، حيث يقصرها على منع الإجرام الذي قد يحدث أو الدفاع الاجتماعي فحسب، وهذا ليس صحيحاً، لأن وظائف هذا القانون أوسع من ذلك بكثير؛ فهو إن كان يهدف إلى الدفاع الاجتماعي؛ فإنه يهدف أيضاً، إلى الحفاظ على حقوق الأفراد وحياتهم، بل وإلى ردع المحكوم عليهم، وهذا لا سبيل للوصول إليه إلا باحترام المبادئ الأساسية في القانون الجزائي، والتي من أهمها مبدأ الشرعية ومبدأ المسؤولية الأخلاقية²⁹⁵، والقول بغير ذلك يعني تفرغ المسؤولية الجزائية من محتواها.

-غياب متطلبات المجتمع:

اعتماد المسؤولية الجزائية على النتيجة فقط، يؤدي في الواقع إلى عدم تطبيق التفريد العقابي من ناحية، وتقليل فاعلية العقوبة في تحقيق العدالة الجزائية، خاصة وأن ربط العقاب بآخر النتائج يعدّ إخلالاً جسيماً بمصير المتهمين الذين ارتكبوا أخطاء مماثلة، تبعاً لما إذا تحققت النتيجة أم لا، وتبعاً لنطاقه في حال وقوعه، وإذا كانت المسؤولية الموضوعية تقوم على تبرير العقاب، بالنظر إلى الحماية الاجتماعية لا بالنظر إلى تحقيق العدالة، ولكن عقوبة هذه الجرائم عقوبة ليست رادعة، لأن النتيجة في هذه الجرائم تحدث رغماً عن الجاني، بمعنى آخر لا نستطيع أن نقول للجاني مثلاً، لا ترتكب جريمة إيذاء مفضٍ إلى الموت، فإذا قام بضربه مثلاً تعتبر مخالفة، ولكن إذا توفي المجني عليه فتعد هذه الجريمة جنائية، رغم أن الإرادة الآثمة واحدة.

²⁹⁵ الزوام، د. فاطمة سالم، المرجع السابق، ص: 111 - 112.

وعليه يجب إعادة النظر من قبل المشرع، في النصوص التي تجعل للنتيجة الإجرامية دوراً مهماً في تحديد المسؤولية الجزائية، بما لا يتعارض مع القانون الوضعي، وفلسفته القائمة على الإرادة الأثمة، نظراً لصعوبة الاعتماد على النتيجة في تحديد مقدار الإرادة الأثمة، ونخلص إذًا، إلى أن النتيجة لا تعتبر قرينة قاطعة على وجود إرادة آثمة معينة، على قدر معين من الجسامة.

ب - مدى صحة تأسيس العقاب على النتيجة:

تتعارض المسؤولية المادية مع أهم المبادئ الأساسية في القانون الجزائي الحديث وهو مبدأ لا مسؤولية جزائية بدون ركن معنوي. ولكن كما يبدو المسؤولية المادية موجودة في التشريع، وهي أمر استثنائي شاذ ينبغي أن يفسر في أضيق نطاق، وكون الجاني لا ينبغي أن يسأل عن هذه النتائج بمجرد توافر رابطة سببية بين سلوكه وبين هذه النتائج شيء، وكون المشرع يسأله عنها بالفعل شيء آخر، وعدم تأييد الوضع القائم في التشريع في أي ناحية من نواحيه لا يبيح القول بأنه غير قائم مهما كان وجه النقد الذي يوجه إليه قوياً وصحياً²⁹⁶.

ونود الإشارة إلى قضاء محكمة النقض في سوريا وبيان موقفها بشأن إقامة المسؤولية الجزائية في هذا النوع من الجرائم، فقد اتضح استقرار قضائها على الأخذ بحرفية المواد التي تعالج هذه الجرائم، حيث لوحظ أنه في بعض الأحوال إتيان النتيجة على نحو غير مألوف، وغير متوقع بالنسبة للجاني وجرى إقامة المسؤولية على مجرد تحقق الرابطة السببية بين السلوك المرتكب والنتيجة المتحققة وعند انتفاء هذه الرابطة تنتفي المسؤولية عن النتيجة. فلو ضرب أحدهم خصمه لكمة على وجهه قاصداً المساس بسلامته الجسدية، ولم يقصد قتله فمات المجني عليه أثر اللكمة، فالقانون عدّ الضرب أو اللكم الذي أفضى إلى الوفاة يتضمن بذاته خطر وقوع هذه النتيجة، وقد كان على الفاعل أن يأخذ بعين الاعتبار احتمال وقوعها. لذلك يعاقب القانون هذا الشخص على هذه النتيجة الاحتمالية الضارة، لمجرد حصولها، وإن لم تكن متوقعة أو محتملة الوقوع بالنسبة للجاني في ظروف ارتكاب الفعل²⁹⁷.

²⁹⁶ أبو حمادة، د. ممدوح أحمد محمد، مرجع سابق، ص: 280.

²⁹⁷ عبيد، د. عماد. (2018). قانون العقوبات الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، الجامعة الافتراضية السورية، ص: 77.

فالنتيجة اللاحقة في هذه الجرائم قد تقع دون أن يكون في استطاعة الجاني توقعها، وقد تقع في ظروف تجعل من الممكن للجاني أن يتوقعها، وقد تقع أخيراً بعد أن يكون الجاني قد تمثلها في خاطره ولكنه قطع بناء على تقدير غير سليم لسير الأمور أي بناء على غلط أن النتيجة لن تقع، وفي كل هذه الأحوال لا ترقى الحالة النفسية إلى حد القصد، وليس من الممكن كذلك اعتبارها من قبيل الخطأ، لقيام ذلك الفرض الذي لا يمكن فيه للجاني أن يتوقع الحدث الجسيم²⁹⁸. ولهذا إذا وقعت النتيجة اللاحقة في الحالة التي لا يستطيع فيها الجاني توقعها يعاقب الجاني، لأن النتيجة تحققت بصرف النظر عن شخصية الجاني. أما إذا لم تقع النتيجة اللاحقة في الحالة التي يكون فيها الجاني قد تمثلها في خاطره ولكنه قطع بناء على تقدير غير سليم لسير الأمور أي بناء على غلط أن النتيجة لن تقع، فإن الجاني لا يعاقب لعدم تحقق النتيجة على الرغم من توافر الخطأ في سلوكه.

فالاعتماد على النتيجة الإجرامية وحدها كأساس للمسؤولية الجزائية يلحق بالمجتمع أشد الأضرار، ويؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب، وهكذا يتضح أن تطلب الركن المعنوي لدى الجاني لقيام مسؤوليته الجزائية عن هذه النتائج، هو الذي يعطي للعقوبة فعاليتها وهو الذي يساعدها على أداء دورها في ردع المحكوم عليه، فضلاً عن أغراضها الأخرى، فإذا لاحظ الأفراد أن العقوبة تطبق دون مراعاة الركن المعنوي، فإنها ستولد لديهم شعوراً بالظلم، إذ لا تفرقة بين مخطئ وغير مخطئ، الأمر الذي يجعلها لا تحت أحدًا على الحرص والانتباه، طالما أنه يعتقد أنها غير عادلة.

لذلك لا يمكن التسليم بصلاحيه علاقة السببية أن تكون أساساً للمسؤولية الجزائية عن النتيجة اللاحقة التي قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام، وإلا كان هذا معناه أن تصبح هذه المسؤولية كقطعة من جماد لا حياة فيها، ولا سبب لوجودها بل وتنكرها مبادئ المسؤولية الجزائية، لأن شعور الأفراد بعدالة العقوبة يكون له الأثر

²⁹⁸ استطاعة التوقع التي هي معيار الخطأ تقدر بالنظر إلى العوامل التي استطاع المتهم العلم بها، فكان في استطاعته أن يضيفها إلى فعله ليحدد مقدار خطورته، كما أنها تقدر أيضاً بالنظر إلى القوانين الطبيعية التي استطاع المتهم العلم بها، فكان في استطاعته أن يدخلها في اعتباره ليحدد مقدار توقعه للنتيجة، ومن ثم فاستطاعة التوقع تستند إلى نقص علم الجاني ببعض العناصر الواقعية وبعض القوانين الطبيعية. أما فكرة الإمكانات الموضوعية التي تقوم عليها نظرية السببية الملائمة، فإنها تقدر بالنظر إلى العوامل التي استطاع شخص مجرد العلم بها، ولو كان في غير استطاعة المتهم العلم بها، ومن ثم ففكرة الإمكانات الموضوعية أوسع نطاقاً من فكرة استطاعة التوقع، فقد تكون النتيجة ممكنة موضوعياً ومع ذلك لم يكن في استطاعة المتهم توقعها. للمزيد انظر: حسني، د. محمود نجيب. (علاقة السببية في قانون العقوبات، ص: 165-166).

الفعال في إحجامهم عن ارتكاب الجرائم، أفضل من الشعور بظلم العقوبة، وعدم تناسبها وجسامة الإثم. الأمر الذي يتطلب بيان التكيف القانوني للمسؤولية الجزائية عن النتيجة اللاحقة كما يجب أن تكون.

الفرع الثاني

كيفية التكيف القانوني للمسؤولية الجزائية عن النتيجة اللاحقة

طبقاً للمبدأ الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في التشريعات الحديثة، لا يجوز مساءلة الجاني إلا عن القدر المعلوم من الفعل غير المشروع والملازمات المحيطة به. فأساس المسؤولية هو ثبوت إثم الجاني، فلا بد من ربط المساءلة عن النتيجة المشددة بمبدأ المسؤولية الأخلاقية. فهذا الاتجاه يعتبر الظروف -مثل الأركان- عناصر متعلقة بالجريمة لا يسأل الجاني عنها إلا إذا علم بها. ومع صحة الأساس النظري الذي يقوم عليه هذا المذهب، إلا أنه يواجه بصعوبة عملية تترتب على تطلب إثبات إثم الجاني بالنسبة للنتائج اللاحقة المشددة. فكثيراً ما يصعب إثبات علم الجاني بجسامة النتيجة التالية للنتيجة المكونة للجريمة²⁹⁹.

بينما يمكن مساءلة الجاني عن النتائج المشددة لجسامة الجريمة متى كان في استطاعته أو من الواجب عليه العلم بها وفقاً للمعتاد والمألوف من الأمور، ومن الواضح أن هذا الاتجاه يفترض علم الجاني بهذه النتائج متى كان في استطاعته أو من الواجب عليه حسب المجرى العادي للأمر، العلم بها، وذلك بصرف النظر عن علمه الفعلي. وهو اتجاه وسط بين ربط المساءلة عن هذه النتائج بمبدأ المسؤولية الأخلاقية وبين تأسيس المساءلة على أساس موضوعي بحت، حيث إن المساءلة الموضوعية عن النتيجة المشددة لا يشترط فيها وجود علاقة بين إرادة الجاني وهذه النتائج، وذلك لاختلاف طبيعتها عن العناصر الأساسية المكونة للجريمة³⁰⁰.

أما اتجاه المساءلة الموضوعية عن النتيجة اللاحقة فإنه يختلف عن مبدأ افتراض العلم بالنتيجة المشددة، فبما أن المساءلة الموضوعية لا تتطلب أصلاً توقع الجاني للنتائج المعبرة أسباباً مشددة. ولذلك لا يُبحث عما إذا كان في استطاعة الجاني أو من الواجب عليه العلم بها. وقد قيل في تبرير الأخذ بهذا المبدأ أنه يصعب إثبات علم

²⁹⁹ عازر، د. عادل، مرجع سابق، ص: 360 - 361.

³⁰⁰ عازر، د. عادل، المرجع السابق، ص: 364.

الجاني بالنتائج المشددة، هذا بالإضافة إلى أن كل من يقترب جريمة يجب أن يتحمل عواقبها³⁰¹. فهذا الاتجاه يعتبر النتيجة اللاحقة كسبب مشدد بأنها عناصر عارضة تحدث تغييراً في جسامة الاعتداء الواقع على المصلحة القانونية، وتقدير جسامة الاعتداء يُعد أمراً متعلقاً بالسياسة التشريعية أي إن النتيجة اللاحقة كسبب مشدد لا تدخل في نطاق الأفعال الإرادية، بل هي عبارة عن تقدير تشريعي لمقدار جسامة الجريمة³⁰².

ولذلك إنَّ التكيف القانوني للمسؤولية الجزائية عن النتيجة اللاحقة يتطلب بيان كيفية تكيف العلاقة النفسية بين الفاعل وهذه النتيجة اللاحقة، ومن ثم توضيح كيفية تكيف أثر النتيجة اللاحقة في عقوبة الجريمة.

أولاً- كيفية تكيف العلاقة النفسية بين الفاعل وهذه النتيجة اللاحقة:

1 - عبثية تأسيس المسؤولية على النتيجة:

البحث في علاقة السببية هو بحث في المسؤولية: ولما كانت المسؤولية قائمة على النية والخطأ، أي على اتجاه الإرادة اتجاهاً مخالفاً للقانون، فلا يتصور أن نبحث السببية من ناحية مادية بحتة بغير نظر إلى تلك الإرادة والنية وتوقع النتيجة أو عدم توقعها. فالنتائج المتعددة التي تنشأ عن سلوك واحد محلاً للمسؤولية، أو لا تكون بحسب تعلق إرادة الفاعل بها أو إمكان تصوره لها، بحكم أنها مما جرى عليه سير الأمور المعتاد الذي لا يسمع فيه من عاقل أنه لم يتوقع المألوف أو يطلب منه أن يتوقع غير المألوف، أو يبيني حسابه على خلاف السنن الكونية ومجرى الحياة العادية³⁰³.

والمرشح إذ يقرر تحميل الجاني عبء المسؤولية عن النتيجة اللاحقة إنما يقدر أنَّ النتيجة اللاحقة يمكن توقعها، فالمرشح لا يتطلب احتمال الجاني هذه النتيجة مادامت متوقعة في ذاتها ومن الواجب توقعها، وافترض توقع النتيجة هذا هو الباعث في تكوين القانون وعلة التشريع. أما إذا استعرضنا جميع حالات النتائج الاحتمالية، فسنجد أنه لا يمكن مسايرة المشرع في افتراضه هذا، لأن ثمة حالات لا يكون فيها وقوع هذه النتيجة محتملاً أم متوقَّعاً، أي إنَّ افتراض إمكانية التوقع يصلح أن يكون باعثاً على وضع النص، أي يصلح أن يكون علة في

³⁰¹ عازر، د. عادل، المرجع السابق، ص: 365.

³⁰² عازر، د. عادل، المرجع السابق، ص: 366.

³⁰³ عبيد، د. رؤوف، (1984). السببية الجنائية، مطبعة الاستقلال الكبرى، ص: 90.

التشريع لا في تطبيقه وتفسيره، لأن النتيجة اللاحقة تعرض في فروض لا تكون فيها النتيجة الجسيمة متوقعة أو يمكن توقعها³⁰⁴. ولذلك ليس من المعقول لكي نطبق مسؤولية الجاني عن النتيجة المتحققة أن نلطم الجاني ونعاقبه بقدر لا يستحقه عن النتيجة اللاحقة.

إذا كانت النتيجة اللاحقة لا يمكن توقعها من قبل الشخص المعتاد، و الجاني يستطيع توقعها نظراً لظروف خاصة به، مثال ذلك إذا كان الجاني يستطيع توقع أن ضرب المجني عليه على وجهه يمكن أن يتسبب بوفاته، لأن الجاني يعلم بأن المجني عليه مريض مرضاً عصبياً. ولكنه كان يقصد فقط إيذاءه معنوياً، يبدو أنه على الرغم من أن مرض المجني عليه ليس متوقعاً للشخص المعتاد إلا أن الظروف الشخصية للجاني مكنه من العلم بهذا المرض، ولذا يجب مراعاة هذا العلم.

وبالتالي يجب على الأقل معاقبة الجاني وفق ضوابط محددة وموضوعية، ولا يجعل مصيره معلقاً على أوهام لا علاقة لها بالواقع، لأن السلوك المادي قد يكون مظهرًا خادعاً للإثم، ويعتمد في أغلب الأحيان على القضاء والقدر، حيث يصبح العقاب بقدر النتائج لا بقدر الإثم، أي مصير الجاني يتوقف على جسامته النتيجة أو قتلها. لذلك لا يكفي أن يتثبت القاضي من أن الحدث قد وقع نتيجة للسلوك حتى تترتب المسؤولية الجزائية في حق من أتاها، بل يجب على القاضي أن يكمل هذا البحث ببحث (ذي طبيعة نفسية).

ويرى د. محمود نجيب حسني أن اكتفاء جانب من الفقه بتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجسيمة، وعدم تطلب علاقة نفسية تربط بين المتهم وبين هذه النتيجة مردود عليه بأنه "إذا كان نص القانون لم يصرح باشتراط هذه العلاقة فإن المبادئ الأساسية في القانون تقتضيها، ذلك أن الاعتراف بمسؤولية مادية خالصة يهدم أهم مبادئ القانون الجزائي الحديث ويمثل رجوعاً إلى النظم القانونية البائدة التي لم تكن تعرف للجريمة ركناً معنوياً". ويضيف قائلاً "فالقانون لا يقرر المسؤولية عن هذه النتيجة الجسيمة لمجرد حدوثها دون أن يتطلب علاقة نفسية تربط بين شخصية الجاني وبين النتيجة إذ يعني ذلك الخروج عن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التشريع الجزائي الحديث، والتي تأبى الاعتراف بالمسؤولية المادية البحتة"³⁰⁵.

³⁰⁴ Finzi (M.): il delitto preterintenzionale, op. cit, p. 156.

³⁰⁵ حسني، د. محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 304.

ويرى د. أحمد فتحي سرور أنه "لا مكان لنظرية المسؤولية الجزائية الموضوعية في العصر الحديث بل لابد من توافر الإثم الجزائي في حق الجاني سواء كان قصداً أم مجرد خطأ"³⁰⁶، أما د. رؤف عبيد فينتقد المسؤولية الموضوعية ويرى "أنها لا تتلاءم مع القواعد الأساسية للمسؤولية الجزائية، إذ يفترض فيها دائماً ألا تكون موضوعية كما هو الحال في القانون المدني"³⁰⁷.

وعلى هذا، لا يكفي أن يثبت القاضي أن النتيجة الاحتمالية قد وقعت نتيجة للسلوك حتى تترتب المسؤولية في حق من أتاه، فالقاضي الجزائي لا يجوز أن يأخذ من صمت المشرع حول العنصر المعنوي أو النفساني على أنه تكييف مادي للجريمة ذات النتيجة الاحتمالية، بل يجب أن تكون النتيجة الاحتمالية ناشئة عن خطأ، حيث إن إرادة الفاعل تتجه إلى السلوك وإلى حدث إجرامي معين تبغي أن تحققه بهذا السلوك، فيقع حدث يتجاوز في الجسامة هذا الحدث المقصود، تبعاً لخمول من الإرادة في منع هذا التجاوز³⁰⁸.

وتطلب توافر علاقة بين إرادة الجاني، وبين النتيجة الإجرامية، ليس معناه أننا نتطلب من القاضي أن يغوص في دقائق النفس البشرية وأغوارها، وإنما ببساطة المقصود هو، بيان مدى توافر الإرادة الأثمة لدى الجاني وقت ارتكاب الفعل الذي أدى إلى حدوث النتيجة، والقاضي يستند في بيان هذه الإرادة إلى اعتبارات واقعية، وهي قواعد قانون العقوبات.

فالطريق الطبيعي لاستظهار العنصر المعنوي لدى المتهم هو استنتاج المجهول من المعلوم بالاستناد إلى القرائن الفعلية، أي إلى الصلات الضرورية التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة، والتي يتحتم على القاضي أن يستنتجها من هذه الوقائع. وأكثر القرائن شيوعاً في استظهار العنصر المعنوي هي قرينة الوسيلة المستعملة، وكذلك الدافع وغيرها من الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة ومرتكبها. فمثلاً في استظهار قصد القتل قد يكون الدافع من أحسن القرائن في هذا الشأن، ولكن الباعث وحده لا يكفي في بيان نية القتل بغير دليل يستند إليه كطبيعة

³⁰⁶ سرور، د. أحمد فتحي. (1996). الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، ص: 359-360.

³⁰⁷ عبيد، د. رؤف. (1984). السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط4، ص: 108-109.

³⁰⁸ - يلاحظ هنا وجود سلوك ثانٍ بالنسبة للنتيجة الاحتمالية هو الامتناع، أي إن الحركة المادية تشكل سلوكين جرميين هما الفعل للنتيجة المقصودة والامتناع للنتيجة الاحتمالية بشرط أن تكون هذه النتيجة الاحتمالية ركناً خاصاً وليست سبباً مشدداً.

الوسيلة المستعملة وكيفية استعمالها ومكان التصويب. وتؤكد محكمة النقض دائماً وتصر على ضرورة إثبات الدافع إلى القتل، والعلة من ذلك مراقبة صحة إثبات الركن المعنوي في القتل المتعدي (م536ع)، والقتل المقصود المشدد والمخفف.

2- التكيف الواجب للعلاقة النفسية بين الفاعل والنتيجة اللاحقة:

تقوم المسؤولية الجزائية عن النتيجة اللاحقة في بعض الحالات، إذا كانت النتيجة ترتبط بفعل الجاني وقصده بعلاقة سببية، أي متى كانت النتيجة الأخرى التي وقعت مألوفة بحسب السير العادي للأمر، بحيث كان على الجاني أن يدركها ويتوقع حصولها. ولا ريب عندئذ في وجوب تحميله مسؤولية ما وقع وإن كان لم يتوقعه فعلاً. مثال ذلك من يشعل النار في منزل مسكون ويترب على ذلك وفاة أحد السكان من الحريق (م577ع)، فإشعال النار في منزل يقيم به أهله، وما تصل إليه الحريق عادةً وغالباً من التهام ما حولها، كل ذلك يجب أن يتوقعه الجاني، ويسأل عما يحدث فعلاً نتيجة لإشعال النار، وقريب من ذلك تعريض الطفل للخطر بتركه في مكان خال من الآدميين فيتسبب عن ذلك موته.

إلا أنه في حالات أخرى تكون النتيجة الحاصلة مما لم يتوقعه الجاني ومع ذلك فهو مسؤول عنها، كمن يضرب آخر لإيذائه فقط، فتؤدي الإصابات الناشئة عن الضرب إلى عاهة مستديمة بالمجني عليه أو إلى وفاته، فالنتائج في هذه الصور ليست عادية ولا مألوفة دائماً، وقد تكون بعيدة عن غرض الجاني كمن يضرب ولده أو صديقه فيصيبه إصابات تقضي إلى موته، فمهما اعتذر وأكد بأنه لم يرد من فعله موت المصاب فلا يؤخذ بعذره ويؤخذ بالنتيجة التي وقعت، وضابط المسؤولية في هذه الأحوال هو ارتباط النتيجة الأخيرة بالفعل المادي الذي اقترفه الجاني برابطة السببية، فالنتيجة هنا بعيدة عن غرض الجاني³⁰⁹. القتل هنا خطأ استناداً إلى الدافع ويجب إثبات الخطأ.

وهكذا يتضح أنه ليس من العدل أن يحاسب الجاني عن كل نتيجة تحدث إذا كانت هذه النتيجة بعيدة جداً عن قصده وتفكيره، ولو كانت مألوفة فيما يجري بين الناس، ولذلك وجب أن تكون هناك ضوابط تراعى عند

³⁰⁹ إسماعيل، د. محمود إبراهيم. (د.ت). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، الناشر دار الفكر العربي، مطابع دار الهنا، ص: 393.

تقدير قيام المسؤولية أو عدم قيامها، ولا سيما وأن النتائج الاحتمالية هي استثناء اتسع به نطاق المسؤولية، فما هي الحدود أو الشروط التي تضبط المسؤولية الجزائية عن النتيجة الاحتمالية:

أ- يجب أن يكون الفعل مؤلفاً جريمة، فالعقاب على النتائج الاحتمالية لا محل لبحثه إلا إذا كان الفعل الذي نشأت عنه النتائج الاحتمالية يؤلف جريمة، فإذا كان الفعل الأصلي الذي قصده الجاني غير معاقب عليه، فلا يسأل الفاعل عن نتائج الاحتمالية ولو كانت معاقباً عليها³¹⁰.

ب- لا بد من ملاحظة علاقة السببية في تقرير مسؤولية المتهم عن النتائج الاحتمالية، ولكن يجب على القاضي أن يستعين بضابط التوقع ليضيق من علاقة السببية لكون النتيجة الاحتمالية استثناء، حيث أن علاقة السببية علاقة مادية من حيث طبيعتها، ولكن يُستعان بفكرة معنوية لتحديد الجزء من هذه العلاقة ذي الأهمية القانونية³¹¹.

ج - يجب النظر عند تقدير النتائج الاحتمالية إلى الناحية المعنوية، فيجب أن يكون في استطاعة الجاني توقع النتيجة الاحتمالية، فمتى كان في استطاعة الجاني توقع هذه النتائج توافر الخطأ في حقه لأن هذه النتائج دخلت في نطاق ما كان على الجاني أن يتوقعه من معقبات فعله، ولو لم يكن قد توقعه فعلاً، ففي الحريق الذي ينتج عنه موت إنسان لا يسأل الجاني لمجرد وضع النار، وإنما لأن الجاني لما قصد الحريق كان في استطاعته أن يتوقع المألوف من وجود أحد السكان فيه، وبالتالي فإن موت إنسان نتيجة الحريق دخلت في نطاق ما كان على الجاني أن يتوقعه³¹².

فمسؤولية المتهم وتوقيع العقاب عليه، تعتمد على وجود التصور الإجرامي لديه، ومن ثم يجب إثبات إثم المتهم وذنبه، ولا يمكن إثبات ذلك إلا بعد التأكد من استطاعته، وفقاً لظروفه الشخصية، توقع النتيجة الإجرامية، لأن ذلك يحقق أكبر قدر من العدالة الجزائية، وذلك عن طريق عدم تحميل الجاني المسؤولية عن أي نتيجة لنشاطه الإجرامي إن لم يكن على الأقل في استطاعته هو شخصياً ومن واجبه أن يتوقعها، وبالتالي كان في استطاعته ومن واجبه أن يحول دون حدوثها، وهذا ما يتفق مع منطق الأشياء الذي يقضي أن يكون الحكم على شخص ما

³¹⁰ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص 299.

³¹¹ السراج، د. عيود، مرجع سابق، ص: 287.

³¹² إسماعيل، د. محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص: 394، 395.

يتم من خلال نيّته وتفكيره هو وليس من خلال نية وتفكير شخص غيره، وذلك من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في ألا يفلت متهم من العقاب، ومراعاة الظروف الشخصية للمتهم وإمكانياته الذهنية من جانب آخر³¹³. ومن ثم فاستطاعة التوقع تلقي على الجاني واجباً قانونياً هو أن يحول دون تحقق النتيجة التي كان في استطاعته توقعها إذا أراد أن يقصر نطاق مسؤوليته على القدر الذي توقعه وأراد، فإن لم يقم بهذا الواجب، وحدثت النتيجة كان أساس مسؤوليته عنها هو الخطأ، وهذا يكفي ليكون للنتيجة اللاحقة أساس معنوي يتمثل في وجود علاقة نفسية تربط الجاني بهذه النتيجة، وتعيين الحالات التي ليس لها علاقة بنفسية الجاني (استحالة التوقع).

وهذا ما يتفق مع اتجاهات المؤتمرات الدولية للقانون الجزائي، فليس معنى اتجاه الفرد نحو ارتكاب جريمة معينة تقرير مسؤوليته عن كافة النتائج التي من الممكن أن تترتب عليها حتى لو لم يكن يستطيع أن يتوقعها وفقاً لإمكانياته الشخصية، ويبدو أن المشرع لم يقصد ذلك إطلاقاً وإلا كان عودة للوراء³¹⁴.

وبالتالي فإن مصدر الخطأ في هذه الجرائم على ما يبدو يمكن إرجاعه إلى تقصير الفاعل في تقدير عدة أمور مصاحبة لفعله، كالوسيلة المستعملة في الاعتداء، ومكان الإصابة وتكرارها وشدها ووقتها، وحالة المجني عليه وغيرها، الأمر الذي قاد إلى تقصير الفاعل في تقدير الإصابة برمتها وغلط في توقع النتيجة حين اعتقد بناءً على الطيش وقلة الخبرة وعدم الدراية وعدم التحوّل بأن النتيجة ستقع بسيطة ويسيرة مثلما توقعها فوقعت جسيمة. ومن ثم فاستطاعة التوقع تستند إلى نقص علم الجاني ببعض العناصر الواقعية وبعض القوانين الطبيعية، وأن يكون في استطاعته ومن واجبه توقع هذه النتيجة والعوامل الأخرى التي ساهمت في إحداثها، فالمنطق يأبى أن يسأل الجاني عما ليس متوقعاً، ولم يكن توقعه مستطاعاً وواجباً.

ذلك أنه من اللازم على القاضي أن يقوم بعملية تكيف واقعية وموضوعية للخطأ، وفي المقابل استبعاد كل تكيف مجرد، والغاية من ذلك هي تجاوز حالة الافتراض القضائي المجرد للخطأ الذي قد يؤدي إلى تأسيس

³¹³ المعيار الشخصي يعتمد في مقياس التوقع على شخص الجاني، وما إذا كان بمقدوره بالنظر إلى ظروفه الخاصة وحالته النفسية ومستواه العقلي توقع حصول النتيجة بالكيفية التي حصلت بها أم لا؟ أما المعيار الموضوعي فهو يعتمد على طبيعة الأمور وما تدل عليه تجربة الحياة. فلا يهم إذا كان الجاني توقع النتيجة أم لا، لأنه مسؤول عنها ومطالب بأن يتوقعها ما دامت طبيعة الأمور تتفق والسير العادي للأمر. انظر: أبو حمادة، د. ممدوح أحمد محمد، مرجع سابق، ص: 217-218.

³¹⁴ عازر، د. عادل، مرجع سابق، ص: 251.

مسؤولية موضوعية تأبأها المبادئ الأصولية للقانون الجزائي. لذلك لابد للقاضي أن يهتم في حكمه بصدد النتائج اللاحقة بإمكانات الفرد وما يلحق إرادته من سلوك خاطئ، عندها يتحقق التقدير الواقعي (الشخصي) للخطأ الجزائي، لأن أساس التقدير الشخصي للخطأ الجزائي هو مبدأ تفريد العقاب.

ويبدو أن قراراً سورياً صادراً عن محكمة النقض أعطى لنظرية التوقع بعداً إنسانياً جيداً، وخاصة إذا كانت الآلة المستعملة نارية، فقد اعتبرت الشخص الذي كان يطلق النار على الأرض إرهاباً مسؤولاً مسؤولية مقصودة عن النتائج التي تترتب على فعله من إصابات الناس بأذى، استناداً إلى نص المادة 188 عقوبات³¹⁵.

كما جاء في قرار آخر لمحكمة النقض السورية³¹⁶ أن "تسديد البندقية إلى جهة المغدور عن بعد مئة متر، وإصابته بإحدى الطلقات القاتلة يجعل القتل مقصوداً". وقد أكدت محكمة النقض السورية³¹⁷ بأنه "ليس كل قتل بآلة قاتلة كافياً لإثبات نية القتل، لذلك يجب التحري عما إذا كان القاتل يقصد إزهاق روح".

ومع التسليم بأن أساس المسؤولية عن النتيجة الاحتمالية هو الخطأ، فإن النظر يجب أن يتوجه إلى الجريمة برمتها، وليس إلى النتيجة الجسيمة فقط، ففعل الجاني واتجاه إرادته إلى النتيجة الأقل جسامة هو فعل آثم نتجت عنه نتيجة جسيمة، حيث إن فعل الجاني المقصود منه النتيجة الأولى ينصهر ضمن الجرم المكون للنتيجة النهائية الاحتمالية، ولا يمكن بحال تجزئة الجرم إلى جرمين الأول مقصود والثاني خطأ.

ويجب في (م190ع) المتعلقة بالخطأ رفع حرف "أو" الموجودة بين استطاعة التوقع، ووجوبه، بحيث تكون النتيجة التي لها علاقة بنفسية الجاني ليست تلك النتيجة التي يستطيع الجاني أن يتوقعها أو يجب عليه ذلك، وإنما تكون تلك النتيجة التي يستطيع الجاني توقعها ويجب عليه ذلك. عندئذٍ نصل إلى معيار قوامه شخص معتاد (القاضي) أحاطت به نفس ظروف الجاني، ليست الخارجية فحسب، بل وأيضاً الشخصية، كسبب الجاني وحالته الثقافية والاجتماعية، وفي ضوء تلك الظروف، إذا كان ذلك الشخص يستطيع توقع النتيجة. فإن هذا المعيار يمتاز

³¹⁵ نقض سوري، (جنا 962 ق 1246 تاريخ 1982/12/14): منشور في شرح قانون العقوبات لاسطنبولي، ج2.

³¹⁶ نقض سوري، (جنا 554 ق 635 تاريخ 1956/10/6): المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949 - 1990، ج2، الدركزلي، ط2، 1992، ص: 392.

³¹⁷ نقض جزاء سوري، (قرار رقم 191 تاريخ 1967/7/25): المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام 1949 - 1990، ج2، المرجع السابق، ص: 397.

بأنه سهل التطبيق، ويحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في ألا يفلت مجرم من العقاب، ومراعاة الظروف الشخصية للمجرم، وإمكانياته الذهنية من جانب آخر، وبالتالي يكون للنتيجة اللاحقة أساس معنوي يتمثل في وجود علاقة نفسية تربط الجاني بهذه النتيجة، وهي أن يكون على الأقل في استطاعة الجاني ومن واجبه توقع النتيجة اللاحقة³¹⁸، لأنه في المعيار الموضوعي الشخص المعتاد هو القاضي.

ويوجد ظروف محيطية بارتكاب السلوك تساعد القاضي في تكييف الواقعة المعروضة عليه، فمثلاً لا يتوافر الخطأ الواعي في حال إذا كان من غير الممكن اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب أو لمنع حدوث النتيجة الجرمية التي توقعها المجرم وفي هذه الحالة نكون أمام قصد احتمالي، فمثلاً إذا أراد الشخص تفجير بناء موجود في حي سكني فمن المستحيل على الفاعل أن يتأكد أو يمنع تواجد أي شخص في الحي الذي يريد تفجير البناء فيه.

وكذلك إذا كان سلوك الفاعل غير مألوف أو ليس مما اعتاده الناس حسب المجرى الطبيعي للأمور، فإن ارتكاب الفاعل لهذا السلوك لا يكون إلا قصداً ولا يمكن أن يكون بطريق الخطأ طالما أنه ليس من السلوكيات الاعتيادية للأفراد التي قد تحدثت نتيجتها سهواً أو خطأ، كالسلوك الإيجابي في جرائم الاغتصاب والفحشاء.

ثانياً- كيفية تكييف أثر النتيجة اللاحقة في عقوبة الجريمة:

وضع المشرع السوري قاعدة عامة في أثر الأسباب المشددة في عقوبة الجريمة في نص (م247ع)، حيث تنص هذه المادة على أنه "إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من السجن المؤبد...وتضاعف الغرامة"، وكذلك نص (م193ع) تنص "إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو بالحبس البسيط قد أوحى بها دافع شائن أبدال القاضي: ...من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل".

وبالتالي فالتشديد يكون وجوبياً وليس جوازياً، فهو - أي التشديد - في هذه الحالة لا يعد سلطة تقديرية

للمحكمة.

³¹⁸ وهذا ما يتفق مع توصيات المؤتمر الدولي للقانون الجزائي المنعقد في هامبورج سنة 1979، حيث إنه من أهم ما جاء فيها: هو عدم مسؤولية الشخص عن النتائج المترتبة على نشاطه الإجرامي إلا إذا كانت هذه النتائج متوقعة له أو كان على الأقل يستطيع هو أن يتوقعها وفقاً لإمكانياته الشخصية كأثر لسلوكه الإجرامي.

فالمشرع السوري التزم بالقاعدة العامة في أثر الأسباب المشددة، وتتمثل في وجوب إعمال أثر الأسباب المشددة في حال اقترانها بالواقعة المعروضة على المحكمة، وهذا ما أشار إليه المشرع السوري صراحة.

ولكن عند الانتقال إلى بعض النصوص، نجد أن المشرع قد أعطى سلطة تقديرية للمحكمة من الممكن لها أن تشدد العقوبة، ومن الممكن لها أن تكتفي بالعقوبة الأصلية خلافاً للقاعدة العامة في التشديد الوجوبي، فمثلاً في (ف2-م204ع) تنص "على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموعة العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها"، فهل اجتماع الجرائم المادي هو سبب تشديد للعقوبة؟ وكذلك (ف2-م205ع) تنص على أنه "وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة". ويلاحظ أن المشرع استخدم العبارة نفسها في المادتين السابقتين " أمكن للقاضي زيادة النصف على العقوبة ".

أليس من المفروض على المشرع أن يعطي للمحكمة سلطة تقديرية بالنسبة للنتائج المشددة، بحيث يكون من الممكن لها أن تشدد العقوبة، ومن الممكن لها أن تكتفي بالعقوبة الأصلية؟ أي جعل التشديد عند اقتران تلك الجرائم بنتائج مشددة جوازيًا وليس وجوبيًا، ومن ثم لا يكتفي المشرع بمجرد النص على النموذج المقترن بالنتيجة المشددة، ويلزم المحكمة في إعمال الأثر المشدد لهذا النتيجة المشددة، بل يترك الخيار للمحكمة في إعمال هذا الأثر المشدد من عدمه، ليصبح التشديد جوازيًا متروكاً لتقدير المحكمة استناداً إلى فكرة المصلحة، حيث إن المصلحة القانونية كموضوع قانوني للجريمة مرتبط بالخطورة الإجرامية، فمحور المسؤولية والعقاب يدور مع الخطورة الإجرامية وجوداً أو عدماً، وهذه الخطورة الإجرامية هي وسيلة الاعتداء على المصلحة القانونية، فلذلك إن ترك الخيار للمحكمة في إعمال الأثر المشدد للنتائج المشددة من عدمه يحقق العدالة الحقيقية في العقاب، أي يساعد ذلك في تفريد العقاب حسب الخطورة الإجرامية ولا يجعله متوقفاً على القضاء والقدر .

خاتمة الفصل الثاني:

وفي الختام نبيّن أنّ لطبيعة النتيجة الجرمية دوراً هاماً وجوهرياً في تقرير قيام فكرة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة من عدمه، ذلك أنه من غير الممكن أن تجتمع معنوياً نتيجتان لهما وصفان غير متسقين، فالضابط

الذي يحدد ما إذا كنا أمام سلوك جرمي ذي نتائج متعددة (بالمعنى الدقيق للكلمة) أم لا، يتوقف على الغرض المرتبط بالسلوك من جهة، وبالنتيجة المتحققة من جهة أخرى بصورة تؤدي إلى تعدد الأركان المادية والمعنوية للجرائم المرتكبة، بحيث ينطبق على كل ركن مادي تم ارتكابه نصٌ تجريميٌ مستقل عن بقية النصوص المنطبقة على بقية الأركان المرتكبة من الجاني.

تعارض فكرة تأسيس المسؤولية الجزائية على النتيجة مع أهم مبادئ القانون الجزائي الحديث شيء، وكون المشرع ينص عليها ويورد لها تطبيقات بالفعل في التشريع شيء آخر، فلا يجب الخلط بين ما هو كائن وما يجب أن يكون. لذلك نهيب بالمشرع السوري ألا يورد بين نصوص التشريع تطبيقات لهذه المسؤولية قدر الإمكان، وكذلك مراجعة النصوص والتطبيقات الموجودة فعلاً في التشريع، والتي تقوم على هذه المسؤولية الشاذة، وذلك تحقيقاً للعدالة، والعمل على استقرار المبادئ الأساسية في القانون الجزائي، ولعل في نظام تراوح العقوبة في التشريع السوري تراوحاً كبيراً بين حديها الأقصى والأدنى، فضلاً عن نظام الظروف القضائية المخففة ما قد يخفف بعض الشيء من آثار المسؤولية المادية عندما يكون افتراض المشرع ظالماً مخالفاً للواقع ويذل من حدته، وذلك إلى أن يتدخل المشرع لتعديل هذا الوضع الشاذ.

الخاتمة

ما تقديرنا للموضوع كون المشرع السوري بصفة عامة لم يقن حالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة كنظرية شاملة متكاملة النصوص، كما أنه لم يضع نصوصاً قانونية صريحة وواضحة يمكن أن تمثل بمجملها نظرية خاصة بهذا الشأن، وترك الأمر للقضاء لما فيه من خروج على جميع القواعد الجزائية ما تعلق منها بالعدالة أو حق المتهم مع عقوبات خاصة قد تصل في بعض الأحيان إلى الإعدام أو المؤبد.

النتائج:

ويمكن القول إن هذا البحث قد قادنا إلى نتائج معينة من خلال بيان الإطار النظري، وملائمة التكيف القانوني للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، وعلى ما يبدو أن بعض هذه النتائج لم يُخصّ بالاهتمام اللازم وهذه النتائج هي:

- 1 - لم يضع المشرع لنا حلاً في مفهوم السلوك، لأن المسألة في كثير من الأحيان قد تدقّ إذ يكون من الصعب تحديد الضابط في مفهوم السلوك، وكذلك وضع معيار منضبط لوحدة السلوك من تعدده، فقد تشكل عدة أفعال سلوكاً واحداً، كما أن فعلاً واحداً قد يؤلف سلوكاً جرمياً متعدداً.
- 2 - معيار التمييز بين وحدة السلوك أو تعدده، يكمن في التكيف القانوني للجريمة، وكل ذلك يتوقف على الواقعة الإجرامية بجميع مكوناتها؛ ركنها المادي، وركنها المعنوي والتكيف القانوني لهما، فالجريمة في مفهوم القانون هي مفهوم مركب تتوافر عند تحقق مجموعة من العناصر، ولذلك لا يمكن الاعتماد على السلوك وحده للتمييز بين وحدة الجريمة وتعددتها.
- 3 - بالنسبة للجريمة الإيجابية التي تقع بطريقة الامتناع، ففي حال توافرت النية الجرمية لدى الممتنع، فإنه لا داعي للفرقة بين الواجب القانوني أو التعاقدية وبين الواجب الأخلاقي، حيث يمكن عدّ (م211ع - م203ع) سنداً قانونياً للعقاب على السلوك المجرد من الفعل التنفيذي.

4 - تعدد الركن المادي يتطلب اختلاف المصلحة المحمية المتعددة اختلافاً كلياً، وتعدد الركن المعنوي، وتعدد الصلة السببية، هذا بالإضافة إلى تعدد واختلاف المحل المادي تبعاً لتعدد النتائج واختلاف المصلحة المحمية، وبالتالي تعدد السلوك الجرمي من الفعل المادي المرتكب.

5 - الغرض الجرمي هو الهدف القريب الذي حمل الفاعل على الفعل، فإذا كان هذا الهدف هو النتيجة كعنصر في الركن المادي، فإن النشاط النفسي المتجه إلى هذا الهدف هو النية الجرمية، أما إذا كان الهدف الذي حمل الفاعل على الفعل هو المساس بالمصلحة المحمية ذاتها، فإن النشاط النفسي المتجه إلى هذا الهدف هو الدافع، وبالتالي فالغرض ذو طبيعة مادية، بينما النية والدافع كلٌ منهما ذو طبيعة معنوية، وقد يتعدد القصد أو يختلف ومع ذلك يبقى الغرض واحداً، وذلك في حال وحدة النتيجة كعنصر في الركن المادي أو وحدة المساس بالمصلحة المحمية (النتيجة القانونية).

6 - عند تعدد غرض الجاني من السلوك الواحد، ففي هذه الحالة لم يقترب الفاعل في الحقيقة سلوكاً واحداً، بل اقترف سلوكاً متعددًا، بحيث يوجد في تعدد السلوك في هذه الحالة ترابط مادي قابل للتجزئة، أي يمكن تجزئة الفعل إلى سلوكين جزائيين، لأنه يوجد تعدد نتائج، وتعدد في الصلة السببية.

7 - يتوافق الغرض الجرمي مع القصد والعمد والدافع، وبالتالي لا يجوز محاكمة متهم أمام المحكمة استناداً إلى العمد في حالة القصد الاحتمالي، كما لا يجوز محاكمة متهم أمام المحكمة استناداً إلى القصد الاحتمالي في حالة الدافع الذي يدخل عنصراً في التجريم، بينما يجوز محاكمة متهم أمام المحكمة استناداً إلى الدافع أو العمد في حالة القصد غير المحدد لأنه في هذه الحالة يوجد غرض جرمي محدد ولكن المجني عليه غير محدد، أي يمكن أن نتصور عمداً غير محدد أو دافعاً في جريمة ذات قصد غير محدد.

8 - إذا أدى السلوك إلى عدة نتائج، وبصورة يمكن فيها تجزئة هذه النتائج مادياً ومعنوياً عن الغرض الجرمي للفاعل، وكانت كل نتيجة منها تعدي على مصلحة قانونية مختلفة اختلافاً جوهرياً، وتعدد العنصر المعنوي لكل نتيجة، فإن ذلك يؤدي إلى تعدد السلوك الجرمي من الفعل المرتكب، وبالتالي تعدد الركن المادي.

9 - لا يجب أن يُعامل السلوك ذو النتائج المتعددة معاملة الفعل الذي له عدة أوصافٍ، لأن الإرادة الحقيقية للمشرع السوري لا تنص على ذلك، حيثُ إنه في الاجتماع المعنوي يكون الركن المادي مشترك بين الأوصاف المتعددة، أما في السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة قد يتعدد الركن المادي.

10 - في حال كان الوصفان الجرميان المقصودان متسقين، وأحد هذين الوصفين يشكل جريمة تنتج حالة مادية ملموسة، بينما كان الوصف الآخر جريمة تنتج أثر خطر، كما لو عزم شخص على إيذاء آخر، وإهانته بصفحة واحدة أمام الناس، ففي هذه الحالة يكون الركن المادي مشتركاً أي اجتماع جرائم معنوي. أما في حال كان الوصفان الجرميان المقصودان غير متسقين، وكان أحد هذين الوصفين يشكل جريمة تنتج حالة مادية ملموسة، بينما كان الوصف الآخر جريمة تنتج أثر خطر، فالاختلاف الكلي في المصلحة المحمية، واتجاه الإرادة إلى الاعتداء على هذه المصالح المختلفة يؤدي إلى تعدد الركن المادي، حيث لا يمكن تكييف هذا السلوك المتعدد الأغراض الجرمية بأنه اجتماع معنوي للجرائم.

11 - حقيقة فكرة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، وما تتمتع به من خصوصية كحالة قائمة بذاتها، أصبح من اللازم الآن في سبيل الوصول إلى ذاتية واستقلال هذه الفكرة، نحو تأسيس نظرية عامة للسلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة والمسؤولية الجزائية عنه والعقوبة المقررة له، حيثُ يكون مبرر ذلك هو إما الخطورة الإجرامية لمرتكب النتائج المتعددة، فالجاني لم يرتكب جريمة واحدة، وإنما ارتكب جريمتين وقد تكون أكثر، كما أن تقارب الزمن بين الجرائم المرتكبة بسلوك مادي واحد يُظهر مدى الخطورة الإجرامية البالغة، كالسلوك الجرمي متعدد الأغراض الجرمية وتسلسل النتائج بمخطط إجرامي واحد، أو الخطورة الإجرامية لتعدد النتائج بمحض المصادفة عن سلوك واحد (انحراف النتيجة).

12 - للنياية العامة أن تأخذ في قرار الادعاء بتوجيه أكثر من ادعاء للسلوك الواحد ذي النتائج المتعددة وذلك عندما:

أ - تشكل النتائج موضوع الادعاء انتهاكاً لنصين أو أكثر، أي أن يكون لكل نتيجة جرمية كياناً قانونياً مستقلاً.

ب - عندما تتطلب الجريمة إثبات نتيجة جرمية لا تتطلب إثباته الجريمة الأخرى، وذلك عندما تؤلف النتائج المتعددة عن السلوك الواحد أركاناً ماديةً متعددة لجرائم مختلفة.

ج - عندما توفر كل جريمة على حدة حماية كبيرة لقيم مختلفة اختلافاً جوهرياً، أي أن تكون المصالح القانونية التي اعتدت عليها هذه النتائج المتعددة عن سلوك واحد مختلفة اختلافاً كلياً.

13 - يُلاحظ في حالة القصد الضمني أن الفاعل هو من يتحكم بتطبيق القانون، أي إن القانون يلحق الغرض الجرمي الأساسي، وفي حال تحقق هذا الغرض الأساسي يهمل النتائج المتسلسلة السابقة على الغرض الأساسي، ولكن هذا الأمر غير منطقي، وذلك لأن المفروض أن القانون يُطبق على كل النتائج المتسلسلة³¹⁹، وبغض النظر عن تحقق النتيجة الأخيرة التي حملت الفاعل على سلوكه (الغرض الجرمي).

14 - تعارض فكرة تأسيس المسؤولية الجزائية على النتيجة مع أهم مبادئ القانون الجزائي الحديث شيء، وكون المشرع ينص عليها ويورد لها تطبيقات بالفعل في التشريع شيء آخر، فلا يجب الخلط بين ما هو كائن وما يجب أن يكون.

المقترحات:

ونظراً لأهمية هذا الموضوع في مجال تطبيق القانون، وأمام عدم إرساء قواعد وضوابط قانونية محددة تحكم تكييف السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، ومن خلال هذا البحث البسيط في الموضوع فإنه يمكن طرح الاقتراحات التالية:

- 1- ضرورة تدريب رجال القانون على كيفية الربط بين التشريع والواقع، وكون التكييف يعتبر من صميم عمل القاضي، وكذا دعامة من دعامات القانون الجزائي.
- 2- يُحبذ إدراج فصل تمهيدي أو فصل خاص في المبادئ العامة من قانون العقوبات يوضح معايير التكييف، ويحدد مصطلحات التجريم، لأن ذلك يساعد كثيراً في التطبيق، ويعطي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فاعلية أكبر، أي يضمن عدم انتهاكه.

³¹⁹ لأنه في حال وجود النص الشامل يوجد سند قانوني لإدغام الجرائم، أما في حال عدم وجود نص شامل لا يكون هناك سند قانوني لإدغام الجرائم.

- 3- نتمنى على المشرع السوري وحتى تستقيم نصوصه أن ينص صراحةً على السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة وذلك كالاتي: "إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن سلوك واحد، ولكنها تُكوّن أكثر من ركن مادي مختلف، بحيث أن كل ركن مادي يقبل الانقسام عن الركن المادي الآخر ويخضع لوصف قانوني مستقل أمكن للقاضي ملاحقة وإدانة المدعى عليه عن كل الجرائم الناتجة عن السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة. وتنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون".
- 4- يُحبذ إضافة نصّ ضمن الأحكام العامة في قانون العقوبات يتضمن ما يلي: "إذا حقق الفاعل أثناء تحضير أو تنفيذ الجريمة عدداً من النتائج السابقة، وكانت هذه النتائج تشكل جرائم بحد ذاتها، ولا يوجد نص شامل يدغم هذه الجرائم تُشدد العقوبة من الثلث إلى النصف".
- 5- نتمنى على المشرع السوري أن يُشمل نص المادة 205 من قانون العقوبات على حالة انحراف النتيجة الإجرامية، وذلك حتى ينسجم ورود هذه المادة تحت عنوان الاجتماع المادي.
- 6- إلزام النيابة العامة بتشريع معدل بتوجيه أكثر من ادعاء واحد في حالة السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة، حيث يتم إضافة مادة تنص على ما يلي: "تُحرك النيابة العامة الدعوى الجزائية بتوجيه أكثر من ادعاء في السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة الذي يحقق أكثر من ركن مادي لجرائم مختلفة ذات كيان قانوني مستقل".
- 7- نحث المشرع في (م190ع) المتعلقة بالخطأ رفع حرف " أو" الموجودة بين استطاعة التوقع، ووجوبه، بحيث تصبح كما يلي: " تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها...".
- 8- نهيب بالمشرع السوري ألا يورد بين نصوص التشريع تطبيقاتٍ للمسؤولية الجزائية المؤسسة على النتيجة بقدر الإمكان، ومراجعة النصوص والتطبيقات الموجودة فعلاً في التشريع، والتي تقوم على هذه المسؤولية الشاذة، وذلك بإعطاء سلطة تقديرية كبيرة للقاضي من خلال نظام تراوح العقوبة في التشريع السوري تراوحاً كبيراً بين حديها الأقصى والأدنى وجعل أثر النتيجة اللاحقة المشددة في عقوبة الجريمة جوازياً وليس وجوبياً.

9- ندعو القضاء السوري بأن يساهم ببناء نظرية السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة اكمالاً ومساندة للدعوة الموجهة للتشريع والفقهاء في هذا الخصوص.

وأخيراً...لا يمكن الوصول إلى الكمال لهذا البحث، فكل بني آدم خطاء، فعذراً لكل ما يجده أولوا العلم من نواقصٍ وهفوات.

والله ولي التوفيق

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

1 - الكتب القانونية العامة:

- أبو عامر، د. محمد زكي، والقهوجي، د. علي عبد القادر. (1988)، القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية.
- أحمد، د. خالد عبد العظيم. (2007)، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ط1، مصر الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، شركة الجلال للطباعة.
- إسماعيل، د. محمود إبراهيم. (1959). شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، الناشر دار الفكر العربي، مطابع دار الهنا.
- أوتاني، د. صفاء. (2012)، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات كلية الحقوق، جامعة دمشق.
- بال، د. أحمد عوض. (1988)، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، ط2، القاهرة، دار النهضة العربية.
- ثروت، د. جلال. (2013)، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ج1، الدار الجامعية.
- ثروت، جلال. (د.ت). قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ط1، بيروت، مكتبة كريدية إخوان.
- حسني، د. محمود نجيب. (د.ت)، علاقة السببية في قانون العقوبات (د.ن).
- حسني، د. محمود نجيب. (1975)، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ط2، بيروت، دار النقري للطباعة.
- حسني، د. محمود نجيب. (1981)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، نادي القضاة.
- حسني، د. محمود نجيب. (2006)، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية.
- الحسيني، د. عمر فاروق. (2010)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مركز التعليم المفتوح.
- حومد، د. عبد الوهاب. (1960)، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام.
- الحياري، د. معن أحمد محمد. (2010). الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الخاني، د. رياض، و الحكيم، جاك يوسف. (1985)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دمشق، المطبعة الجديدة.
- الخطيب، د. عدنان. (1956)، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، ج2، دمشق، مطبعة الجامعة السورية.
- الدقاق، د. شكري. (1990)، تعدد القواعد وتعدد الجرائم، ط1، مصر، الإسكندرية، توزيع دار الجامعات المصرية.
- رزق، د. فؤاد. (1998)، الأحكام الجزائية العامة، طبعة جديدة منقحة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

- رمضان، د. عمر السعيد. (1998)، فكرة النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، عمان، دار الإسرء.
- السراج، د. عبود. (2014)، شرح قانون العقوبات العام، ط5، جامعة دمشق.
- سرور، د. أحمد فتحي. (1981)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج1، القاهرة، دار النهضة العربية.
- سرور، د. أحمد فتحي. (1996)، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية.
- السعيد، د. كامل. (1998)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، عمان، (د.ن.).
- السعيد، د. مصطفى السعيد. (1957)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط1، مصر، القاهرة، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
- سلامة، د. مأمون محمد. (1979)، قانون العقوبات القسم العام، ط1، مصر، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الشيخ، د. عبد القادر. (2009)، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، كلية الحقوق، منشورات جامعة حلب.
- صعب، د. عاصم شكيب. (2009)، القواعد العامة في المحاكمات الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
- عبد المنعم، د. سليمان. (2000)، النظرية العامة لقانون العقوبات، ط1، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- عبيد، د. رؤف. (1984)، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ط4، مطبعة الاستقلال الكبرى.
- عبيد، د. رؤوف. (1958)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، ط3، القاهرة، مطبعة نهضة مصر.
- عبيد، د. رؤوف. (1970)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط8، القاهرة، مطبعة النهضة العربية.
- عبيد، د. عماد. (2018)، قانون العقوبات الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، الجامعة الافتراضية السورية.
- العوجي، د. مصطفى. (1979)، النظرية العامة للجريمة، ط2، بيروت، دارالنشر.
- العوضي، د. عبد المنعم عبد الرحيم. (1973)، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالإتهام، القاهرة، دار الفكر العربي.
- العوضي، د. عبد المنعم عبد الرحيم. (1973)، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالإتهام، القاهرة، دار الفكر العربي.
- غريب، د. عصام. (2007)، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، ط2، مصر، الأسكندرية، منشأة المعارف.
- الفاضل، د. محمد. (1962)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، جامعة دمشق.
- الفاضل، د. محمد. (1965)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط4، مطبعة جامعة دمشق.
- القدسسي، د. بارعة. (2011)، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى العامة - الدعوى المدنية، ج1، جامعة دمشق.

- قهوجي، د. علي عبد القادر. (2010)، شرح قانون العقوبات القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
- قهوجي، د. علي عبد القادر. (2002)، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، لبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمد، د. عوض. (1998)، قانون العقوبات القسم العام، الإسكندرية، روي للطباعة والإعلان.
- المخول، د. عيسى مد الله. (2021)، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، دمشق، جامعة الشام الخاصة.
- المخول، د. عيسى مد الله. (2022)، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، جامعة دمشق.
- المشهداني، د. ياسين خضر عباس. (د.ت)، التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، عمان، دار الثقافة.
- مصطفى، د. محمود محمود. (1961)، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط5، مصر، القاهرة، دار الكتاب العربي.
- نمور، د. محمد سعيد. (2004)، دراسات في فقه القانون الجزائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان.

2 - الكتب القانونية المتخصصة:

- القبلاوي، د. محمود عبد ربه محمد. (2003)، التكييف في المواد الجنائية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- الشواربي، د. عبد الحميد. (1992)، سلطة المحكمة الجنائية في تكييف وتعديل وتغيير وصف الإتهام، الإسكندرية، منشأة المعارف.

3 - الرسائل العلمية:

أ - أطروحات الدكتوراه:

- ابو حمادة، ممدوح أحمد محمد. (2006)، النتيجة الجرمية وآثارها على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.
- حسن، أيهم أحمد. (2018)، المسؤولية الجزائية عن النشر الإعلامي والإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق.
- الخلف، علي حسين. (1954)، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- رشوان، رفعت محمد علي. (1998)، المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- سمحان، أشرف محمد عبد القادر. (2014)، الإشكالات الناشئة عن تطبيق قواعد الجزاء النازمة لأحوال تعدد الجرائم، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- الشرفات، طلال ارفيفان عوض. (2015)، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات الأردني، رسالة دكتوراه، عمان، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.
- عبد القادر، محمد سراج نبیه. (2021)، السياسة الجنائية للمشرع السوري في جرائم الخطر، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق.

محمد، د. زبيدة جاسم. (2005)، النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة، رسالة دكتوراه، دار النهضة العلمية، جامعة القاهرة.

ب - رسائل الماجستير:

أبو جامع، عن أسامة عبد ربه حمدان. (2016)، تكيف الواقعة الجرمية في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، غزة، جامعة الأزهر.

جلال، بوتمجت. (2002)، تعدد الجرائم وأثره على العقاب في التشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر.

الدلي، عبد الرزاق. (2020). السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم الجنسية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق.

الزوام، فاطمة سالم. (2008)، دور النتيجة الجرمية في تحديد المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، ترونة ليبيا، جامعة المرقب.

اللامي، أيمن صباح جواد راضي. (2007). مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، العراق، جامعة بابل.

4 - المقالات والأبحاث:

منجد، منال مروان. (2014 - كانون الأول - 31). المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 30. عدد: 2. ص - ص: 103-148. دمشق: سورية. جامعة دمشق.

الفلاح، أحمد. (2004). اجتماع الجرائم المادي، بحث أعد لنيل الدبلوم في العلوم الجنائية، جامعة دمشق.

نمور، محمد سعيد. (1997 - آذار - 31). تعدد الجرائم في قانون العقوبات الأردني. مجلة مؤتم للبحوث والدراسات. مج: 12. عدد: 3. ص - ص: 433 - 489. الأردن. جامعة مؤتم عمادة البحث العلمي.

المخول، عيسى مد الله. (2021 - آب - 28). اجتماع الجرائم بين النص والتطبيق. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. مج: 37. عدد: 2. ص - ص: 53-83. دمشق: سورية. جامعة دمشق.

عبد، أمل فاضل. (2021 - أيلول - 1). ذاتية الجريمة المتعدية. مجلة جامعة تكريت للحقوق. مج: 6. عدد: 1. ص - ص: 1 - 29. بغداد: العراق. جامعة النهريين.

5 - الاجتهادات القضائية:

نقض سوري، (جنا 55 ق 15 ت 1967/1/23): منشور لدى: أديب استانبولي. (1981). المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ج2، ط1.

عسكرية (أساس 1030 قرار 2203 تاريخ 1987/7/26، قاعدة 1276): مذكور لدى: أديب استانبولي. (د.ت). شرح قانون العقوبات، ج 2.

نقض سوري، (جناة، 4520، قرار 871، تاريخ 1982/5/1، قاعدة 1285): منشور لدى: أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، مجلد 2.

جناة (أساس 1882، قرار 48 تاريخ 1982/2/3، قاعدة 337): منشور لدى: أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول. نقض سوري، (جناية 371 قرار 284 تاريخ 1984/4/10): منشور لدى: أديب استانبولي. (1990). شرح قانون العقوبات، ج1، ط2.

نقض سوري، (جناة 457، قرار 1933 بتاريخ 1965/7/1): منشور لدى: أديب استانبولي. (1997). شرح قانون العقوبات، ج1، ط4، المكتبة القانونية، دمشق.

نقض سوري، (جناة رقم 444، قرار 662، تاريخ 1986): موسوعة قانون العقوبات السوري، القاعدة رقم 337. نقض سوري، (جناية 112 قرار 140 تاريخ 1968/2/12، قاعدة 1435): مذكور لدى: أديب استانبولي. (د.ت). شرح قانون العقوبات، ج2.

جنا (أساس 457 ق 1933 ت 1965/7/1): منشور لدى: أديب استانبولي. (1981). المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية، ط1، ج2، المكتبة القانونية، سورية.

نقض سوري، (جنا 554 ق 635 تاريخ 1956/10/6): ياسين الدركزلي. (1992). المجموعة الجزائية لقرارات محكمة النقض السورية من عام (1949 - 1990)، ط2، ج2، المكتبة القانونية، سورية.

مجموعة اجتهادات المحكمة الخاصة بלבنا، 2011.

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حكم الدائرة الابتدائية في قضية كوبر سكينش، 17 / 12 / 2004.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

Merle et Vitu, traite de droit criminal, T. I, 6 ed. 1984, CUJAS, Paris.

Serlooten les qualifications R.S.C, 1973.

PRADEL Droit Penal, T.I, 10 ed, 1995.

DECOCO, Juris, Class, pen. Art, 5.

Crim, 3 mars 1960, B . C, 138

Crim, 16 juin 1960, B . C, n44

Finzi (M.): il delitto preterintenzionale, op. cit, p. 156.

ملحق

بنصوص المواد المقترح تعديلها أو إضافتها إلى التشريع السوري

- في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول "الأحكام العامة" من قانون العقوبات وتحت عنوان " في عنصر الجريمة المعنوي يُضاف البند "4" بعنوان "القصد الضمني" يحتوي المادة الآتية:
 " 1- هو الحالة التي لا يمكن فيها تجزئة الحالة الذهنية والنفسية للفاعل حيث أن الفاعل في حالة تسلسل النتائج وهو في طريقه إلى ارتكاب الجرم المقصود كغرض جرمي، فإنه قد يرتكب عدداً من الجرائم المتسلسلة السابقة على الغرض الأساسي للفاعل.
- 2- إذا حقق الفاعل أثناء تحضير أو تنفيذ الجريمة عدداً من النتائج السابقة، وكانت هذه النتائج تشكل جرائم بحد ذاتها، ولا يوجد نص شامل يدغم هذه الجرائم تُشدد العقوبة من الثلث إلى النصف.
- في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول "الأحكام العامة" من قانون العقوبات وتحت عنوان " في عنصر الجريمة المادي" يُضاف بعد البند "2" بند بعنوان "اجتماع النتائج" يحتوي المادة الآتية:
 " 1- إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن سلوك واحد، ولكنها تُكوّن أكثر من ركن مادي مختلف، بحيث أن كل ركن مادي يقبل الانقسام عن الركن المادي الآخر، ويخضع لوصف قانوني مستقل أمكن للقاضي إدانة المدعى عليه عن كل الجرائم الناتجة عن السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة. وتنفيذ العقوبات الفرعية والإضافية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون.
- 2 - تُحرك النيابة العامة الدعوى الجزائية بأكثر من جرم في السلوك الجرمي ذي النتائج المتعددة الذي يحقق أكثر من ركن مادي لجرائم مختلفة ذات كيان قانوني مستقل".
- تُعدّل المادة (205) من قانون العقوبات السوري لتصبح على الشكل الآتي:
 " 1- إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.
- 2 - وإذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.
- 3 - على أن الأمر يختلف إذا انحرف الفعل عن النتيجة المقصودة نحو نتيجة أخرى ليست مقصودة بالفعل الجرمي أصلاً، فتقع نتيجة مغايرة لتلك التي أرادها الجاني، مما يبطل المصلحة القانونية التي طالها العدوان، فالجاني يعد مرتكباً لجريمتين معاً".
- تُعدّل المادة (190) من قانون العقوبات السوري لتصبح على الشكل الآتي:
 " تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته ومن واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أن بإمكانه اجتنابها".

Abstract

Unity of conduct with multiple criminal consequences the Syrian Penal Code did not include a provision on this picture, as the provisions of the Syrian Penal Code do not address in their spirit and expressions only the case of an act that has several descriptions, or the case in which there are several crimes (several felonies or misdemeanors) for each crime has its own and independent description, and is silent about the case of criminal behavior with multiple consequences. Therefore, the subject of the research focused on the study of the legal adaptation of criminal behavior with multiple consequences, in order to reach an accurate definition of the legal framework of criminal behavior with multiple results, an attempt by this modest research to identify the gaps in the Syrian legislation in order to remove the ambiguity in the relevant legal texts. This is done by confronting the wrong adaptation of criminal behavior with multiple consequences with an effective legal system that puts things right and achieves real justice. A number of conclusions were reached, the most prominent of which is that the ambiguity surrounding the idea of criminal behavior with multiple consequences, the legislator did not care to define an accurate concept of criminal behavior, and did not develop clear provisions for the case of criminal behavior with multiple consequences. for this purpose, reference was made to a number of proposals, including the need to explicitly stipulate the idea of criminal behavior with multiple consequences, and the addition of provisions in the Penal Code that include filling the legislative shortage.

Keywords: criminal behavior-multiple consequences-criminal purpose – legal adaptation-subsequent result.

**Syrian Arab Republic
University of Damascus
Faculty of Law
Criminal Law Department**



Legal Adaptation of Criminal Behavior With Multiple Consequences

Thesis for the Maste's Degree in Criminal Law

**by
Emad Ali**

**Supervisor Dr:
Yousef Alrefaai**

2024